

المسائل الحارّة في شرح الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور

مؤيد بن سافير لورين

نائب رئيس جامعة الأزهر
ورئيس قسم الحديث سابقاً
وأستاذ الحديث المتفرغ بكلية أصول الحديث
ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف

1

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 2001 / 4164
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-061-1
دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،

خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961

بيروت - لبنان

توزيع دار أوياء للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف: 4448750 - 4449903 - 3338571 - 21 - 00218 - فاكس: 4442758 - 21 - 00218، طرابلس - الجماهيرية العظمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنظراً للإقبال الكبير على كتابي «المنهل الحديث في شرح الحديث» حتى تقرر على طلاب المعاهد والجامعات في ليبيا والسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر.

ونظراً لما تتمتع به دار المدار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت - لبنان من سمعة طيبة وأمانة ممتازة وكفاءة صادقة في ميدان نشر العلم فقد أذنت لها بطبعة خاصة من هذا الكتاب بأجزائه الأربعة. راجياً لها وللكتاب حسن القبول ودوام النفع.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

2001 / 4 / 17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنظراً للإقبال الكبير على كتابي «المنهل الحديث في شرح الحديث» حتى تقرر على طلاب المعاهد والجامعات في ليبيا والسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر.

ونظراً لما تتمتع به دار المدار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت - لبنان من سمعة طيبة وأمانة ممتازة وكفاءة صادقة في ميدان نشر العلم فقد أذنتُ لها بطبعة خاصة من هذا الكتاب بأجزائه الأربعة. راجياً لها وللكتاب حسن القبول ودوام النفع.

وعلى الله قصد السبيل

المؤلف

2001 /4 /17

سورة التوبة



أحمده سبحانه وتعالى وأستعينه وأستهديه، وأسأله التوفيق والسداد.

وأشهد أن لا إله إلا الله ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾
فبين للناس ما نزل إليهم، ووضح لهم معالم دينهم، ورسم لهم طريق الفوز في دنياهم وآخرهم.

فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

«أما بعد» فهذا منهج جديد، أقدمه لطلبة الحديث، تيسيراً لدراستهم وعوناً لهم على فهم مقرراتهم.

شرحت فيه الأحاديث المختارة من صحيح البخاري، التي حددتها إدارة الأزهر لطلابها في فترة من الزمن، وقسمتها على سنوات أربع، وخصصت منها خمسين حديثاً للسنة الأولى، وثمانين لكل سنة من السنوات الثلاث الأخرى، فكان مجموع أحاديث الأجزاء الأربعة (290) تسعين ومائتي حديث، استوعبت أكثر أبواب البخاري، وقطفت من كل باب أهم أحاديثه وأشملها.

حرصت في منهجي على وضوح العبارة، وتنسيق المعلومات،

والاقتصار على المهم منها، متحاشياً التفرع والتطويل.

وبدأت شرح كل حديث بالمعنى العام، أتناول فيه المقاصد بأسلوب سهل بسيط، يعطي فكرة للطالب عن المضمون والمغزى، ويهيئه للدخول في الدقائق والأسرار، وثبتت بالمباحث العربية، بلاغتها ونحوها ومعاني مفرداتها، وفصلتها عن فقه الحديث وأحكامه الشرعية وما يؤخذ منه من أحكام، ضبطاً للفكر، وربطاً للمعلومات المتناسبة، ثم ذيلت كل حديث بأسئلة، يستوثق عن طريقها الطالب من تحصيله.

وما قصدت إلا الإسهام في تعبيد طريق العلم وفهم الحديث، فكم عانيت من صعوبات هذا الطريق.

فإن كنت قد وفقت وأصبت الهدف فحمداً لله وشكراً، وذلك فضل الله وإن كانت الأخرى فأسأل الله العفو والعافية، وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

المؤلف

كتاب الإيمان

زيادة الإيمان ونقصه في الإسلام

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

المعنى العام

الإيمان كالشجرة، تطلق على الجذر والساق، كما تطلق عليهما مع الأغصان والأوراق والأزهار والثمار، كذلك يطلق الإيمان على التصديق بالقلب، وعليه مع الأعمال الصالحة، وإذا كانت الشجرة لا تؤتي أكلها، ولا يكمل نفعها إلا بما حمل جذرها وساقها، فإن الإيمان كذلك لا يكون منجياً من النار إلا بما استلزمه من صالح الأعمال.

وإذا كانت الشجرة تتشعب شعباً مختلفة، بعضها أغلظ من بعض وبعضها أساس لغيره، فإن الإيمان كذلك يعتمد على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم تتدرج أوامره ومطالبه من الأهم إلى المهم، ومن المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهي بإزاحة الشوكة من طريق المسلمين.

والحياء شعبة من شعب الإيمان البالغة بضعاً وستين، أو بضعاً وسبعين، بل هو أهم خصال الإيمان، لأنه انقباض النفس عن إتيان الفعل القبيح، فهو الباعث والداعي لكثير من صفات الخير، وهو المانع والحاجز عن كثير من مزالق الشر والفساد.

المباحث العربية

الإيمان: يعنى الإيمان الكامل المنجي من النار.

بضع وستون: البضع من العدد ما بين الاثنين والعشرة على الصحيح ويجري عليه حكم العدد، فيذكر مع المعدود المؤنث ويؤنث مع المعدود المذكور، ويبنى مع العشرة كما يبني سائر الآحاد، فيقال: بضعة عشر رجلاً وبضع عشرة امرأة، ويعطف عليه العشرون والثلاثون إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف.

شعبة: بضم الشين، أي خصلة، والشعبة في الأصل الطائفة من الشيء ومنه شعب القبائل.

والحياء: وهو الاستحياء، واشتقاقه من الحياة، وهو في الأصل تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذم عليه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

فقه الحديث

تكلف جماعة من العلماء حصر شعب الإيمان بطريق الاجتهاد، ولم يتفقوا على نمط واحد، فبعضهم قسمها إلى أعمال القلب معتقدات ونيات، وإلى أعمال اللسان، وإلى أعمال البدن، وبعضهم أخذ يعدها سرداً، دون تقسيم وبعضهم ذهب إلى أن العدد أريد به التكثير دون التحديد، من قبيل قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وقال هؤلاء: إن ذكر البضع للترقي، فيكون المعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة وكثيرة، بل أكثر من الكثيرة.

والحق أن محاولة حصر شعب الإيمان محاولة غير سليمة من النقد فالبعض يمكن إدخاله في البعض، كما يمكن عده مستقلاً، وكل من تكلف حصر الشعب لم يخل من الاعتراض، ولا يقدر عدم معرفة حصر الشعب على التفصيل في الإيمان، إذ أمرها يحتاج إلى توقيف، وكل ما بيئه رسول

الله ﷻ أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح «أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان».

وفي بعض روايات الصحيح «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وبعضهم رجح عليها رواية «بضع وستون شعبة» لأنه العدد المتيقن في الروایتين، وهذا كله مبني على أن العدد مقصود محدد، أما من يرى أن العدد هنا للتكثير غير مراد تحديده فلا إشكال في اختلاف الروايات.

فإن قيل: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يكون مثل هذا شعبة من الإيمان؟ قلنا: إن مثل هذا ليس بحياء شرعي، بل عجز ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، من حيث إنه انقباض من خوف أن يذم، فهو يشبهه الحياء وليس بحياء شرعي، فالحياء الشرعي خير كله والحياء الشرعي لا يأتي إلا بخير، فالتغير والانكسار الذي يعتري الإنسان من خوف ما يعاب عليه منه الشرعي الممدوح الموصوف بالسكينة والوقار، ومنه المذموم غير الشرعي.

فإن كان الانقباض عن محرم فهو واجب، وإن كان عن مكروه فهو مندوب، أما الانقباض عن واجب أو مندوب فليس حياء شرعياً، ومنه انكسار النفس وانقباضها عن السؤال في العلم مع الحاجة إلى السؤال.

والحياء الشرعي درجات. أعلاها أن يستحي المتقلب في نعم الله أن يستعين بها على معصيته، وفيه يقول ﷻ لأصحابه «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا: إنا نستحي والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، وإنما الاستحياء من الله تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».

ويؤخذ من الحديث:

1 - تفاوت مراتب الإيمان.

2 - أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى الإيمان.

3 - الحث على التخلق بالحياء .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً تشبيه الإيمان بشجرة مثمرة مبرزاً هدفه وأثره في المجتمع الإسلامي . وما المقصود بالإيمان في الحديث؟ وما هو البضع في العدد؟ وما حركة الباء فيه؟ وما حكمه تذكيراً وتأنيثاً وتركيباً وعظفاً؟ وما هي الشعبة في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما هو الحياء في اللغة؟ وما هو في الشرع؟ وماذا تعرف عن محاولات العلماء لحصر شعب الإيمان؟ وماذا ترجح في شأن العدد؟ وكيف توفق بين رواية «بضع وستون» ورواية «بضع وسبعون»؟ جاء في الصحيح «الحياء خير كله» فماذا تقول في حياء يمنع صاحبه في الأمر بالمعروف؟ ومن السؤال الضروري في العلم؟ وضح القول في ذلك واذكر ما يؤخذ من الحديث؟ .

2 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَأَمْهَاجِرِهِ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» .

المعنى العام

يعتمد صرح الإسلام ومجتمعه الكامل على قاعدتين، قاعدة إيجابية وهي فعل الخير، من إفشاء سلام، وإطعام طعام، وعمل بناء. وقاعدة سلبية، أو قاعدة الترك والكف، وهذه القاعدة الثانية هي المقدمة، وهي الأهم، لأن التخلية مقدمة على التحلية، من هنا اهتم الشرع بتهديب أبنائه وإبعادهم عن المساوىء، والردائل، وإيذاء بعضهم بعضاً، فجعل المسلم الحق هو الذي يسلم الناس من لسانه ويده وبقية جوارحه، هو الذي يمسك لسانه عن طعن الناس ويحفظ ما بين فكيه عن الإساءة للمسلمين، وهو الذي يمسك يده وبقية أعضاء جسمه، ويحبس شرورها وأذاها فلا يمد يده لحق

الغير، ولا تمشي رجله للإضرار بأحد.

وإذا كانت الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين من أفضل القربات، فإن هجرة الفواحش، وهجرة المحرمات، من أعظم الطاعات فالمهاجر الحق هو الذي يهجر المعاصي، ويبتعد عنها، ولا يقتربها، بل لا يحوم حولها حتى لا يقع فيها.

المباحث العربية

المسلم: وكذا المسلمة، فالتعبير بالمسلم للتغليب، والنساء شقائق الرجال يسري عليهن حكمهم، إلا ما خص بنص الشرع.

من سلم المسلمون: فيه جناس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، والتعبير بلفظ «المسلمون» من قبيل التغليب أيضاً أي والمسلمات.

من لسانه ويده: المراد من اليد ما هو أعم من العضو المعروف، فيراد بقية الأعضاء، كما يراد اليد المعنوية، كالاتيلاء على حق الغير بغير حق، فالمراد من سلم المسلمون من شره مطلقاً.

والمهاجر: أي المهاجر، فالمفاعلة ليست من الجانبين، كلفظ المسافر وقيل: إن من هجر شيئاً فقد هجره ذلك الشيء وإن كان جماداً، وهو هجرة بالقوة وبغير إرادة.

فقه الحديث

من علامة المسلم التي يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، بل إحسان المعاملة مطلوب مع غير المسلمين، بل مع غير الإنسان من الطير والحيوان، فذكر المسلمين في الحديث خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، ولأن الأغلب أن سبب الإذية المخالطة، وغالب من يخالطهم المسلم عادة

المسلمون مثله، فنبه على التحرز من إذابتهم التي قربت أسبابها.

وخص اللسان واليد بالذكر من بين سائر الجوارح لأن اللسان هو المعبر عما في النفس، واليد هي التي بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع والإعطاء.

وقدم اللسان على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً من إيذائها، وأسهل مباشرة وأشد نكايه منها، ولهذا قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان
ثم إيذاء اللسان يعم، ويلحق عدداً أكثر مما يلحقه إيذاء اليد، فقد يؤدي البعيد والقريب، والحاضر والغائب والميت والحي، وأسرة أو قبيلة أو دولة بلفظ واحد، بخلاف اليد.

فذكر اللسان واليد مع غلبة مباشرتهما الأذى كالعنوان لكل ما يباشر الأذى من الأعضاء، حتى القلب فإنه منهي عن الحسد والحقد والبغض والغيبة وإضمار الشر ونحو ذلك.

ولا يدخل في إيذاء المسلم إقامة الحدود عليه، إذ هي إصلاح لا إيذاء وكل مأذون فيه شرعاً مهما ألم ليس من قبيل الإيذاء المحرّم.

ويؤخذ من الحديث:

1 - الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤدي، وجماع ذلك حسن الخلق وهو درجات، أعلاها درجة الأبرار، وهم الذين لا يؤذون الذر، ولا يضمرون الشر.

2 - في الحديث رد على المرجئة في قولهم: لا يضر مع الإيمان معصية.

3 - في الحديث أن العفو والصفح وترك المؤاخذه أولى من المطالبة والمعاقبة ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

4 - والحث على هجر الفسق والعصيان.

5 - وفيه أن عدم الإيذاء علامة ظاهرة من علامات المسلم، وليس معنى ذلك أن من سلم المسلمون من لسانه ويده يكون كامل الإسلام وإن قصّر في الواجبات الأخرى، فظهور علامة قد تكون غير معبرة عن باطن حقيقي لا تثبت بها الحقيقة الكاملة، نعم من لم يسلم المسلمون من أذاه لا يكون مسلماً كامل الإسلام وإن كان مسلماً في الجملة.

الأسئلة:

الإسلام دين المسالمة. اشرح هذه العبارة في ضوء شرحك لهذا الحديث وما وجه دخول المسالمة في هذا الحكم؟ وماذا من الفن البلاغي في قوله «من سلم المسلمون»؟ وهل المفاعلة من الجانيين في قوله «المهاجر» أو من جانب واحد؟ وضح ما قيل في ذلك. ظاهر الحديث أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده لا يكون مسلماً، وإن قام بواجبات الإسلام الأخرى، وظاهره أن من سلم المسلمون من لسانه ويده يكون مسلماً كاملاً وإن قصر في الواجبات الأخرى مع أن ذلك غير مراد. فكيف توجهه؟ وهل كف المسلم أذاه مقصور على المسلمين؟ إن لم يكن مقصوداً فلم عبر بالمسلمين؟ ولم خص اللسان واليد بالذكر من بين بقية الأعضاء التي تباشر الأذى؟ ولم قدم اللسان على اليد؟ وهل يدخل في الإيذاء هنا إقامة الحدود؟ وجه ما تقول. واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام؟.

3 - عَزَّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَبْعُدَ فِي الْكُمُورِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّفَ فِي النَّارِ»

المعنى العام

«صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي

السَّمَاءَ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿﴾ تلك الكلمة كلمة التوحيد والإخلاص، إذا غرست في القلب ونمت وترعرعت بامثال الأوامر واجتناب النواهي آتت أكلها، وأثمرت حباً لله، وحباً لرسوله، وينمو هذا الحب ويزداد، ويرتقي صاحبه بالاستغراق في الفرائض والنوافل، حتى يغطي حب الله وحب رسوله كل المشاعر، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده وماله ونفسه.

وتبرز آثار هذا الحب في امثال أمر الله، والتلذذ بالعبادة والتكاليف الشاقة والرضا بقضائه وقدره، بل يتلقى المحنة بالنفس الراضية المطمئنة، وبنفس الروح التي يتلقى بها المنحة.

فالمحب يرضى بل يحب كل أفعال المحبوب، ويحرص على أن لا يخالفه أو يغضبه، ويتفرغ عن هذا الحب حب من يحبه الله ورسوله من أجل حب الله ورسوله، يتفرغ عن هذا الحب حب الصالحين ومجالستهم والافتداء بهم وتتبع سيرتهم، والميل إليهم، لا لشيء إلا لأنهم صالحون، ولأن حبهم من حب الله، والله، وفي الله.

ويتفرغ عن هذا الحب بغض ما يبغضه الله ورسوله، وبغض الكفار والفسقة والعاصين. وينتج عن هذا الحب وذلك البغض بغض لأن يعود المؤمن إلى ذلك الظلام، ظلام الكفر بعد أن أنقذه الله منه وأخرجه إلى النور. من بلغ هذه الدرجة من الحب بلغ قمة الإيمان، وتمتع بحلاوته، وسعد بسموه ونوره وهدايته، وكانت له الجنات العلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المباحث العربية

ثلاث من كن فيه: «ثلاث» مبتدأ، والجملة بعده الخبر، وجاز الابتداء به وهو نكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، والتقدير ثلاث خصال وحذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه، فيصح أن نقول: ثلاثة، أي ثلاثة أمور، و«كان» تامة هنا، أي من وجدن فيه.

وجد حلاوة الإيمان: أي أحس وشعر بحلاوة الإيمان، فحلاوة الإيمان موجودة في المؤمن بوجود الإيمان، لكنه لا يحسها ولا يستلذها إلا من كانت عنده هذه الخصال الثلاث، فالمؤمن مثله مثل أكل العسل، حلاوة العسل محققة في آكله، لكن إن كان الآكل في صحة وراحة بال فهو يستطيعه ويحس به، ويتلذذ بحلاوته، وإن لم يكن في صحة، أو كان مشغول البال مهموماً بأمر من الأمور لم يحس له طعماً ولم يشعر بحلاوته، وكذلك المؤمن إن حصل الصفات الثلاث وجد حلاوة الإيمان، وإلا لم يسعد بإيمانه في دنياه ولم ينتفع به النفع الكامل في أخراه.

وقد جاء في بعض الروايات «وجد طعم الإيمان» وهي بمعنى الرواية المذكورة، لأن طعم الإيمان عند المؤمن لا يكون إلا حلواً. ولما كان الطعم والحلاوة من صفات المطعومات كان التعبير بها في جانب الإيمان مجازياً على سبيل الاستعارة التصريحية، بتشبيه انشراح الصدر بالحلاوة.

أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما: المصدر المنسبك من «أن» والفعل خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هي أي الخصال الثلاث كذا وكذا وكذا إن روعى المجموع، وتقديره إحداها كذا، وثانيتها كذا، وثالثتها كذا إن روعى كل من الثلاث على حدة.

وأن يكره أن يعود في الكفر: يقال: عاد إلى كذا أي رجع إليه، وعاد فيه مضمن معنى استقر، أي رجع إليه وانغمس واستقر فيه.

كما يكره أن يقذف في النار: أي كراهة مشابهة لكراهته أن يقذف في النار، فقوله «كما يكره» صفة لمصدر محذوف. و«ما» مصدرية.

فقه الحديث

الحب الميل إلى الشيء، وهو نوعان، جبلي يغرسه الله في القلب فيحس صاحبه ميلاً لا سلطان له على دفعه ولا قدرة له في اكتسابه، ومن

هذا النوع قوله ﷺ «اللهم إن هذا قسمني فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» والنوع الثاني مكتسب بتناول أسبابه، فحب المؤمن لله ينشأ عن التفكير في فضله ونعمائه، فيتقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، حتى يكون أمر الله وطاعته هي كل شيء في حياته، وكذلك الحال بالنسبة للرسول ﷺ اعترافاً بفضله وجهاده في سبيل إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وللحب علامات وآثار لا يوجد بدونها، فطاعة المحبوب والحرص على رضاه دليل المحبة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

فقيام المؤمن المحب لربه بالتكاليف الشاقة ليس للحب العقلي كشرب الدواء المر - كما يرى البيضاوي - ولكن للتلذذ بالتكاليف وأدائها، وعدم الشعور بمشقتها، فهي حلوة عنده، تهفو إليها نفسه وتسعد بها مشاعره. وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كمل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازماً تبعياً.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن للإيمان حلاوة ولذة يحسها المقربون.
- 2 - الحث على اتباع الأوامر واجتناب النواهي، والإكثار من النوافل لنيل محبة الله ورسوله.

3 - الحث على إخلاص محبة الناس وتمحيضها لله تعالى، فحب الناس حباً مشتركاً بين الله وبين النفع الدنيوي - كمحبة الصالحين لأنهم صالحون وللانتفاع منهم بالمعاملات الدنيوية - وإن كان حسناً وممدوحاً شرعاً لكنه لا يصل بصاحبه إلى المرتبة المطلوبة، التي بها يجد حلاوة الإيمان وجوداً كاملاً. والمراد من المرء المحبوب على هذا، المرء المسلم الصالح فإن الكافر والفاسق ينبغي أن يبغض في الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ

أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٤﴾

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً، ثم أعرب «ثلاث من كن فيه». وما معنى وجود حلاوة الإيمان؟ وكيف لا يجدها إلا من حصل الثلاث وهي ملازمة للإيمان وضح المعنى؟ وصوره بالمحسوس. وما توجيه «وجد حلاوة الإيمان» مع أن الحلاوة من صفات المطعومات؟ وما موقع المصدر «أن يكون»؟ ماذا أفاد التعبير بالظرفية في قوله «وأن يكره أن يعود في الكفر»؟ وما موقع «كما يكره أن يقذف في النار»؟ وما نوع «ما» فيه؟ وكيف يطلب الحب وهو جبلي كثيراً؟ وبم يكتسب المؤمن حبه لله ولرسوله؟ وما علامات هذا الحب؟ وما علاقة الخصلتين الأخيرتين بالأولى؟ وماذا ترى في محبة الصالحين لصلاحهم وللانتماع الدنيوي منهم؟ وما المراد من المرء المحبوب مع التوجيه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

4 - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيداً بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تُشْرِكُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتِنٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوبٌ فِي الدُّنْيَا نَهْوٌ كَثِيرٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَمَّا عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَيَذِيعُنَاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ»

المعنى العام

قبل الهجرة بعام وبعض العام تعرض رسول الله ﷺ لجماعة من المدينة في موسم الحج، وفي عقبه منى بايعهم على الإسلام وعلى أن يخبروا من وراءهم من أهل المدينة، وكانوا اثني عشر رجلاً، من بينهم عبادة بن

الصامت وتسمى هذه البيعة بيعة العقبة الأولى، وفي الموسم الثاني للحج قدم مسلماً جمع كبير من أهل المدينة، قيل إنهم كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين واجتمع بهم ﷺ ولكثرتهم طلب منهم نقيباً عنهم يبايعهم، فكان من النقباء عبادة بن الصامت، وبايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن يقولوا الحق ولا يَخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن ينصروا رسول الله ﷺ إذا قدم عليهم يثرب، فيمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبنائهم، ولهم الجنة.

وهذه هي بيعة العقبة الثانية، وبها سمي المسلمون من أهل المدينة بالأنصار، وبعد فتح مكة حين جاءت المؤمنات مهاجرات بايعهن رسول الله ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن، ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين رسول الله ﷺ في معروف. وتسمى هذه البيعة بيعة النساء، ثم بايع رسول الله ﷺ الرجال على ما بايع عليه النساء، وقال لهم: من وفى وحافظ، ولم يفعل شيئاً من هذه المنهيات فأجره على الله، ومن أصاب من هذه النواهي شيئاً، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ولا يجمع الله عليه عقوبتين. ومن أصاب من هذه الكبائر شيئاً ثم ستره الله، فلم يعاقب به في الدنيا فأمره في الآخرة إلى الله، إن شاء عفا عنه وسامحه وغفر له، وإن شاء عاقبه. وكان عبادة بن الصامت ممن حضر هذه البيعة، كما كان ممن حضر بيعة الرضوان تحت الشجرة، عام الحديبية رضي الله عنه وأرضاه، ورضي عن الصحابة.

المباحث العربية

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: هذا التركيب كثير في الروايات، والجار والمجرور فيه وفي مثله متعلق بفعل محذوف، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل للفعل المحذوف، والتقدير: روي عن عبادة قول رسول الله ﷺ.

وحوله عصابة من أصحابه: «حول» ظرف مكان خبر مقدم، و«عصابة» مبتدأ مؤخر، والجملة في محل نصب حال من فاعل «قال» والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس، وهي ما بين العشرة والأربعين. وذكر هذه الجملة للتوثيق بالرواية، وأن الراوي يذكر الحديث بجميع ظروفه وهيئاته.

بايعوني: المبايعة في الأصل المعاوضة المالية، والمراد منها هنا المعاهدة وهي شبيهة بالبيع لما أن كلا من المتعاهدين يبذل ما عنده للآخر، فالرسول ﷺ يبذل الوعد بالثواب والجنة، وهم هنا يبذلون الوعد بالطاعة.

ولا تسرقوا: المفعول محذوف للتعميم، أي لا تسرقوا شيئاً ما، أو الفعل منزل منزلة اللازم، أي لا يكن منكم سرقة.

ولا تقتلوا أولادكم: بنين كانوا أم بنات مخافة العار أو الحاجة، وخص القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم، أو لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم.

ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم: البهتان الكذب الذي يبهت سامعه، أي يدهشه لفحشه وفضاعته، وأصل هذا التعبير كان في بيعة النساء، كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها زوراً وبهتاناً، فلما استعمل في بيعة الرجال كما هو، حمل على المباشرة مطلقاً والمواجهة بالكذب، إذ ما بين الأيدي والأرجل هو المواجه للآخرين.

ولا تعصوا في معروف: مفعوله محذوف، جاء في رواية «ولا تعصوني» قال النووي: يحتمل أن يكون حذفه للتعميم، أي لا تعصوني ولا تعصوا أحداً من أولي الأمر في معروف، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه، أمراً أو نهياً.

فمن وفى منكم فأجره على الله: «وفى» بالتخفيف والتشديد بمعنى، أي فمن ثبت على العهد، وأدى العهد وافياً، وأبهم الأجر للتفخيم، لأن الأجر من الكريم لا يكون إلا عظيماً، وقد عين هذا الأجر في رواية في الصحيحين

إذ قال «فأجره على الله بالجنة» وذكر «على» في «على الله» للدلالة على تحقق الوقوع، كالواجبات، لأن الله لا يجب عليه شيء.

ومن أصاب من ذلك شيئاً: الإشارة للمنهيات المذكورة، والمراد ما عدا الشرك، إذ خرج بدليل آخر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

فعوقب في الدنيا: في رواية «فعوقب به في الدنيا» بالحد أو القصاص مثلاً.

فهو كفارة له: أي فالعقاب الدنيوي كفارة وطهور، كذا جاء في رواية الإمام أحمد.

ثم ستره الله: قال بعضهم عطف هنا بضم، وعطف «فعوقب» بالفاء للتخويف من الوقوع في المعصية لأن السامع إذا علم أن العقوبة تعقب وتفاجيء المعصية خاف ونفر، بخلاف الستر فإنه مترخ بعيد.

فقه الحديث

المسألة الرئيسية في هذا الحديث: هل الحدود كفارات للذنوب لا يعاقب عليها في الآخرة؟ أو ليست كفارات؟ وبعبارة الفقهاء: هل الحدود جواير؟ أو زواجر؟ أي هل هي تجبر صاحب المعصية وتنقيه من الذنب؟ أو هي لزجره وزجر غيره، وعليه عقوبة أخروية؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب. قيل: جواير، وقيل: زواجر، وقيل: بالتوقف. ولكل أدلته.

وقبل التفصيل والتدليل نسارع بأن قتل المرتد على ارتداده غير داخل في المسألة، فلا نقاش في أن قتله غير مكفر لذنبه، وخروجه من العموم الظاهر في الحديث من قوله «ومن أصاب من ذلك شيئاً» حيث إن الإشارة للمذكورات وأولها «أن لا تشركوا بالله شيئاً» هذا العموم - كما قال النووي - خصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وبعض العلماء يجعل الإشارة لما ذكر بعد الشرك، بقريضة أن

المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل الشرك حتى يحتاج إلى إخراجهم، ويؤيد هذا الفريق ما جاء في مسلم عن عبادة في هذا الحديث «ومن أتى منكم حداً» إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً، ورد الحافظ ابن حجر على هذا الرأي ورجح توجيه النووي، فقال: إن خطاب المسلمين بذلك لا يمنع من التحذير من الإشراك وما ذكر في حقيقة الحد عرفي، فالصواب ما قال النووي:

نعود إلى آراء العلماء وأدلتهم فنقول:

إن القائلين: بأن الحدود كفارات وجوابر، ولو لم يتب المحدود، هم الجمهور، ويستدلون بظاهر هذا الحديث، فهو صريح بأن من أصاب حداً فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، ثم إن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا الحكم، بل روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، وفيه «من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة» وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب» ومن أدلتهم حديث ماعز والغامدية، إذ اعتبر الرسول ﷺ إقامة الحد توبة فقال «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

القول الثاني: أن الحدود ليست كفارات إلا مع التوبة، وبذلك حزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم وبعض المفسرين واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُسَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ قَالُوا مِن قَبْلُ إِنَّا نَدْعُوا عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَّحِيمٌ﴾ فالآية حكمت عليهم بعذاب أخروي بعد خزي الدنيا وعقوبة الدنيا، ولم ترفع عقوبة الآخرة إلا بالتوبة، وقد حاول بعض العلماء أن يرد هذا الاستدلال بأن الاستثناء إنما هو من عقوبة الدنيا، ولذلك قيِّدت بالقدرة عليه. قاله الحافظ ابن حجر. فالآية على هذا معناها أن ذلك الجزاء

من التقتيل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي، والأرجل، أو النفي، ثابت لغير الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم. لكن بقي لهذا الفريق أن يستدل بالجمع بين عقوبة الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لهم.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا خاص بالمحاربين، فهم يستثنون من العام بالنص عليهم، كما استثنى القاضي إسماعيل من قتل قصاصاً، فقال: إن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق. وقد دفع الحافظ ابن حجر هذا الرأي فقال: بل وصل إلى المقتول حق وأي حق؟ فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. اهـ.

القول الثالث: التوقف لحديث أبي هريرة عند البزار قال: قال رسول الله ﷺ «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وقد حاول الحافظ أن يرد هذا الاستدلال بأن حديث عبادة أصح إسناداً، وبجواز أن يكون ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ثم علم، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. اهـ.

والذي نميل إليه أن الذي شرع الحدود كعقوبة على الذنب هو الله تعالى، وإذا كنا نطمع في عفوهُ بدون عقوبة، فمع العقوبة الدنيوية من باب أولى، أما شرط التوبة مع الحد فليس بلازم لأن التوبة وحدها كافية في محو الذنب فلم يكن للحد والعقوبة معها موقع. نعم إن صاحبت الحد كانت خيراً مضموماً إلى مكفر، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 - مشروعية البيعة، وأخذ العهود على عمل الصالحات، والبعد عن السيئات.

2 - تعظيم أمر السرقة والزنا، إذ جعلاً بين الإشراك وبين قتل الأولاد.

3 - تعظيم أمر الكذب، وبخاصة في النسب.

4 - استدل بقوله «ولا تعصوا في معروف» على أن الحديث جمع بين المنهيات والمأمورات ولم يهمل الواجبات، إذ العصيان مخالفة الأمر، قال الحافظ ابن حجر: والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أسير من إنشاء الفعل، واجتناب المفساد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل.

5 - أدخل بعضهم مصائب الدنيا، من الآلام والأسقام في عموم العقاب وأنها مكفرة لبعض جرائم الحدود إن لم تقم الحدود، والتحقيق أنها لا تدخل في هذا الحديث، لأنها قد تجتمع مع الستر، فتدخل في قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله» نعم بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، قال الحافظ: فيحتمل أن يراد أنها مكفرة ما لا حد فيه.

6 - وفي الحديث في قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة.

7 - قال الطيبي: وفيه إشارة إلى الامتناع والبعد عن الشهادة على أحد بأنه من أهل النار، أو لأحد بأنه من أهل الجنة، إلا من ورد النص فيهم بأعيانهم.

8 - استدل به بعضهم على أن المطلوب ممن ارتكب حداً أن يأتي الإمام ويعترف، ويسأله أن يقيم عليه الحد، ليحصل الكفارة، وقيل: بل الأفضل أن يتوب سراً، وفصل بعضهم بين أن كون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن توبته، وأن يأتي الإمام ويعترف، وإلا فلا... والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً البيعات التي شهدها عبادة بن الصامت وموقع هذه البيعة منها. تعبير «عن فلان أن رسول الله ﷺ قال» يتوارد كثيراً في الحديث. فما إعرابه؟ وما تقدير هذا التركيب؟ وما إعراب «وحوله عصاة

من أصحابه» وما موقع هذه الجملة؟ وما هي العصابة؟ وما حركة العين في لفظها؟ وما الغرض من ذكر مثل هذه الجملة في الأحاديث؟ وما هي المبايعه في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وما علاقة المعنى الأصلي بالمعنى المراد؟ وماذا أفاد حذف المفعول في «ولا تسرقوا»؟ ولم خص الأولاد بالقتل مع أن قتل غير الأولاد من أكبر الكبائر؟ وما هو البهتان في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وما الغرض من ذكر «تفترونه بين أيديكم وأرجلكم»؟ وما مفعول «ولا تعصوا»؟ وما هو المعروف شرعاً؟ وما معنى «فمن وفي»؟ وما ضبط الفعل بالشكل؟ «فأجره على الله» يوهم الوجوب على الله. فما المعنى المراد؟ وماذا أفاد إبهام الأجر؟ وماذا أفاد التعبير بـ «على»؟ وما المشار إليه في «ومن أصاب من ذلك شيئاً»؟ وما مرجع الضمير في «فهو كفارة»؟ وما المراد من الكفارة؟ وما سر العطف بثم في «ثم ستره الله»؟ والعطف بالفاء في «فعوقب»؟ قيل: الحدود جوابر، وقيل إنها زواجر. فما المعنى المراد من كل منهما؟ وما دليل كل فريق؟ وما دليل من توقف؟ وماذا ترجح؟ وهل يدخل في الحديث قتل المرتد لردته؟ ولماذا؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

5 - عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمَرْتُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةَ إِخْوَانِكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكَلَّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْتُوهُمْ».

المعنى العام

كان أبو ذر يسوي بين نفسه وبين خادمه في الملابس والمأكل، فلما رآه بعض الصحابة، وقد قسم الحلة الواحدة نصفين، لبس نصفها، وألبس عبده

نصفها، سألوه: لم لم تجمع بين النصفين لتلبس حلة كاملة؟ فأجاب بقوله: تشامت مع رجل، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، غيرته بسوادها فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ، فوبخني بأن ما فعلته من خصال الجاهلية الذميمة وأفهمني أن العبيد لم يخرجوا عن كونهم إخواناً في الإنسانية، ولئن رفع الله بعض الناس على بعض فقد أوجب على الأسياد حسن معاملة العبيد والضعفاء في المأكل والمشرب والملبس، بل وفي أسلوب الخطاب، ونهى عن تكليفهم بصعاب تفوق طاقاتهم.

فما أجلّ هذا التشريع الحكيم، وما أسمى سماحة الإسلام، إنه دين المودة والمحبة والألفة بين الناس.

المباحث العربية

عن أبي ذر قال سابيت رجلاً: الحديث من أول «سابيت رجلاً» مقصود لفظه، في محل نصب مقول القول، و«قال» مسبوكة من غير سابك نائب فاعل لفعل محذوف، والتقدير: روى عن أبي ذر قوله «سابيت رجلاً» الخ وأبو ذر الغفاري بكسر الغين منسوب إلى غفار، قبيلة من كنانة، روي عنه أنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: إنه خامس خمسة، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم هاجر إلى المدينة فصاحب رسول الله ﷺ وزهده مشهور وتواضعه جم، ومن مذهبه حرمة ما زاد عن حاجة المسلم من المال.

سابيت: مفاعلة من السب، وهو الشتم وكان السب من الجهتين، كما يدل على ذلك رواية مسلم فقلت: «من سب الرجال سبوا أباه وأمه» وقد ثبت أن الرجل بلال المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنهما، ولعل أبا ذر أبهمه خوفاً عليه من احتقار السامع.

فغيرته بأمه: معطوف على «سابيت» والتعبير هو النسبة إلى العار، فهو سب، والفاء تفسيرية، وفي رواية «فغيرته بسواد أمه» وفي رواية قلت له: «يا ابن السوداء» وفي رواية «وكانت أمه أعجمية فنلت منها».

فقال لي النبي ﷺ: معطوف على محذوف، أي فعلم رسول الله، أو شكا الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال.

أعيرته بأمه؟: الاستفهام إنكاري تويخي، على معنى ما كان ينبغي أن تعيره بأمه.

إنك امرؤ فيك جاهلية: «امرؤ» خبر «إن» وهو من نواذر الكلمات، لأن حركة عين الكلمة وهي الراء تتبع لامها في الحركات الإعرابية فتضم مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر، و«فيك جاهلية» خبر ومبتدأ، والجملة صفة «امرؤ» والمراد فيك خصلة ذميمة من خصال الجاهلية، وهي التعبير والسب.

إخوانكم خولكم: خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، لأن المقصود الحكم على الخول بالأخوة، وإنما قدم الخبر للاهتمام به، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأين محذوفين، أي هم إخوانكم، هم خولكم، وخول الرجل حشمه وخدمه الواحد خائل، وهو اسم يقع على العبد والأمة، والمراد من الأخوة هنا الأخوة في الإنسانية.

جعلهم الله تحت أيديكم: مجاز عن القدرة أو عن الملك، أي جعل الله لكم التصرف والسيطرة عليهم، أو جعلكم مالكين لهم.

فمن كان: الفاء تفرعية، أو فصيحة في جواب الشرط، تقديره: إذا كان أمرهم كذلك فمن كان... إلخ. و«من» موصولة مبتدأ، وجملة «كان» صلة وقوله «فليطعمه» خبر المبتدأ، ودخلت الفاء عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

مما يأكل: «من» تبعيضية، و«ما» موصولة، والعائد مفعول «يأكل» محذوف، والتقدير بعض الذي يأكله، أي من جنس ما يأكل، فلا يلزم أن يطعمه من كل مأكوله، ومثلها «مما يلبس».

فإن كلفتموهم: مفعوله الثاني محذوف، أي إن كلفتموهم ما يغلبهم.

فقّه الحديث

مطلع هذا الحديث: عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة - بفتح الراء موضع بالبادية، بينه وبين المدينة نحو ثلاثين ميلاً من جهة العراق - وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، وفي رواية فقلت: «يا أبا ذر. لو جمعت بينهما كانت حلة؟» وفي رواية «فقال القوم: يا أبا ذر. لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة؟» فقال: «سابيت رجلاً...» إلخ الحديث. والظاهر أن الحلة كانت تتكون من قطعتين من نوع واحد، وأنها كانت لأبي ذر، فلما سمع من الرسول ﷺ ما سمع فهم أنه لا بد أن يلبس عبده مما يلبس، فقسم الحلة بينه وبين عبده وأخذ يسوى بينه وبين عبده في المأكل والمشرب.

والظاهر أن السب وقع من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، كذا قيل، والأحرى أن يقال: إنه استغضب فغضب، فأخطأ، فندم، فقد روي أنه ألقى بخده على الأرض وقال: لا أرفعه حتى يطأه بلال بقدمه، وإنما وبخه ﷺ وعثفه مع عظم منزلته تحذيراً له عن معاودة ذلك، وتنفيراً لغيره من خصال الجاهلية الذميمة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - استحباب إعطاء الخدم والعبيد ما يشعرونهم بالمشاركة الفعلية وليس شرطاً المساواة، وإنما المطلوب الموازنة التي تظهر في الإطعام والإلباس.
- 2 - النهي عن سب العبيد وعن تحقيرهم بأبائهم، ويلحق بهم الخادم والأجير والضعيف.
- 3 - الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، والرفق بمن كان في حكمهم كالذواب.
- 4 - عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً.
- 5 - منع تكليف العبد ومن في حكمه ما لا يطيق أصلاً، أو ما لا يطيق

الدوام عليه، لأن النهي للتحريم بلا خلاف.

6 - إعانة العبد والخادم، ومساعدته إذا كلف بما فيه مشقة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً وقائعه وأسباب إيرادها. واذكر ما تعرفه عن أبي ذر. وماذا أفاد التعبير بصيغة المفاعلة في «سابت رجلاً»؟ ومن هو هذا الرجل؟ ولم أبيهمه أبو ذر؟ وما هي الألفاظ التي سبه بها؟ وما هو التعبير؟ وما نوع عطفه على السب؟ وعلام عطف «إخوانكم خولكم»؟ وما الخول؟ وما معنى الجملة؟ وما المراد من «جعلهم الله تحت أيديكم»؟ وما المراد من «من» في «مما يأكل»؟ وما المفعول الثاني في «كلفتموهم»؟ وضح وضع الحلتين، وبين كيف جرؤ أبو ذر على ارتكاب هذا المحرم؟ وماذا تعرف عن تصرفه بعد لومه؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

6 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

المعنى العام

أربع من خصال السوء، لا تليق بالمسلم الذي يطابق ظاهره باطنه، الذي يتجنب الخداع والمراوغة، أربع تمثل آفة اللسان وآفة النية وآفة الجوارح، أربع من اجتمعت فيه كان منافقاً خالصاً، تكامل نفاقه، ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه ربع النفاق حتى يتركها، فإن تركها إلى غير رجعة، وتجنب العودة إليها تطهر من النفاق. إحداهما الكذب في الحديث إذا كثر وأصبح عادة وشأناً في أغلب ما يخبر به، وثانيها الغدر في العهود والإخلال بالمواثيق والنكث بعد إعطاء الأمان، وعدم الوفاء بالعقود، وثالثها الخلف

في المواعيد وتببیت هذا الخلف، والعزم على عدم الحفاظ عليها، والتهاون فيها، وتعتمد الإخلال بها، رابعة الأثافي، وخاتمة السوء وقبيحته، الفجور عند المخاصمة والخروج عن حدود الشرع والآداب عند الاختلاف، ببذاءة في اللسان وخبث في الطوية، ومبالغة وإسراف في الكيد والنكاية والإيذاء.

المباحث العربية

أربع: المعدود محذوف، يقدر مؤثناً حيث ذكر العدد، أي أربع خصال، أو أربع خلال.

كان منافقاً خالصاً: النفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن، وفي الشرع إن كانت المخالفة في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وهو المقصود عند الإطلاق في القرآن الكريم، وإن كانت المخالفة في أمور الشرع الأخرى فهو نفاق العمل ويقع في القول وفي الفعل وفي الترك، وتتفاوت مراتبه.

ومن كانت فيه خصلة منهن: الخصلة بفتح الخاء تطلق على الفضيلة والرذيلة، والمراد هنا الرذيلة.

إذا أوثمن خان: المؤثمن والمؤثمن عليه محذوفان للتعميم، أي إذا ائتمنه أي أحد على أي شيء من مال أو عرض أو سر، خان الأمانة وتصرف فيها على خلاف الشرع.

وإذا حدث كذب: المخاطب بالكذب والحديث المكذوب محذوفان للتعميم أيضاً، وهذا الأسلوب مع التعبير بـ «إذا» يدل على تكرار الفعل فيكون المقصود من اعتاد ذلك وصار له ديدنا.

وإذا عاهد غدر: يقال: عاهده إذا أعطاه الأمان والموثق، ويقال: غدره وغدر به إذا خانته ولم يف له بما التزم.

وإذا خاصم فجر: الفجور الميل عن الحق، والاتجاه نحو المعصية والخروج عن الحدود الشرعية.

فقه الحديث

في الحديث الصحيح «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» فيتحصل من الروایتين خمس خصال، بإضافة الخيانة في الأمانة إلى الأربع، وفي جعل علامة المنافق ثلاثاً مرة، وأربعاً مرة تعارض، رفعه القرطبي بأنه ﷺ استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، فأخبر أولاً بالأقل، ثم أخبر بالأكثر، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن تكون الثلاث دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة أو الخصلتان الزائدتان يتم بهما النفاق ويخلص، والأولى أن يقال: إن كل واحدة من الخمس علامة من علامات النفاق، بل الخمس من علامات النفاق، فهي أكثر من ذلك، إذ منها الملق، وإظهار الرضا والإعجاب بالرؤساء مع بغضهم وكرهيتهم، ومنها الرياء في العبادة وغير ذلك، فالمقصود من هذه الخصال المذكورة التنبيه على ما عداها من خصال النفاق، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة في الأمانة، والغدر في المعاهدة، وعلى فساد النية بالخلف في الوعد، لأن الخلف في الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم على الخلف مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً على الوفاء ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي فليس من النفاق، ولا شك أن المراد بالوعد المطلوب الوفاء به الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، بل قد يجب إخلافه.

وأما الكذب في الحديث الذي هو من علامات النفاق فهو الكذب المتعمد الذي يترتب عليه ضرر، أما المبالغة في الوصف أو في الأخبار الماضية مما يخالف الواقع، ولا يترتب عليه ضرر، فهو وإن كان كذباً ينبغي الحذر منه إلا أنه لا يكون به منافقاً.

وأما الغدر في المعاهدة فهو قبيح مذموم عند كل أمة، وهو حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي، وقد أمر الله المسلمين بالوفاء بعهدهم للمشركين فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

وأما المخاصمة فهي على ثلاثة أحوال: مخاصمة للوصول إلى حق ومخاصمة للوصول إلى غير حق، أي إلى حق الغير، ومخاصمة بغير علم فالمخاصمة للوصول إلى حق، الأولى تركها، حيث أمكن الوصول إلى الحق بغيرها، لأنها تشوش خاطر، وتوغر الصدر، وفيها تفويت لطيب الكلام ولين الخلق. والمخاصمة للوصول إلى حق الغير هي المقصودة في الحديث، والمخاصمة بغير علم مذمومة لما فيها من الأضرار الكثيرة.

وأما الخيانة في الأمانة فهي حرام باتفاق، سواء أكانت الأمانة بين العبد وربّه كالفرائض، أو بين الناس بعضهم بعضاً.

هذا، والمراد من النفاق في الحديث نفاق العمل، فلا يقال: إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق، إذ المراد أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان وفي ذلك تحذير وتخويف من هذه الصفات الذميمة.

الأسئلة:

اشرح الحديث، محذراً من هذه الصفات القبيحة، مبرزاً أثر ارتكابها في إفساد المجتمع. وبين تمييز العدد «أربع» وما هو النفاق في اللغة؟ وما هو في الشرع؟ وعلى أي معنيه جاء تعبير القرآن؟ وما هي الخصلة في الأصل؟ وما المراد منها هنا؟ وماذا أفاد حذف المفعولين في «إذا حدث كذب»؟ وكيف تأخذ التكرار من هذا الأسلوب؟ ذكرت بعض الروايات علامات أخرى للمنافق. فماذا تعرف منها؟ وهل العلامات مقصورة على ما ذكر؟ أو يقاس عليها؟ وضح ما تقول مع التمثيل. بعض الأحاديث جعلت العلامات ثلاثاً، وبعضها جعلتها أربعاً، فماذا قال العلماء في التوفيق؟ وبماذا توفق أنت؟ ومتى يكون الخلف في الوعد نفاقاً؟ وما المراد بالكذب الذي جعل علامة؟ وهل يدخل في الحديث معاهدات المشركين؟ وجّه ما تقول. المخاصمات أنواع. اذكر ما تعرفه مع بيان الحكم الشرعي، وبين الأمانات الواجب حفظها.

7 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

المعنى العام

جلس رسول الله ﷺ بين عشرة من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر، فأتى ﷺ بجمار نخل فشرع يأكل، تالياً قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ثم نظر في أصحابه فقال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها طول العام، ولا ينعدم ظلها، ولا يبطل نفعها، ولا ينقطع من البيوت على مر الأيام ثمرها وإنما مثل المسلم ثابت الدين، يصدر منه من العلوم والخير قوت مستطاب للأرواح ينتفع بعلمه وصلاحه وآثاره حياً وميتاً، فنبئوني ما هي هذه الشجرة؟ راح كل واحد من الحاضرين يفكر فيما يصدق عليه الأوصاف من الشجر، وأخذوا يقولون: شجرة كذا. فيقال: لا. شجرة كذا. فيقال: لا، عددوا من شجر البوادي ما عددوا. فلما عجزوا قالوا: أخبرنا يا رسول الله ما هي الشجرة؟ قال: هي النخلة.

فلما انصرفوا قال عبد الله بن عمر لأبيه: لقد عرفت ما هي والله يا أبت حينما سألكم رسول الله ﷺ، عرفت أنها النخلة، فقد كنت ألاحظ أن الرسول ﷺ يأكل جمارها وهو يسأل، قال عمر لابنه: وما منعك يا عبد الله من أن تجيب؟ قال: يا أبت نظرت إليكم فإذا أنا عاشر عشرة أنا أصغركم استحيت منك ومن أبي بكر وأبي هريرة وأنس وكبار الصحابة، رأيت أن من الأدب أن لا أجيب أمامكم على سؤال عجزتم عن جوابه. قال عمر: لأن كنت

أجبت كان أحب إليّ من حمر النعم، كنت سأكون سعيداً بجوابك حين عجز القوم أكثر من سعادتني بأعظم الأموال وأنفسها وأغلاها.

المباحث العربية

إن من الشجر شجرة: «من» تبيضية، و«أل» في «الشجر» للجنس. أي إن بعض جنس الشجر شجرة.

لا يسقط ورقها: كما يسقط أوراق غيرها في بعض فصول العام، بل ولا يخف كما يخف كثير من ورق الشجر، والجملة صفة «شجرة» وفي رواية «لا يتحات ورقها ولا... ولا... ولا...» قيل في تفسيرها: «ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها» قال بعض العلماء: بركة النخل في جميع أجزائها، وعلى مر الأيام، فمن حين يطلع ثمرها إلى أن يبس يؤكل أنواعاً، بسرّاً ورطباً وتمرّاً، وينتفع بخصوصها وجريدها وليفها وجذعها حتى النوى ينتفع به في علف الدواب.

وإنها مثل المسلم: «مثل» روى بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء، مثل شبه - بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء - لفظاً ومعنى. والنخلة في روايتنا مشبه، والمسلم مشبه به، وجاء في رواية «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة» فالمؤمن مشبه، والنخلة مشبه به ووجه الشبه على الروایتين دوام النفع وكثرة الخير، ورواية «لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة» ورواية «شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء» على أساس أن دين المسلم ثابت وعمله مقبول مرفوع وإن كان فيهما إشارة إلى وجه شبه، لكنهما فردان من أفراد دوام النفع وكثرة الخير، ولذا كانت رواية البزار شاملة موجزة. إذ قالت «مثل المؤمن مثل النخلة ما أذاك منها نفعك» وإسناده صحيح.

أما من قال إن وجه الشبه كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو كونها لا تحمل حتى تلقح، أو كونها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة لا

يعتد بها، كما قال الحافظ ابن حجر، لأن جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الآدمي لا يختص بالمسلم.

فحدثوني ما هي؟: الفاء في جواب شرط مقدر، أي إذا عرفتموها فحدثوني، وجملة «ما هي» خبر ومبتدأ سدت مسد مفعولي «حدث».

فوقع الناس في شجر البوادي: أي ذهب أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة. يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.

ووقع في نفسي أنها النخلة: في رواية «فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به».

فاستحييت: في رواية «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم» وفي أخرى «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم» وفي رواية «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم».

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم، قال الحافظ ابن حجر: فيه استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت. اهـ. وفي هذا الكلام نظر، إذ كيف يتمنى عمر أن يكون ابنه قد ترك المستحب. والحياء في العلم مذموم، وليس مستحباً لكن عدمه هنا تعارض مع توقيير الكبير، فرفع الذم ولم يأخذ حكم الاستحباب وتمنى عمر أن لو قالها إنما كان من قبيل ما طبع الإنسان عليه من حبه الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

وذكره البخاري في باب الفهم في العلم كدليل على أن العلم مواهب، وأن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، والله يؤتي فضله من يشاء.

وبوب عليه البخاري في الأظعمة كدليل على أن قطع الجمار ليس من باب إضاعة المال، وأن بيع الجمار جائز وليس من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وبوب عليه البخاري في الأدب لما فيه من توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

1 - ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.

2 - الإشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله شيء منها.

3 - فيه امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، أما حديث معاوية في النهي عن الأغلوطات - أي صعاب المسائل - فإنه محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه.

4 - فيه إشارة إلى أن سامع اللغز ينبغي أن يتفطن للقرائن الواقعة عند السؤال فإن ابن عمر إنما فهم لملاحظته قرينة الجمار. كما ذكر في بعض الروايات.

5 - فيه أن المبلغ ينبغي أن لا يبالي في التعمية، بحيث لا يجعل للسامع باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

6 - فيه دليل على بركة النخلة وما ثمره.

7 - استدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدر إذا كان أصلها لله. وهذا المأخذ من رواية قول عمر لابنه «لو قلتها... الخ».

8 - كما يؤخذ من الرواية نفسها الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين

عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم.

9 - ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العطاء ونفع الغير وبذل الخير.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً وقائعه وأهدافه، وما نوع «من» و«ال» في «من الشجر»؟ وما موقع جملة «لا يسقط ورقها»؟ وما معناها؟ في بعض الروايات «لا يتحات ورقها، ولا.. ولا..» فماذا قيل في تفسير مدخول النفي؟ وماذا تعرف عن منافع النخلة وبركتها؟ وما وجه الشبه بينها وبين المسلم؟ وهل النخلة مشبه أو مشبه به على مختلف الروايات؟ ما ضبط كلمة «مثل»؟ وما المقصود بها، ذكر بعض العلماء وجوهاً للشبه غير مقبولة. فماذا قالوا؟ وما سر ضعفها؟ وما موقع الفاء وإعراب الجملة في «فحدثوني ما هي»؟ وما المراد من وقوع الناس في شجر البوادي؟ ومن أي شيء استحيا ابن عمر؟ ولم استحيا؟ وهل الاستحيا في العلم مشروع؟ وهل رضي أبوه بهذا الحياء؟ ولماذا؟ وهل أخطأ ابن عمر في ذلك أو أصاب؟ وجه ما تقول. ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب الفهم في العلم، وفي الأظعمة، وفي الأدب. فعلام استدل به في هذه الأبواب؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب العلم

8 - عَزَّ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أُقْبِلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَأَوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

المعنى العام

كان المسجد النبوي بالمدينة المدرسة الأولى في الإسلام، وكان ﷺ يجلس فيه في أوقات الفراغ، يجتمع مع أصحابه، يقرأ عليهم ما ينزل من القرآن ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين بالموعظة والرقاق والآداب. وكان المسجد مطروقاً بين طريقيين، وجزؤه غير المسقوف يصل بين جهتين بدون أبواب، فكان بعض الناس يمر به إذا انتقل من الجهة إلى الأخرى وبينما كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه بالمسجد، دخل ثلاثة من الرجال دخلوا يمرون في طريقهم إلى الجهة الأخرى، فلما وصلوا عند الحلقة، رغب أحدهم في الجلوس، فوجد في الحلقة مكاناً خالياً يكفيه، فجلس فيه، وتردد الثاني في الجلوس، إن له مصلحة خرج يقضيها، أيذهب إليها؟ ويستمر في مشيه؟ أم يجلس كما جلس صاحبه؟ وبعد خطوات بعد

بها عن الحلقة استحيا من نفسه، واستحيا أن يعاب من صاحبه ومن الصحابة الجالسين مع رسول الله ﷺ، فعاد فجلس خلف الحلقة، حيث لم يجد فرجة كما وجد الأول، وأما الثالث فلم يتردد في الانصراف إلى مصلحته، والإعراض عن مجلس رسول الله ﷺ، ورأى رسول الله ﷺ النفر الثلاثة، ورآهم الجالسون في الحلقة، وثار في نفوسهم تساؤلات عن حكم الشريعة فيهم فلما انتهى ﷺ من عظته قال: «أخبركم عن النفر الثلاثة الذين رأيتموهم؟ أما الأول فقد لجأ إلى الله، وإلى العلم، فاحتضنه الله برعايته ورضوانه، وأما الثاني فقد غلبه الحياء، فنال رحمة الله وعفوه، وأما الثالث فاستغنى فاستغنى الله عنه، ومن يستغن الله عنه فقد حرم الخير كله، وكان من المغضوب عليهم والآثمين المطرودين».

المباحث العربية

بينما هو جالس: يعظ الناس ويعلمهم، و«بينما» أصله «بين» ظرف زمان زيدت عليه «ما» وقد تزداد الألف، فيقال «بيناً» وهو ملازم للإضافة إلى جملة ويحتاج إلى جواب هو العامل فيه، إذا لم يكن في الجملة لفظ المفاجأة فإن وجد فالعامل معنى المفاجأة.

والناس معه: الجملة في محل نصب حال من الضمير في «جالس».

إذ أقبل ثلاثة نفر: «إذ» فجائية، ومعناها هو عامل النصب في «بين» والتقدير فاجأ ثلاثة نفر بين هو جالس، أي وقت جلوسه، والنفر بفتح النون والفاء اسم جمع، لهذا وقع تمييزاً لجمع، ويطلق على جماعة من الرجال ليس فيهم امرأة، ويقع على العدد من ثلاثة إلى عشرة، والإضافة بيانية، إضافة تمييز مبين، أي ثلاثة هم نفر. وكان إقبالهم من باب المسجد مارين بمجلس رسول الله ﷺ، وكان للمسجد بابان متقابلان يمر به المارة ويطلقونه كالشارع.

فأقبل اثنان إلى النبي ﷺ: هذا إقبال آخر غير الأول، والمقصود منه هنا توجههما إلى مجلس رسول الله ﷺ، ففي حديث أنس «فإذا ثلاثة نفر

يمرون فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً.

فوقفنا على رسول الله ﷺ: في الكلام مضاف محذوف، أي على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى «عند».

فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة: «أما» حرف تفصيل، تجب الفاء في تلو تاليه «فرأى» و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها هي الخلاء بين الشيتين و«الحلقة» بإسكان اللام وحكى فتحها، كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام.

وأما الآخر فجلس خلفهم: ضمير الجمع للحلقة باعتبار مكونيها من الصحابة.

وأما الثالث فأدبر ذاهباً: «ذاهباً» حال مؤكدة، حيث إن المراد من الإدبار الذهاب، وقيل المراد من الإدبار هنا الإعراض عن المجلس، فذاهباً حال مؤسسة، وقيل معنى «ذاهباً» مستمراً في ذهابه، فتكون حالاً مؤسسة أيضاً.

فلما فرغ رسول الله ﷺ: أي من موضوع عظته ودرسه.

ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: «ألا» هي همزة الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي، دخلت على «لا» النافية، ونفي النفي إثبات، فآل المعنى إلى: أخبركم عن النفر الثلاثة، وفائدتها على هذا التنبيه إلى أهمية ما بعدها. وفي الكلام مضاف محذوف، أي عن أحوال النفر الثلاثة.

فأوى إلى الله فأواه الله: قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ بالقصر و﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ بالمد، وحكى في اللغة القصر والمد معاً فيهما. ومعنى «أوى إلى الله» لجأ إلى الله، أو في الكلام مضافان محذوفان أي لجأ أو انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فأواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إليه ورحمه ورضي عنه.

وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه: أي لم يفعل كما فعل زميله الأول فترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن أصحابه، أو المراد أنه لم يفعل كما فعل زميله الثالث أي استحيا من الذهاب عن المجلس، يشير إلى هذا المعنى رواية الحاكم ولفظها «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس».

وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه: أي أعرض عن مجلس العلم وانصرف عنه، فعامله الله تعالى وجزاه على إساءته إعراضاً عنه، وصرفاً لرحمته ورضوانه عنه، والإعراض في الأصل انصراف النفس عن الشيء وعدم التوجه إليه، ففي الكلام مشاكلة ومقابلة، كقوله تعالى ﴿وَيَتَكْرَهُنَّ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ وقد وصف إعراض الله تعالى في حديث «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...». الحديث. فالمراد من الإعراض الإهمال، وعدم الإحسان.

فقه الحديث

لم يتعرض الحديث بالنسبة للذين جلسا في مجلس العلم إلى تسليمهما. هل سلما؟ فرد عليهما السلام؟ أو لم يسلما؟ ولا إلى أنهما صليا تحية المسجد أو لم يصليا؟ وقد تناول العلماء هاتين النقطتين بالتأويل والتوجيه، فقيل: لعلهما سلما، ورد الرسول ﷺ والصحابه السلام، أو أنهما سلما، ولم يرد أحد عليهما، لأن المشتغل بالعلم، المستغرق في العبادة لا يجب عليه الرد ولم ينقل إلينا هذا أو ذلك لشهرته، وعدم الحاجة إلى الإخبار به، وقيل: لعلهما لم يسلما اعتماداً على عدم مشروعية السلام على المشتغل بالعلم. وعلى كلا الجوابين لا مؤاخذة عليهما. إذ لو أتيا ما يلامان عليه لنبههما ﷺ وعلمهما، فلا وجه لهذا الإشكال أساساً، أما الإشكال الثاني فقد قيل: لعلهما كانا على غير وضوء، ورد بأنه لو كان كذلك لنبههما ﷺ فاعتذرا ولم ينقل إلينا شيء من ذلك، وقيل: لعل دخولهما كان في وقت كراهة التنفل، ويرده الشافعية بأن تحية المسجد لا تكره في أي وقت، وقيل: لعلهما صليا، ولم ينقل إلينا لاهتمام الرواة بغير ذلك من القصة،

وعلى كل لم يثبت أنهما أتيا ما يلامان عليه، فليس في الحديث دليل على إثبات حكم، أو نفيه، لأن ما سكت عنه الراوي لا يستدل به على نفي أو إثبات. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - اتخاذ المسجد مكاناً لدراسة العلم والوعظ.
- 2 - استحباب التحليق في دروس العلم ومجالس الذكر، لأن ذلك أدعى إلى القرب من المعلم والقائد.
- 3 - وأن من سبق إلى مكان في الحلقة أو في المسجد كان أحق به.
- 4 - استحباب القرب من المعلم للتبرك، وللمناقشة، وللتمكن من السماع.
- 5 - سد الخلل والفرجة في حلقة العلم، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة.
- 6 - جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني، قاله الحافظ ابن حجر، والتحقيق أن الحديث لا يشير إلى ذلك، وإن كان هذا الحكم صحيحاً، فقد تكون الفرجة في الحلقة الخارجية إن كانت هناك حلقات، على أن ظاهر الحديث أنها كانت حلقة واحدة، وإلا لقال «فرأى فرجة في إحدى الحلقات...».
- 7 - وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، قاله الحافظ ابن حجر أيضاً. وليس في الحديث إشارة إلى المزاحمة.
- 8 - فضيلة الاستحياء من الانصراف عن باب الخير ودرس العلم، أو من المزاحمة في الحلقات، والثناء على المستحي.
- 9 - استحباب الجلوس حيث ينتهي المجلس.
- 10 - ذم من سنحت له فرصة الخير والعلم فانصرف عنها، وهو

محمول على فعل ذلك بدون عذر.

11 - جواز الدعاء على المذنب بسخط الله، وهذا على أن قوله: «فأعرض الله عنه» خبر لفظاً، إنشاء ودعاء معنى، وعلى أنه كان مسلماً معرضاً بغير عذر، والأولى أن يقال: إنه كان منافقاً، أو أطلع الله نبيه ﷺ على أمره أما المسلم فلا يدعى عليه.

12 - جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

13 - الثناء على من فعل جميلاً.

14 - وابتداء العلم جلساءه بما يزيل عنهم الشبهات ويوضح لهم أسرار الوقائع.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مصوراً وقائعه، وبين لماذا كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد المقصود؟ وما إعراب «بينما»؟ وما العامل فيها؟ وعلام يطلق لفظ «نفر»؟ وما نوع الإضافة في «ثلاثة نفر»؟ ومن أين أقبلوا؟ وإلى أين كانوا ذاهبين؟ في الحديث «أقبل ثلاثة نفر». «فأقبل اثنان» وظاهره إسناد الإقبال مرتين مختلفتين. فما توجيهه؟ وما المراد من وقوفهما على رسول الله ﷺ؟ وما معنى «أما» في «فأما أحدهما»؟ ولماذا دخلت الفاء في «فرأى» مع أنه خبر المبتدأ؟ وما هي الحلقة؟ وما ضبط حركة اللام فيه؟ وما جمعها مع الضبط بالشكل؟ وما هي الفرجة؟ وما ضمير الجمع في «فجلس خلفهم»؟ وعلام نصب «ذاهباً»؟ وماذا أفاد بعد «فأدبر»؟ ومن أي شيء فرغ؟ وما أصل تركيب «ألا»؟ وماذا تفيد هنا؟ ذكرت «أوى» مرتين «فأوى إلى الله فأواه الله» فهل همزته واحدة فيهما؟ وضح ما تقول واشرح المعنى بالتفصيل. ومن أي شيء استحيا الثاني؟ وضح ووجه. وما المراد من استحياء الله؟ وعن أي شيء أعرض الثالث؟ وما المراد من إعراضه؟ ومن إعراض الله عنه؟ في تسليمهما وعدم تسليمهما، وفي صلاتهما تحية المسجد إشكالان، آثارهما

العلماء، وأجابوا عنهما فماذا قالوا؟ وماذا ترى في أقوالهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

9 - عن ابن شهاب قال قاله حماد بن عمار بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن معاوية خطيباً يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَرَى الدِّينَ بِهِ كَيْفَ يُدْفَعُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَسَمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

المعنى العام

بينما كان ﷺ يوزع الصدقات والأعطيات على مستحقيها اعترض أحدهم على القسمة، فقال: اعدل يا رسول الله. قال: «ويحك! من يعدل إذا لم أعدل؟» تفقه يا هذا في دينك، وتعلم قواعد شريعتك، وتفهم أحكام الإسلام، والرضا بما حكم نبيه، ومن لم يتفقه في الدين حرم الخير، ولم يبال الله به، وإن من فقه الدين أن تعلم يا هذا أن الله هو المعطي، هو مالك الملك يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء، ويذل من يشاء بيده الخير، إنه على كل شيء قدير، وإن من الدين أن تعلم يا هذا أنني ما أنا إلا قاسم وموزع ومناول، ما أنا إلا أداة منفذة لإرادة الله، وإرادة الله فوق كل شيء، وهو الذي يعطي. تعلم يا هذا فقه الدين، واسلك طريق من أراد اللهم بهم خيراً، فهم قناديل منيرة في كل عصر، يبقون على الحق ما بقي الزمان، لا يطفئهم أعداء الله، ولا يضرهم العتاة، حتى يأتي أمر الله، وتقوم الساعة.

فاللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

المباحث العربية

عن معاوية بن أبي سفيان: أصل السند في البخاري: قال حميد بن

عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) قال الزمخشري: تقول: سمعت رجلاً يقول كذا، فتوقع السمع على الرجل وتحذف المسموع، لأنك وصفت الرجل بما يسمع، في مثل: سمعت رجلاً يقول كذا، أو جعلت ما يسمع حالاً من الرجل إذا كان معرفة، كما في «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فأغناك الوصف أو الحال عن ذكر المسموع وهو القول، ولولا الوصف أو الحال لم يكن بد من أن يقال: سمعت قول فلان... إلخ، انتهى بتصرف.

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: «يفقهه» بسكون الهاء، مجزوم جواباً للشرط، أي يفهمه، يقال: فقه بضم القاف إذا صار فقيهاً والفقه سجية له، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم.

وفقهه الله صيره وجعله يفهم، ويسابق في الفهم، ويصبح الفهم سجية ومملكة له، ولما كان الفقه في اللغة يشمل الفهم في أي من الأمور، دنيوية أو أخروية خصه هنا بالفهم في الدين، أي فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ سواء كان في العقائد، أو الأحكام الفرعية، أو مطلق التفسير أو مطلق الحديث أو الآداب، وهو المراد من الخير الخير الأخروي، ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، بناء على أن التفقه في الدين موزع يزيد وينقص على مختلف الفقهاء.

وإنما أنا قاسم، والله عز وجل يعطي: «إنما» أداة قصر، وهو هنا من قصر الموصوف على صفة، وهو غير حقيقي بل إضافي، قصر قلب لمن يعتقد أنه معط فقط، وقصر أفراد لمن يعتقد أنه قاسم ومعط، أي أنا قاسم ولست معطياً أي ما أنا إلا واسطة مناولة وتوصيل، والعطاء الحقيقي كله من الله، والمقسوم والمعطى محذوف للتعميم، أي كل ما أوصله ليس لي فيه إلا المناولة وقصر المقسوم والمعطى على مال الفيء والصدقة مراعاة لسبب ورود الحديث أو قصره على الموحى به وتبليغه مراعاة لصدر الحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقصره على هذا أو ذاك توضيحي لواسع. لكن أياً من هذين الأمرين يصلح وجه ارتباط بين هذه الجملة وبين صدر

الحديث، وعبر بالمضارع بدل اسم الفاعل في «يعطي» لإفادة التجدد والحدوث وتوالي النعم والعطاء، وجملتا «عز وجل» معترضتان بين المبتدأ والخبر للتنزيه والتقدیس.

ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله: أي على دين الله وفقهه، والمراد بالأمة أمة الإجابة، وتصديق بعض أفرادها، وما يقوم به بعضها يستند وينسب إليها، أي وسيظل بعض أفراد هذه الأمة متفقهين في دين الله. أما من هم المقصودون بهذا البعض؟ فأراء، تأتي في فقه الحديث. وأما علاقة هذه الجملة بما قبلها فهي رفع إيهام أن الخير والتفقه في الدين مرتبط بزمن أو قرون.

لا يضرهم من خالفهم: أي لا يثنيهم وعد أو وعيد عن قيامهم على دين الله، وجهرهم بالحق، وصلابتهم فيه.

حتى يأتي أمر الله: أي قيام الساعة. أي إلى نهاية الدنيا، وبعدها يكون الحكم لله وحده، والأمر لله وحده، ولا تكليف، فلا وجه للاستشكال بأن ما بعد «حتى» يخالف ما قبلها، فيترتب عليه أن هذه الأمة بعد قيام الساعة لا تقوم على أمر الله، أو يضرها حينئذ من خالفها، وقيل: إن لفظ الغاية قصد به التأييد، كقوله تعالى ﴿خَلْدِيكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أي قائمين على دين الله أبداً، أو لا يضرهم من خالفهم أبداً وقيل: المراد من أمر الله الثاني فتنة الدجال، فما بعد الغاية يخالف ما قبلها وأحسن التوجيهات هو الأول.

فقه الحديث

إذا كان الحديث قد سبق إثر اعتراض أحد الصحابة على عطاء أعطيه من رسول الله ﷺ دون ما كان يطمع، أو اعتراضه على تقسيم الرسول ﷺ لبعض الفيء والصدقات، وأنه أريد به إلزام المعترض بالتسليم، وإرشاده إلى الاستزادة من التفقه في دين الله، ليعلم أن الإيمان الحقيقي في قبول ما جاء وما يجيء به محمد ﷺ وأن ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وتوجيهه إلى

فهم قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

وإذا كان هذا هو المورد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويؤخذ من الحديث :

1 - إن التفقه في الدين خير، قال الحافظ: ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين ويعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير .

2 - أن التفقه في الدين لا يكون بالاكْتِسَاب فقط، بل بالاكْتِسَاب لمن يفتح الله عليه به .

3 - أن من يفتح الله عليه بذلك سيبقى جنسه موجوداً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وفي نوعية هذا الجنس قال بعضهم: هم أهل العلم بالقرآن والحديث والآثار، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ وقال القاضي عياض: أراد أحمد: أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وهذا توجيه حسن، ووسع الإمام النووي الدائرة فقال: يحتمل أن تكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد ومن زاهد، ومن أمر بالمعروف، ومن فقيه ومحدث وغير ذلك من أنواع الخير، ومن حيث اجتماع هذه الطائفة في مكان قال: ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . اهـ .

وفي استمرار هذا النوع إلى قيام الساعة كلام كثير استدعاه أحاديث صحيحة، منها «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» . «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة، كحفالة الشعير أو التمر (أي ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يباليهم الله باله» . «تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حفالة كحفالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز (أي يركب بعضهم بعضاً) على أولئك تقوم الساعة» . «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر

فيهم السمن» وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان».

هذه الأحاديث في البخاري ومسلم، ويتعارض ظاهرها مع حديثنا، قال الحافظ ابن حجر: وجدت في هذا مناظرة. أخرج الحاكم أن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة بن عامر: أعلم ما تقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك».

فقال عبد الله: أجل «ويبعث الله ريحاً، ريحها المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالمراد من قوله في حديث عقبة «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح. اهـ.

ويمكن في حديثنا حمل قوله «حتى يأتي أمر الله» على معنى: «حتى يأتي أمر الله بهذه الريح فتقبضهم» والله أعلم.

4 - وفي الحديث بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس.

5 - ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

6 - أخذ منه بعضهم دليلاً على حجية الإجماع، لأن مفهومه أن الحق لا يعدو هذه الأمة.

7 - استدل به البعض على امتناع خلو أي عصر عن مجتهد.

8 - فيه أدبه ﷺ ورأفته بأمته، حيث لم يغلظ القول لمن اعترض عليه بل وجهه برفق إلى تعلم الدين.

9 - وفيه اعترافه بأن المعطي لكل شيء هو الله تعالى وأن الإنسان ما هو إلا واسطة.

10 - وفيه إخباره ﷺ بالمغيبات، وما يكون في آخر الزمان والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك، ووجه ما قيل في إيقاع السمع على الشخص دون المسموع، في مثل قولنا: سمعت فلاناً يقول كذا. واضبط بالشكل كلمة «يفقهه» مبيناً موقعها من الإعراب. وافرق في المعنى بين فقه بضم القاف وفتحها وكسرهما. ووضح المراد هنا. وما المراد من الخير؟ ولم نكر «خيراً»؟ «إنما أنا قاسم» أسلوب قصر. فما طريقه؟ وما نوعه؟ وماذا أفاد؟ وعلام عطف «والله يعطي»؟ وهل تدخل هذه الجملة في القصر؟ وماذا أفاد التعبير فيها بالمضارع «يعطي»؟ وما المراد من المقسوم والمعطى؟ ومن المقصودون من الأمة؟ وما المراد من أمر الله الأول والثاني؟ وما علاقة هذه الجملة بما قبلها؟ قيل: إن ما بعد «حتى» يخالف ما قبلها، فاستشكل بهذا على الحديث. فماذا قيل؟ وما رأيك فيما قيل؟ من القواعد: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. طبق هذه القاعدة على الحديث. واذكر ما يؤخذ منه من الأحكام، واجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

كتاب الخلق

10 - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

المعنى العام

سبحان من خلق الإنسان وفي طبعه الشك والنسيان، ثم سلط عليه الشيطان الوسواس الخناس، ليأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ليوسوس له، ويشككه في عبادته، ويخرجه من الإقبال على ربه، سبحانه جل شأنه يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، خفف عن الإنسان، ورفع عنه الحرج والضيق أمام الشك والوسواس. رسم له قاعدة استصحاب الأصل وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وتكفل - جل شأنه - أن يعفو عن الخطأ، ويتقبل العمل، وإن وقع على خلاف الأصل، رحمة منه وفضلاً فالمصلي الذي يخيل إليه أنه أحدث وهو في الصلاة، ويخيل إليه أنه خرج منه الريح المبطل للوضوء، المبطل للصلاة، لا ينبغي أن يخرج من الصلاة ولا أن يعتقد بطلانها، بل عليه أن يستصحب الأصل، أي الطهارة التي دخل بها في الصلاة، وأن يطرح الشك الذي طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث، يقيناً لا يمازجه شك، يقيناً ناشئاً عن الحواس الموجبة للعلم، يقيناً صادراً عن السمع أو الشم، لا ينصرف حتى يسمع بإذنه صوت الريح، أو يشم بأنفه ريح الحدث.

بهذا الطريق الشرعي الذي رسمه الإسلام، يسد المسلم على الشيطان أبواب إغوائه، ويدفع عن نفسه أخطار الشك والتردد.

المباحث العربية

أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل: الشاكي عبد الله بن زيد الأنصاري، عم عباد، وفي رواية ابن خزيمة. عن عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل... إلخ.

الذي يخيل إليه: بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الياء الثانية المفتوحة وأصله من الخيال، والمعنى ظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

أنه يجد الشيء: أي الحدث، والعدول عن ذكره صراحة، للأدب وصيانة اللسان عن المستقذر، حيث لا ضرورة. ومعنى وجدانه الحدث ظن خروجه منه.

في الصلاة: قيد لبيان الواقع وليس للاحتراز، فالحكم خارج الصلاة هو الحكم فيها على ما ذهب إليه الجمهور، وجعله المالكية للاحتراز، وسيأتي توضيحه في فقه الحديث.

لا يفتل - أو لا ينصرف: بالشك من الراوي، والفعل مجزوم بـ «لا» الناهية، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً: معناه حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي

ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحديث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكى عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لزمه الوضوء إن كان شك خارج الصلاة. ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال. قال النووي: وقال الشافعية: ولا فرق في الشك بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً.

أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

ثم قال النووي: ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة الماء النجس، أو نجاسة الثوب، أو الطعام، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. والله أعلم.

قال القرطبي: ومشهور مذهب مالك النقض داخل الصلاة وخارجها وحمل بعض أتباعه الحديث على من كان به وسواس، وتمسكوا بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة. قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه. أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». اهـ. فهذا الحديث لم يتعرض لشكوى شاك، وهو صريح في طرح الشك. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 - مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من وقائع.

2 - وعدم الاستحياء في العلم.

3 - والعدول عن ذكر الشيء المستقبح .

4 - ومحاربة الشيطان والوسوسة، وإحباط هذا الكيد بترسيخ اليقين، ففي بعض الروايات «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت. فليقل في نفسه: كذبت» .

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً رحمة الله بالإنسان في عدم مؤاخذته على الشكوك. وبين من الشاكي؟ وما هو الخيال والتخيل؟ وما المراد بالشيء؟ ولم عبر عنه بهذا التعبير؟ وما معنى وجدانه؟ وهل قيد «في الصلاة» لبيان الواقع أو للاحتراز؟ وما إعراب «لا يفتل» أو «لا ينصرف»؟ وما الفرق بين الفعلين؟ وما معنى «أو» بينهما؟ وهل سماع الصوت أو شم الريح شرط؟ وضح ما تقول، يقال: إن هذا الحديث أصل من أصول الشريعة. فما هي القاعدة التي بناها؟ وما رأي الإمام مالك فيها؟ وهل غلبة الظن بالحدث لا تبطل الوضوء؟ وماذا تعرف من مسائل تطبق عليها هذه القاعدة؟ وما وجهة نظر المالكية في المسألة؟ وبماذا ترد عليهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟ .

11 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْشُرَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

المعنى العام

أعلى درجات النظافة، وأسمى مراتب الطهارة، أن نطلب من التنظيف أن يزداد نظافة، وأن نكلف احتياطاً برفع ما يتوهم من وسخ، وأن نطلب المبالغة في غسل ما لا يهتم بغسله، كجيوب الأنف، والمبالغة في استبراء

النجاسة ولو مع تحقق إزالتها. هذا ما يرمي إليه الحديث الشريف فهو يأمر أن يدخل المتوضىء الماء في أنفه وخياشيمه، ثم يدفعه من الأنف إلى الخارج ليخرج مع الماء ما يحتمل وجوده في منحنيات الأنف. ويأمر المستجمر بالأحجار المنقى بها بقايا البول أو الغائط أو يجعل الحجارة وترأ، فإن نقي المكان بحجرين زاد ثالثاً، وإن نقي بأربعة زاد خامساً وإن نقي بستة زاد سابعاً وهكذا.

ويأمر المسلم إذا استيقظ من نومه أن لا يدخل يده في ماء في إناء، أو في إناء فيه سائل حتى يغسلها ثلاث مرات، قل نومه أو كثر، فخر فراشه أو حقر، غسل يده قبل أن ينام أو لم يغسلها، فإنه لا يدري إلى أين تحركت يده أثناء نومه، وإلى أي المستقذرات تعرضت، قد تكون احتكت بمناعم الجسم بين الفخذين، أو تحت الإبط، فعلق بها عرق خبيث أو ريح كريه وقد تكون قد دلتك مداخل الأنف وإفرازاته، أو إفرازات العين فأصابها ما لو وضع في سائل آذاه، ومبدأ الإسلام النظافة والحرص على نقاء اليد وطهارة السائل وصلاحيته للشرب دون تقزز أو اشمزاز.

فعلى من قام من نومه أن يغسل يديه، بأن يصب عليهما ماء في الخارج قبل أن يغمسهما في الإناء حتى من لا يعتقد تلوثهما، فإن شك في تلوثهما كان أولى به وأحرى وألزم، وكلما طال النوم، وكلما كان احتمال التعرض للتلوث أكثر كان الطلب أكد. والله أعلم.

المباحث العربية

إذا توضأ أحدكم: فيه مجاز المشاركة، أي إذا أراد الوضوء وأشرف عليه وابتدأه.

فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر: في رواية صحيحة «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر» والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مع إخراج ما في الأنف من مخاط وشبهه بقوة الدفع إلى الخارج.

ومن استجمر فليوتر: الاستجمار مسح البول أو الغائط بالجمار، وهي

الأحجار الصغار، ومنه رمي الجمار في الحج.

وإذا استيقظ أحدكم من نومه: ظاهره عموم النوم بالليل أو النهار، لكن رواية أبي داود «إذا قام أحدكم من الليل» قد تخصص هذا العموم.
 قبل أن يدخلها في وضوئه: بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.
 أين باتت يده: أي من جسده، وفي رواية «ولا علام وضعها».

فقه الحديث

يتناول الحديث ثلاث مسائل فقهية:

الأولى: الاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وكمال الاستنثار بإيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ثم الاستنثار وطرده الماء مع ما في الأنف إلى الخارج، وتستحب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وأقل الاستنشاق إدخال قليل من الماء في مقدم الأنف وفتحته.

ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما أن الاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والمشهور عن أحمد أنه واجب في الوضوء والغسل، لا يصحان بدونه، وهو مذهب داود الظاهري وحملوا الأمر على الوجوب، وقالوا: لم يحك أحد ممن وصف وضوء رسول الله ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه واجب في الغسل دون الوضوء.

أما الاستنثار فهو مستحب، وليس بواجب باتفاق. وكمال كفيته أن يطرح الماء من أنفه برفق، لئلا يصيب ما حوله، وأن يستعين في ذلك بأصابع يده اليسرى، يضغط برفق على فتحتي الأنف.

المسألة الثانية: الوتر في الاستجمار، ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا بد في الاستنجاء والاكتفاء بالأحجار من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، ولو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أطراف، فمسح بكل طرف مسحة أجزاءه، وإن كانت الأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف،

للقبل ثلاثة أحجار، وللدبر ثلاثة أحجار، إذا حصل الإنقاء بها، فإن لم يحصل الإنقاء بها وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به استحب خامس للإيتار به، وهكذا يجب الإنقاء مهما زاد، ويستحب الإيتار.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الشرط الإنقاء فقط ولو حصل بحجر واحد ومسحة واحدة، وقالوا: إن أحاديث الثلاثة محمولة على الندب مبالغة في الإنقاء.

وهل تقوم الخرق والورق المتشرب مقام الأحجار؟ التحقيق نعم، لأن المعنى فيه أن يكون مزيلاً مانعاً من الانتشار، ولهذا قال الشافعية: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد - فلا يصلح الرطب - طاهر، مزيل للعين - فلا يصلح الزجاج - ليس له حرمة كحيطان المساجد، وأوراق كتب العلم، ولا هو جزء من حيوان، وزاد بعضهم أن لا يكون نفيساً، فلا يصلح بالذهب والفضة واللاكيء.

هذا وقد قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً، لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها باليد، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما مع وجود الآخر جاز، والماء حينئذ أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما إناء السائل، إن قام من النوم. ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم، أو شك في نجاستهما مندوب، ويكره تركه، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الغسل عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، والجمهور على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلهما، لأن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك. والله أعلم.

الأسئلة:

الحديث رمز لحرص الإسلام على المبالغة في النظافة. اشرح ذلك في

ضوء دراستك له، وشرحه بأسلوبك مستوفياً المعاني والأهداف. قوله «إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء... إلخ». يوهم ظاهره أن الاستنشاق بعد الوضوء مع أنه ليس كذلك فما توجيهه بلاغياً؟ وما هو الاستجمار؟ وما أصل اشتقاقه؟ «أين باتت يده» كناية. فما المقصود منها؟ وما آراء الفقهاء في حكم الاستنشاق والاستنثار؟ وما موقف كل من الفريقين من الأمر بهما في الحديث؟ وما كمال كفيتهما؟ وما آراء الفقهاء في العدد في الاستجمار؟ وهل يقوم الورق الذي يتشرب مقام الأحجار؟ وماذا اشترط جمهور العلماء في بديل الأحجار؟ وهل تكفي الأحجار أو بديلها عن الماء مع تيسره؟ وجه ما تقول. وما آراء الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في السائل؟ وما حكم السائل إذا غمست فيه يد نائم لم تغسل؟.

12 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَنْبَسَا».

المعنى العام

الإسلام دين النظافة، نظافة الباطن، ونظافة الظاهر، نظافة السلوك ونظافة البدن والثياب، يمثل السلوك الخاطيء المشي بالنميمة بين الناس، ويمثل القذر في الثياب والبدن عدم التنزه من البول والتعرض للتلوث من بقاياها بسبب عدم الاستبراء منه بالحجارة أو الماء.

أمران يستهين بهما المسلم، ولا يحسبهما من الكبائر التي يعذب عليها بعد الموت، مع أنهما من أول ما يعذب من أجله المؤمن، يصور هذا المنظر رسول الله ﷺ حين مر مع أصحابه بمقابر المدينة. قال لأصحابه:

«إني أسمع صوت إنسانين في هذين القبرين يعذبان، أسمعهما بقدره أودعها الله في سمعي، وإن أصواتهما أصوات تأوه وتضجر وتألّم مما هما فيه، وقد أخبرني ربي أنهما يعذبان في أمرين استهاننا بهما، يعذبان في معصيتين ليستا كبيرتين في حساب الناس، لكنهما كبيرتان عند الله. كان أحدهما في دنياه لا يتحرز من بقايا البول، فيصيب بدنه وثوبه فتبطل صلاته وهو يدري، وكان الآخر في دنياه ينقل الحديث السيء من شخص إلى المقول فيه، ويزيد عليه للإيقاع بين الناس». وأخذته الشفقة والرحمة ﷺ فتوجه إلى الله أن يخفف عنهما، ثم طلب من أصحابه جريدة خضراء لينة بما عليها من خوص فشققها نصفين ووضع على كل قبر من القبرين نصفاً، وقيل: إن جريدة النخل والرطب من الزرع يسبح الله ما دام رطباً، ولعل الله يخفف عن المعذبين بسبب هذا التسبيح المستمر إلى أن تيسر الجريدتان.

المباحث العربية

بحايط من حيطان المدينة: المنورة، والحايط البستان، وأطلق هنا على الحائط الذي يحيط بالقبور.

أو مكة: الشك من الراوي، لكنه ورد في كتاب الأدب للبخاري بالجزم بأنه من حيطان المدينة.

فسمع صوت إنسانين: الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وإضافة «صوت» وهو مفرد إلى «إنسانين» وهو مثني جائز عند النحاة، والجمع أجود جاء به القرآن الكريم في قوله: ﴿إِنْ نُنَبِّئُ إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ﴾ والظاهر أنهما كانا مسلمين، إذ حصر سبب عذابهما في البول والنميمة ينفي كونهما كافرين.

يعذبان في قبورهما: كان الظاهر أن يقال: في قبريهما، لكنه جمع هنا لأمن اللبس، وهو جائز.

وما يعذبان في كبير: أي ولا يعذبان في أمر كبير شاق، بل في أمر سهل الترك يسير، أو لا يعذبان في ذنب كبير في نظر الكثيرين، بل في أمر يحسبونه هيناً وهو عند الله كبير.

بلى: أي بلى إنهما ليعذبان في كبير.

لا يستتر من بوله: في رواية «لا يستنزّه من البول» وفي رواية «لا يستبرئ من البول» وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنب بوله، ولا يتحرز منه فمعنى «لا يستتر من بوله» أي لا يجعل بينه وبين بوله ستراً ووقاية، وحمله بعضهم على ظاهره، وأن معناه لا يستر عورته، وهو مردود، لأنه لا يكون لذكر البول حيثذ فائدة.

وكان الآخر يمشي بالنميمة: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

ثم دعا بجريدة رطبة: في رواية «فدعا بعسيب رطب» وهو الجريدة والغصن من النخل، وقيل: العسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها الخوص فإن نبت فهي السعفة، وخص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

فكسرها كسرتين: طولاً أو عرضاً، وفي رواية «فشقه باثنين».

لعله أن يخفف عنهما: «لعل» للترجي، أي أرجو أن يخفف الله عنهما والهاء في «لعله» للحال والشأن.

فقه الحديث

الحديث صريح في أن عدم الاستبراء من أسباب عذاب القبر، وقد صحح ابن خزيمة حديث «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه ويرى جمهور العلماء أنه من الكبائر، ويؤيدهم ما جاء في بعض الروايات عند البخاري «وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير» وفي سبب كونه كبيراً قيل: إنه يؤدي إلى بطلان الصلاة لتنجيسه الثوب والبدن، فتركه كبيرة ولا شك.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - حجة لمذهب أهل السنة في ثبوت عذاب القبر، خلافاً للمعتزلة.
- 2 - نجاسة الأبوال مطلقاً قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة الفقهاء،

وذهب أبو حنيفة إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير للمشقة، وفي الجواهر للمالكية: أن البول والعذرة من بني آدم الآكلين دون الرضع نجسان، وهما طاهران من كل حيوان مباح أكل لحمه.

3 - وفيه حرمة النميمة، وهي كبيرة بلا خلاف.

4 - استدل به بعضهم على استحباب وضع الجريد الأخضر على القبور، ومثله كل ما فيه رطوبة من الأشجار والزهور وغيرها، لكونها تسبح ما دامت رطبة، وليس لليابس تسبيح. لكن الخطابي أنكر مثل هذا الفعل وقال عن الحديث: إنه دعا لهما بالتخفيف مدة الندوة، لا أن في الجريدة معنى يخصصها، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وجعلها بعضهم خصوصية له ﷺ ببركة يده فلا يقتدى به، لأنه علل وضعهما بأمر مغيب وهو عذابهما، وغيرهما لا نعلم إن كان يعذب أولاً، ورده الحافظ ابن حجر فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب في أمر يخفف عنه العذاب لو عذب، كما ندعو بالرحمة لمن لا نعلم أرحم أم لا.

5 - استدل به بعضهم على استحباب قراءة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وبركة، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وصول ثواب القراءة إلى الميت وأجمع العلماء على أن الدعاء ينفع الأموات، ويصلهم ثوابه.

6 - وفيه التحذير من استمرار النجاسات في البدن أو الثوب دون إزالة.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً هدف الإسلام في نظافة الظاهر والباطن، وما المراد بالحائط؟ وهل هو من حيطان مكة أو المدينة؟ حقق القول في ذلك، وماذا تعرف عن هذين الإنسانين؟ ومن أين عرف ﷺ أنهما يعذبان؟ وأن ما ذكر سبب عذابهما؟ وهل بقايا البول في البدن كبيرة؟ وما دليلك؟ ولماذا؟ وماذا قال العلماء في نجاسة الأبوال والأرواث؟ وهل الأحسن عند النحاة إضافة المفرد إلى المثني «صوت إنسانين» أو غيره أفضل؟ وضح المسألة.

وكيف توفق بين نفي الكبيرة عن هذا الفعل، وبين كونه كبيرة على الصحيح؟ وما مضمون الجملة التي حلت محلها «بلى»؟ وما المعنى المراد من «لا يستتر من البول»؟ وهل يصح أن يكون المراد عدم ستر العورة؟ ولماذا؟ وما هي النميمة في عرف الشرع؟ وما حكمها؟ وما الفرق بين الجريدة والعسيب؟ وما نوع الضمير في «لعله»؟ في الحديث حجة لأهل السنة على المعتزلة. فماذا يقول كل منهما؟ استدل بالحديث على استحباب قراءة القرآن على القبور. فما وجه الاستدلال؟ أنكر بعضهم مشروعية وضع الجريد أو الشجر الأخضر على القبور. فماذا يقول في هذا الحديث؟ وبماذا ترد عليه؟.

13 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَّ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَذَوَّبَ النَّاسُ فَسَأَلَ نَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرَبُوا عَلَيَّ بِرُؤْيِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُبَابًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعْتَمُّ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ».

المعنى العام

انتشر الإسلام في البدو والحضر، وسطع نوره في طرق المدينة وشعاب الصحاري، وغزا شغاف القلوب الهينة اللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها لينعموا برؤية رسول الإسلام ومشافهته، ومن هؤلاء الأعراب الجفافة ذو الخويصرة اليماني دخل المسجد النبوي ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى ثم قال بصوت جهوري: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: «لقد حجرت واسعاً، بل قل: اللهم ارحمني ومحمداً والمسلمين». ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، وفي زاوية من زواياه وقف يبول، ورآه الصحابة فثارت ثائرتهم، وصاحوا: مه، مه، اكفف، اكفف، به، به، توقف، توقف. وثاروا عليه، واتجهوا نحوه يزجرونه ويردعونه فناداهم رسول الرحمة: تعالوا، دعوه دعوه، لا تقطعوا

عليه بوله. دعوه فليكمل. إنه جاهل بالحكم. إنه لا يقصد إساءة للمسجد، إنه يظن أن المكان الذي هو فيه كبقية أماكن الصحراء، إنه يظن أنه متى بعد عن الناس تبوّل كيف شاء. قدروا ظروف الرجل، فقد بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين، تنجس المكان وانتهى الأمر، وقطعكم لبوله سيحدث به ضرراً، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد. قالوا: فما العمل يا رسول الله؟ فقال: ائتوني بدلو كبير مملوء ماء فجاءوا به فقال: صبوه على مكان بوله، شيئاً فشيئاً تطهر الأرض، ثم دعا الرجل وبغاية الرفق ومنتهى اللين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر فقد خصصت لذكر الله والصلاة.

قال: أحسنت يا رسول الله، جزاك الله خيراً. بأبي أنت وأمي. لن أعود لمثلها أبداً.

المباحث العربية

قام أعرابي في المسجد: الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً أو عجماً، فالأعرابي مقابل الحضري، والعربي مقابل العجمي، وفي وصف الرجل بالأعرابي اعتذار عن فعله، والمراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة.

فتناوله الناس: أي بالزجر واللوم، ففي البخاري «فزجره الناس» وفي مسلم «فصاح به الناس. فقالوا: مه. مه» والمراد بعض الناس أي بعض الصحابة الحاضرين في المسجد.

دعوه: في رواية «ولا تزرموه» بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله.

وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء: يقال: هريقوا وأريقوا أي صبوا على مكان بوله، والسجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة والذنوب بفتح الذال وضم النون الدلو المملوءة ماء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى تطهير المتنجس، ويحسن بنا أن نستعرض باختصار مذاهب العلماء في التطهير، والتعبير الدقيق أن نطلق على عين النجاسة وجرمها لفظ «نجس» وعلى ما أصابته من مائع أو جامد لفظ «متنجس».

والعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة، على خلاف بين العلماء، أما ما كان من العين النجسة، كالبول والعدرة فإنه لا يطهر في ذاته وكل ما نفعله إذا أصاب ثوباً أو جامداً أن نزيله ونحوه عنه، وإذا أصاب مائعاً أو ماء أن نكثر المائع أو الماء، كثرة تضعف أو تخفي تأثيره، فيصلح المائع أو الماء للاستعمال.

وإزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء عند الشافعية والجمهور، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع كالخل وماء الورد.

ولو وقعت النجاسة في جامد كالقارة تموت في السمن أخرجت وما حولها وانتفع بالباقي.

والحديث الذي نحن بصده في النجاسة تقع على الأرض، فالحنفية يرون أنه إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة كالبول، فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء حكم بطهارتها، وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت عالية هرمية حفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة. وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل يحفر مكان النجاسة، واستدلوا ببعض روايات الحديث، فعند الدارقطني «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً» وعند أبي داود «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء» وفي مصنف عبد الرزاق «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء».

والشافية والجمهور على أنه لا حفر، وأن الأرض صلبة أو رخوة تطهر بصب الماء عليها كما هو ظاهر الحديث الصحيح.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا أنكروا بحضرة ﷺ قبل استئذانه.

2 - وأن بول الآدمي نجس، وهو مجمع عليه.

3 - وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة عن الأرض المتنجسة، ولا يكفي الجفاف بالريح أو الشمس، وهو مذهب الشافعي ومالك والحنابلة، وقال أبو حنيفة: هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء.

4 - واستدل به على عدم نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب.

5 - وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، فالبول في المسجد مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، ففي تنزيه المسجد عن البول مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

6 - وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

7 - وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف.

8 - وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه.

9 - وفيه صيانة المساجد عن القذى والأقذار.

الأسئلة:

أشرح الحديث مصوراً الحادثة بأسلوبك، ومن هو الأعرابي؟ وماذا أفاد وصف الرجل بذلك؟ وما المقصود بالمسجد؟ وبم تناوله الناس؟ ومن المقصودون بالناس؟ في بعض الروايات «دعوه ولا ترموه» فما ضبطها؟ وما

معناها؟ وما الفرق بين الدلو والسجل والذنوب؟ اضبط بالشكل هذه الألفاظ،
وماذا تعرف عن تطهير عين النجاسة في ذاتها؟ وعن تطهير الماء الذي وقعت
النجاسة فيه؟ وعن تطهير الأرض التي أصابها البول؟ وضح آراء الفقهاء في
ذلك، ووجهة نظرهم. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

كتاب الغسل

14 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ (قَالَ فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ) فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

المعنى العام

كان من عادة رسول الله ﷺ إذا التقى بصحابي أن يمسح عليه، وأن يربت عليه بيده، وأن يصاحبه، فيجالسه، تلطفاً وتأنيساً وتكرماً وتودداً وفي يوم من الأيام، وفي بعض طرق المدينة وجد أبو هريرة نفسه مقابلاً لرسول الله ﷺ في طريق واحد، وكان جنباً، فكره أن يتمسح به رسول الله ﷺ ويجالسه، وهو في هذه الحالة غير المستحبة فاستخفى، وتسلسل إلى طريق آخر، وذهب إلى بيته فاغتسل، وعاد إلى رسول الله ﷺ كأن لم يحدث منه شيء.

كان ﷺ قد رآه، ينخنس ويتسلسل ويتوارى في خفاء، فسأله: ماذا بك يا أبا هريرة؟ أين كنت؟ وأين ذهبت؟ وماذا فعلت؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل.

وكان أدباً حسناً من أبي هريرة أن يفعل ذلك، احتراماً وتقديساً للنبي ﷺ وما كان يستحق على ذلك لوماً أو تعجباً، لولا أن النبي ﷺ خشي أن يعتقد

أبو هريرة نجاسة الجنب، وأنه لا يصح له أن يجالس النبي ﷺ فقال: سبحان الله. عجباً لك يا أبا هريرة. إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

المباحث العربية

قال: فانخنست منه: أي فمضيت عنه مستخفياً، ووصف الشيطان بالخناس لإغوائه في خفاء، وروى «فانسللت» وروى «فانبجست» أي جريت واندفعت، وروى «فانبخست» أي اعتقدت نقصان نفسي، ولعل التغيرات من تصحيف الرواة. وجاءت هذه الجملة بضمير المتكلم بين ضمائر الغيبة على سبيل الالتفات.

فذهبت: أي إلى رحلي، في بعض روايات البخاري «فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت».

سبحان الله: يقصد بها في مثل هذا المقام التعجب، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر؟.

إن المؤمن لا ينجس: نجس من باب كَرُم بضم الجيم في الماضي والمضارع ومن باب سمع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع.

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً أو ميتاً، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها هو ظاهر. هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، الصحيح أنه ظاهر، ولهذا غسل إذ لو كان نجس العين لم يقد غسله. هذا حكم المسلم أما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الشافعية وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة العقيدة والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً ففرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء أكان محدثاً أم جنباً

أم حائضاً، وهذا كله بإجماع المسلمين. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم قوله «المؤمن لا ينجس» فقالوا: إن الكافر نجس العين. اهـ.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أن العالم إذا رأى من متابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وعلمه الصواب.

2 - استحباب استئذان التابع المتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

3 - جواز تأخير الاغتسال من أول وقت وجوبه.


4 - استدلال به البخاري على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تخلف عنه.

5 - وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الحادثة بأسلوبك و اشرح معنى «انخست» و«انسلت» و«انجست» و«انبخست» وبين وجهة نظرك في تغيير هذه الألفاظ.

ووضح طهارة المسلم حياً وميتاً، وآثار هذه الطهارة فيما ينفصل عنه، استدلال على طهارة المسلم ميتاً بأنه يغسل. فما وجه الاستدلال؟ تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم هذا الحديث فقالوا: إن الكافر نجس العين. رد عليهم ووضح رأي جمهور العلماء في هذه المسألة، واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.



كتاب الحيض

15 - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : «خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ «تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» .

المعنى العام

شجع الإسلام المرأة أن تخرج إلى المسجد، وأن تسعى لطلب العلم، وطلب من الرجال أن يأذنوا لنسائهم في الخروج، لتمكن من أداء رسالتها وفهم أمور دينها، ودخلت المرأة ميدان الثقافة، وتحولت عن ميدان الجهالة.

تلك أسماء الأنصارية التي لم يمنعها الحياء الذي جبلت عليه المرأة من أن تسأل النبي ﷺ عن أحص شؤونها، وعمّا تستحي منه قريناتها، سألت رسول الله ﷺ أمام زوجه عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله كيف أغتسل من حيضي؟ كيف أتطهر؟ إن الغسل من الجنابة ومن الحيض كان معلوماً، غير مجهول لأسماء، حتى تسأل عن كفيته، لكنها كانت مؤدبة مهذبة في سؤالها، إنها قصدت ما وراء الغسل من نقاوة لمكان الحيض وفهم الرسول الفطن ﷺ، لكنه كان أكثر منها أدباً، فأجاب عن الشيء، ثم أتبعه مستلزماته المقصودة، قال: تأخذ إحداكن ماء غسلها، ومواد نظافتها فتغسل مواطن النجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تصب على رأسها الماء

وتدلكه، وتدخل أصابعها في أصول شعرها، ثم تصب الماء على جسدها، ثم تأخذ قطعة من قطن أو صوف، وتضع عليها شيئاً من المسك أو الطيب فتطهر بها. ولما كان التطهر في فهم أسماء عبارة عن الوضوء والغسل تعجبت: كيف تتطهر بقطعة القطن الممسكة؟ لكن حياءه ﷺ جعله يقول: سبحان الله. كيف لا تفهمين بالإشارة؟ تطهري بها، وغطى وجهه بيديه. وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت أسماء بعيداً، وأسرت إليها في أذنها، بمنتهى الأدب وطهارة اللفظ قالت: تتبعي بها أثر الدم وامسحي بها المكان الذي خرج منه الدم، وفهمت أسماء وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين.

المباحث العربية

أن امرأة سألت: هي أسماء بنت شكل الأنصارية المصرح باسمها في بعض الروايات.
عن غسلها من المحيض: أي على أي صفة؟ وأي حالة يكون؟
والمحيض مصدر كالحيض.

فأمرها كيف تغتسل: أي علمها كيفية الغسل، وقد صرح به في الروايات الصحيحة قال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة... الخ».

خذي فرصة من مسك: «فرصة» بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد وحكى بعض اللغويين تثليث الفاء، وهي القطعة من الصوف أو القطن، والمسك هو الطيب المشهور، والمقصود أن تأخذ قطعة مطيبة بطيب وتستعملها في الفرج، لتغير بها الرائحة الكريهة المتخلفة عن دم الحيض.

فتطهري بها: أي فتتنظفي بها. فالمراد من التطهر المعنى اللغوي.

كيف أتطهر بها؟: أي بالفرصة؟ وإنما قالت ذلك لأنها فهمت أن المراد بالتطهير الغسل.

فاجتذبتها: أي شدتها إليّ، وأخذتها ناحيتي. وروى «فاجتذبتها» وهي بمعنى «فاجتذبتها».

تبعي بها أثر الدم: أي مكان أثر الدم.

ثقة الحديث

قال النووي: السنة في حق المغتسلة من الحيض، أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها، بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضاً، لأنها في معنى الحائض. وذهب بعض العلماء إلى استحباب تطيب ما حول الفرج من الخارج مع الداخل لأن الدم يصيب هذه الأماكن.

والحكمة في استعمال المسك تطيب المحل، ورفع الروائح الكريهة وقيل: لأنه يؤدي إلى سرعة العلوق والحمل، وهذا بعيد أو باطل، لأنه يقتضي أن يخص بذلك ذات الزوج الحاضر، الذي يتوقع جماعه في الحال، مع أنه مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، فإن لم تجد مسكاً استعملت أي طيب، فإن لم تجد طيباً استحب لها أن تستعمل أي شيء مكانه يزيل الرائحة الكريهة، فإن تركت الطيب مع التمكن كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - سعي النساء لتعلم أحكام الدين.
- 2 - سؤال المرأة الرجل العالم عن أحوالها التي تحتشم منها، وأنه لا حياء في الدين.
- 3 - التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه.
- 4 - استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات.
- 5 - الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

- 6 - الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه، ولا سيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء.
- 7 - تفسير كلام العالم بحضرتة، لمن خفى عليه، إذا عرف أن ذلك يعجبه.
- 8 - الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.
- 9 - الفرق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لم يفهم.
- 10 - حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحياته.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً تكريم الإسلام للمرأة، وعدم استحيائها في دينها، وحسن خلقه ﷺ، وفطنة عائشة رضي الله عنها، وماذا تعرف عن المرأة السائلة؟ وعن أي شيء سألت في الحقيقة؟ وبماذا أجابها رسول الله ﷺ؟ وما هي الفرصة؟ وما ضبطها؟ وما المراد من التطهر في «فتطهري بها»؟ وماذا فهمت من الجواب حتى قالت: كيف أتطهر بها؟ وما معنى «فاجتذبتها» و«اجتذبتها»؟ وما المراد بأثر الدم الذي أمرت بتبعه؟ وما حكم أخذ فرصة المسك؟ وما كيفية استعمالها؟ ومتى تستعمل؟ قبل الغسل أم بعده؟ وما فائدته؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

كتاب التيمم

16 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرَتِي بِالرَّعْبِ، سَبِيرَةُ شَهْرِ رَجُمْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا يَطْهُورُ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي ذُرْكُهُ الْمَصْدَقُ فَتَصَلُّ وَأَحْبَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّنَاعَةَ وَكَانَ الشَّرُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

المعنى العام

يقول جل شأنه ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وقد فضل الله محمداً ﷺ على سائر الأنبياء تفضيلاً يتحدث عنه، لا يقول ذلك فخرًا وكبراً، وإنما يتحدث بنعمة الله تعالى ليزداد شكراً لربه، ولتشكر أمته ربهما على ما كرم به نبيها ﷺ، يقول: أعطيت من الخصائص الفضلى خمساً، لم يعطهن نبي قبلي.

إحداها: أن الله تعالى نصرني، ونصر أمتي بالرعب، يلقيه في قلوب الأعداء، فيسهل نصرنا عليهم، وصدق الله وعده إذ يقول ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾.

ثانيها: أن من كان قبلنا لا يصلون إلا في كنائسهم ومعابدهم، ولا يصح طهورهم إلا بالماء، فجعل الله لي ولأمتي الأرض كلها مسجداً صالحاً

للصلاة عليها، وجعل ترابها صالحاً للتميم واستباحة الصلاة به، فأى مسلم أدركته الصلاة، وحن وقتها، وكاد يخرج، ولم يجد ماء فعنده مسجده وطهوره، فليتميم وليصل.

ثالثتها: كان من قبلي إذا غنموا لم تحل لهم الغنائم، بل كانت تترك في العراء حتى تهلك، فأحل الله لمحمد ﷺ ولأمته الغنائم يقسمونها ويتمتعون بها.

رابعتها: الشفاعة العظمى التي تشمل أهل الموقف العظيم جميعاً، يوم يلجأ الناس من الهول إلى الأنبياء، فيحيلون الخلائق إلى محمد ﷺ.

وخامستها: عموم رسالته ﷺ فقد كان كل نبي يرسل إلى قوم محددين، ولزمن محدد، تنتهي رسالته عنده، لكن محمداً ﷺ أرسل إلى أهل الأرض جميعاً في جميع الأمكنة، وفي جميع الأزمنة، إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين.

المباحث العربية

أعطيت خمساً: أي خمس فضائل وميزات، وفي إحدى روايات الصحيح «فضلنا على الناس بثلاث» وفي بعضها «فضلت على الأنبياء بست» واختلاف الروايات في العدد مشكل عند من يرى أن مفهوم العدد حجة وسنوضح المسألة في فقه الحديث.

لم يعطهن أحد قبلي: أي من الأنبياء.

نصرت بالرعب مسيرة شهر: في رواية لأحمد «يقذف في قلوب أعدائي» وفي رواية «ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» وقيل: إن الحكمة في جعل الغاية شهراً أنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر. والأولى جعل هذا اللفظ للمبالغة في البعد. كأنه قال: يلقي الرعب في قلوب الأعداء، فيخافونني من مسافة بعيدة.

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون موضع، ويمكن أن يراد المسجد المعروف، والكلام على التشبيه، أي جعلت الأرض كالمسجد، في صحة الصلاة عليها، والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به، فالمراد ترابها، كما صرح به في رواية في الصحيح «وجعلت تربتها لنا طهوراً».

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل: «أي» مبتدأ، فيه معنى الشرط و«ما» مزيدة للتأكيد، وذكر الرجل للتغليب، والحكم يشمل النساء.

وأحلت لي الغنائم: في رواية «المغانم» أي أحل أكلها والانتفاع بها والمغانم ما حصل عليه المسلمون في حروبهم مع الكفار.

وأعطيت الشفاعة: أي العظمى، فأل فيها للعهد، والأصل فيها سؤال الخير للغير على سبيل الضراعة.

وبعثت إلى الناس عامة: في رواية «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وهي كناية عن الكل، كأنه قال: إلى كل لون.

فقه الحديث

يتناول الحديث خمس خصائص:

الخصوصية الأولى: وهي ليست أولى في بعض الروايات، فلا اعتبار للترتيب، لأن العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، وهي النصر بالرعب.

وهل الخصوصية في المدة؟ على معنى أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في مثل هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فقد نصر به بعض الأنبياء؟ أو الخصوصية في النصر بالرعب مطلقاً؟ الظاهر الأول، وإلا لم يكن للقيّد معنى، نعم رواية «ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» تشير إلى أن الخصوصية النصر بالرعب مطلقاً، لكنها تحمل على المقيدة الأولى، قال بعضهم: وهذه الخصوصية حاصلة له ولو

كان بغير عسكر. وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ محتمل بشرط أن تكون الأمة قائمة على شريعته وسنته.

الخصوصية الثانية: جعل الأرض مسجداً وطهوراً، وهل الخصوصية مجموع الأمرين؟ وجعلت لغيره مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؟ حيث قيل إن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة؟ أو أنهم قبله إنما أبيح لهم الصلاة في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاسته؟ الأظهر أنهما خصوصيتان، وأن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» ورواية «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه» نعم تعميم الأرض للصلاة لا بد أن يراعى فيه ما استثناه الشرع، كالصلاة في المقابر، والمزابيل، والمجازر، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام وغير ذلك مما ورد النهي به، على خلاف في المذاهب.

الخصوصية الثالثة: حل الغنائم. قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغنم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. اهـ. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف شاء. والأول أصوب وأولى بالقبول.

الخصوصية الرابعة: الشفاعة لأهل الموقف من هول ذلك اليوم. قال العلماء: ولا خلاف في وقوعها له ﷺ، وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، وفيها أقوال أخرى. والأول هو الصواب.

الخصوصية الخامسة: عموم رسالته ﷺ للناس كافة منذ بعثته إلى يوم القيامة، وهي محل إجماع المسلمين، وكونها خاصة به لم تعط لنبي قبله أمر واضح، والإشكال بأن نوحاً عليه السلام دعا على أهل الأرض بالهلاك ولو

لم يكن مرسلأ إليهم ما دعا عليهم، وبأنه بعد الطوفان كان مرسلأ إلى الناجين وهم الأحياء على الأرض، الاستشكال بهذا على أن رسالة نوح عليه السلام كانت عامة لا يتم، لأنه على فرض أنه لم يكن على الأرض حينئذ إلا قومه لا يحقق عموم الرسالة، لأنها مرتبطة بزمانه، بخلاف رسالة محمد ﷺ فهي قائمة إلى قيام الساعة.

ولرسول الله ﷺ خصوصيات أخرى غير هذه وردت بها الأحاديث. ذكر منها:

1 - «جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»، أي في صلاة الجماعة واستقامة الصفوف، والاستدارة حول الكعبة.

2 - «أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وَأَعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا﴾» وقد جاء الحديث بإجابة هذا الدعاء.

3 - «أعطيت جوامع الكلم» - قيل هو القرآن الكريم، وقيل كلامه ﷺ -.

4 - «ختم بي النبيون» وهو صريح قوله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

5 - «أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض»، والمقصود به ما فتح الله به على أمته من خيرات الأرض وبركاتها.

وهذه الخصوصيات واردة في صحيح مسلم.

وفي مسند أحمد «وسميت أحمد» و«جعلت أمتي خير الأمم» وعند البزار «وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر». «وأعطيت الكوثر». «وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة». «وكان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم».

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع

وذكر النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة. اهـ.

واختلاف الأحاديث في عدد ما اختص به ﷺ لا يثير إشكالاً، لأن التعبير ليس من أساليب القصر، فيمكن أن أقول: خصصت بخمس، أذكرها حين أكون قد خصصت بها وبغيرها، كل ما تدل عليه العبارة أن كل واحدة من المذكورات لم تكن لأحد قبله ﷺ.

والمتمعن في الخصال الواردة يرى أن بعضها خاص به ﷺ، ولا تشاركه فيها أمته، لكن في تشريفه ﷺ تشریف لأمته، كما أن بعضها تشارك معه فيها أمته، فإسناد الخصوصيات إليه ﷺ باعتبار أن أمته إنما خصت بذلك من أجله، تكريماً له ﷺ.

ويؤخذ من الحديث:


1 - مشروعية تعديد النعم، اعترافاً بفضل الله وكرمه.

2 - وإلقاء العلم قبل السؤال.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك، وبين تمييز العدد «أعطيت خمساً» ومن المقصود من الأحد في «لم يعطهن أحد قبلي»؟ وما الحكمة في جعل غاية الرعب شهراً؟ وما المراد بالمسجد في «جعلت لي الأرض مسجداً»؟ وما هو الطهور، وكيف جعلت الأرض طهوراً؟ وما إعراب «فأیما رجل...»؟ ولم دخلت الفاء في «فليصل»؟ وما سر التعبير بالرجل مع أن الحكم يعم المرأة، وما معنى حل الغنائم؟ وما المراد بالشفاعة هنا وما أصل معنى الشفاعة؟ وهل لترتيب الخصوصيات هنا في الذكر دلالة مقصودة؟ وضح ما تقول. وهل الخصوصية في النصر بالرعب مطلق النصر بالرعب؟ أو المسافة؟ وجه ما تقول. وهل هذه الخصوصية واقعة مع عدم الاستعداد بالسلاح؟ أو لا بد منه قبلها؟ وجه ما ترى، وهل هذه الخصوصية باقية لأمته من بعده؟ وهل

الخصوصية في جعل الأرض مسجداً وظهرأ؟ في مجموع الأمرين؟ أو في كل منهما؟ وكيف تصح هذه الخصوصية مع القول بأن عيسى عليه السلام كان يسبح في الأرض؟ ويصلي حيث كان؟ وهل جميع أجزاء الأرض صالحة لصلاتنا؟ أو استثنى الشارع بعضها؟ وضح ما تقول. وماذا كان حال السابقين بالنسبة للغنائم؟ وماذا تعرف من أنواع الشفاعات؟ وما المقصود منها هنا؟ وبم استدل من قال بعموم رسالة نوح عليه السلام؟ وبماذا ترد عليه؟ وردت خصوصيات أخرى كثيرة فماذا تعرف منها؟ وبماذا توجه اختلاف الروايات في عدد الخصوصية؟ بعض الخصوصية قاصرة عليه ﷺ وبعضها يشمل ويشمل الأمة، فماذا توجه إسناد الخصوصية إليه ﷺ؟ أو إسنادها إلى الأمة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.



كتاب الصلاة

17 - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في العِصرِ والسُّفرِ فأقرت صلاة السُّفرِ وزيد في صلاة العِصرِ»

المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، كثير المشاق مهما تسرت وسائله، فيه فراق الأهل والوطن والمعارف، وفيه ترك الأموال والممتلكات، وفيه يصبح الإنسان غريباً، عرضة للأخطار.

لهذه المشاق الجسيمة والنفسية خفف الله عن الأمة الإسلامية بعض فرائضها فأباح الفطر للصائم المسافر، مع القضاء، ورخص للمصلي أن يقصر الصلاة الرباعية، وأن يصلّيها، ركعتين في ثواب أربع ركعات، صدقة تصدق الله بها على عباده المسلمين.

وسواء أكان ابتداء فرض الصلاة مثني، ثم زيد في صلاة العِصر ركعتان في الظهر والعصر والعشاء - كما تقول عائشة - أم كان ابتداء فرضها على ما هو عليه الآن، وخففت وقصرت في السفر، كما يقول الجمهور - فمما لا شك فيه أن هناك تخفيفاً على المسافر رحمة من الله تعالى به.

فله الحمد، وله الشكر، حمداً وشكراً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد.

المباحث العربية

فرض الله تعالى الصلاة: «الصلاة» عام مخصوص، والمراد غير المغرب أي الظهر، والعصر والعشاء والفجر.

فأقرت صلاة السفر: أي ثبت حكمها الأول ركعتين دون تغيير.

وزيد في صلاة الحضر: في الظهر والعصر والعشاء، في كل منها ركعتان فصارت أربعاً.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن الصلاة - فيما عدا المغرب والصبح - فرضت أولاً ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيدت صلاة الظهر والعصر والعشاء إلى أربع في الحضر، وذكر الضحاك في تفسيره أن النبي ﷺ صلى في حدة الإسلام الظهر ركعتين، والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين والصبح ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة، وأوماً إليه بأن صل ركعتين، وأمره أن يصلي العصر أربعاً والعشاء أربعاً، والغداة ركعتين، وقال: يا محمد. أما الفريضة الأولى فهي للمسافرين من أمتك والغزاة. اهـ.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء، والجمهور على خلافه، وتأولوا قول عائشة، ولم يلتفتوا إلى تفسير الضحاك، إذ لا يثبت به حكم، لأنه خال عن صفات الحديث الصحيح.

وقال الأصيلي: أول ما فرضت الصلاة، أربعاً على هيئتها اليوم، وأنكر قول عائشة، وقال: لا يقبل في هذا خبر الآحاد. ولسنا مع الأصيلي في رد حديث عائشة، لأن الحديث صحيح مروى في الصحيحين، وطرقه عن عائشة كثيرة ومشهورة، ولكننا نؤول حديثها ونعمل به، وخير ما قيل في تأويله: إن المراد من قولها «فرضت» أي قدرت، وقال الحافظ ابن حجر:

والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح لطول القراءة فيها وإلا المغرب لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، فالمراد على هذا بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر» ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت. اهـ.

والتأويل ضروري لأن حديثها يتعارض أولاً مع قوله تعالى ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ لأنه دال على أن الأصل الإتمام، إذ القصر معناه التنقيص، فالآية صريحة في أنها كانت في الأصل أربعاً.

ويتعارض ثانياً مع ما لوحظ في أول فرض الصلاة ليلة المعراج من قصد التخفيف على الأمة، والانتقال من الاثنتين إلى الأربع فيه تشديد ويتعارض ثالثاً مع عملها، إذ ثبت أنها كانت تتم في السفر، وإذا كان الأصل في السفر اثنتين فلا أصل للأربع في السفر، لا أول التشريع ولا آخره، وراوي الحديث إذا خالف عمله روايته لا يجب العمل بروايته، أو تؤول.

وكان من السهل عدم الاكتراث بهذا الخلاف، لولا أنه استدل به على أن القصر في السفر فريضة وواجب، لأن الفرض الذي لم تتغير فرضيته لا يجوز خلافه، ولا تجوز الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة عن عدد ركعاتها، ولو زاد عامداً فسدت صلاته؟ فكذا المسافر لا يجوز له أن يصلي أربعاً، لأن فرضه في الصلاة ركعتان. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهما وكثير من العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل خروجاً من خلاف من أوجب، ولهم أدلة كثيرة لا تليق بهذا المختصر. وقد نقلتها في كتابي «فتح المنعم شرح صحيح مسلم».

هذا وللقصر في السفر شروط منها أن يكون السفر مباحاً، واشترط بعضهم أن يكون سفر طاعة، وجوز أبو حنيفة القصر في سفر المعصية، ومنها أن يكون السفر مسافة ثمانية وأربعين ميلاً - أي نحو ثمانين كيلومتراً،

وشرط أبو حنيفة في مسافة القصر ألا تقل عن مائة وعشرين كيلومتراً، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز القصر في السفر الطويل والقصير، حتى لو كان خمسة كيلومترات. ومنها أن لا ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام عند الشافعية، ولا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج، وعند الحنابلة أن لا ينوي الإقامة قدرأ يزيد على إحدى وعشرين صلاة. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وابتداء القصر من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، وعند بعض الحنفية إذا أراد السفر صلى ركعتين قصراً، ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب. وفي العودة له أن يقصر حتى يدخل بيته.

وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر جاز له قصرها على الأصح عند الشافعية، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقصر، وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر بلا خلاف. وإذا دخل وقت صلاة وتمكن من أدائها في الحضر، ثم سافر في أثناء الوقت فإن له أن يقصر على الرجح. والله أعلم.

الأسئلة:

أشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً فضل الله ورحمته بعباده، وما المقصود من الصلاة في «فرض الله تعالى الصلاة»؟ وما المراد بالإقرار في «فأقرت في السفر»؟ وما المقصود بالزيادة في الحضر؟ وضح قول عائشة في المسألة، واذكر ما تعرف مما يؤيدها، ثم بين رأي الجمهور فيها، وموقفهم من حديثها. قيل: إن تأويل حديث عائشة ضروري. فلماذا؟ وما رأيك في رد حديثها هذا؟ هناك خلاف فقهي هام مترتب على أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر. فما هو التوضيح؟ وهل الأفضل القصر أو الإتمام؟ وماذا تعرف من آراء العلماء في كون السفر مباحاً ليصح القصر؟ وماذا تعرف من آرائهم في مسافة القصر؟ وفي مدة الإقامة المبيحة للقصر؟ ومتى يبدأ المسافر القصر؟ ومتى ينتهي قصره؟ وهل يقصر مسافراً ما فاته في الحضر؟ ومقيماً ما فاته في السفر؟.

18 - عَزَّ أَنْسَرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

المعنى العام

للإسلام حقوق، وعلى المسلم واجبات، ولمنح هذه الحقوق واستيفاء تلك الواجبات كان لا بد من علامة يعرف بها المسلم، ويبين بها المرء عن قبوله للإسلام ودخوله فيه، وقد نصت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة بأن أهم وأبرز هذه العلامات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنها وحدها تحقن الدم، ولذا عنف رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، على قتله الكافر المحارب بعد أن قالها، لكنها وإن حققت الدم ابتداءً، لا تحقنه دواماً إذ لا بد من أن يضم إليها الصلاة والزكاة، عملاً بقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ولا بد أن يضم إليها كذلك الإيمان والإقرار بأصول الشريعة ولا ينكر ما علم من الدين بالضرورة، عملاً بالحديث الصحيح «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

ومما جاء به ﷺ استقبال الكعبة في الصلاة بصريح القرآن الكريم ﴿قَوْلٌ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومشروعية ذكاة الحيوان والطير وذبحه وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذكر على ذبحه اسم غير الله، بنص القرآن الكريم، فكان ذلك علامة من علامات إسلام المرء، وكان دليلاً على استحقيقه حقن الدم وحرمة المال، وعهد الله، وأمان رسوله ﷺ، وكان ملزماً للمسلمين أن يرعوا هذه الذمة، ولا يخونوها، وأن يعطوا من هذه

حاله حقوق الإسلام، له ما لنا، وعليه ما علينا، وحسابه على الله، وإن يك صادقاً فله صدقه، وإن يك كاذباً فعليه وبال كذبه.

المباحث العربية

من صلى صلاتنا: أي داوم على الإتيان بها بشروطها، والمراد من الصلاة المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صدق عليها اسم الصلاة، والإضافة في «صلاتنا» قيد لإخراج أصحاب الديانات الأخرى الذين يصلون صلاة ليست كصلاتنا في الهيئة والأركان والشروط، ففي الكلام تشبيه بليغ حذف منه الوجه والأداة.

واستقبل قبلتنا: في صلاته. وهي الكعبة، فالحديث بعد تحويل القبلة عن بيت المقدس، وبعد تشنيع اليهود عن تحويلها، والجملة من قبيل عطف الخاص على العام، تعظيماً للخاص، واهتماماً به، وإلا فاستقبال القبلة داخل في الصلاة، لأنه شرط من شروطها.

وأكل ذبيحتنا: الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أي ما تحل شرعاً بالذبح والمقصود الاقتصار في أكل ما يذبح على ما ذبح وأبيح بشرعنا، فلا يأكل الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، ولا المنخقة، ولا المضروبة بمثقل، ولا الميتة متردية من أعلى إلى أسفل، ولا المقتولة بنطح، ولا ما أكل السبع، ولا ما ذكر اسم غير الله عليه.

وليس المراد الأكل الفعلي، بل المقصود الإقرار بحلها دون غيرها وإن لم يطعم في حياته ذبيحة كالنبتيين، لذا جاء في رواية «وذبحوا ذبيحتنا» بخلاف الصلاة، واستقبال القبلة، فالشرط أداؤهما بالفعل.

فذلك المسلم: أي فذلك المسلم لا غيره، فتعريف المبتدأ والخبر يفيد القصر والاختصاص.

الذي له ذمة الله وذمة رسوله: أي أمان الله وعهده، وأمان رسوله وعهده فيحرم ماله ودمه إلا بحقه، وفائدة عطف ذمة الرسول على ذمة الله للتصريح باللازم، ولأنه المنفذ لشريعة الله والمطبق لها.

فلا تخفروا الله في ذمته: الخطاب للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ويقاس عليهم من يأتي بعدهم. والفعل «تخفروا» بضم التاء وكسر الفاء بينهما خاء ساكنة من أخفر الرباعي، ومعناه غدر ونقض العهد، ولم يرفع الذمة، فالهمزة فيه للسلب والإزالة، لأن معنى خفر الثلاثي حمى وأجار ورعى العهد. فالمعنى لا تغدروا، ولا تعتدوا، ولا تنقضوا عهد الله لمن هذه حاله.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث:

- 1 - فضل استقبال القبلة، والتزامه في الصلاة، فرضها ونقلها، إلا في حالات مستثناة شرعاً، والمراد أن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجله وبجميع ما يمكن من الأعضاء، هذا أكمله، وفي أقله خلاف عند الفقهاء.
- 2 - أخذ بعضهم من مفهوم الحديث قتل تارك الصلاة عمداً، لأن من صلى صلاتنا يوفى عهده ويصان دمه وماله. ومفهومه أن من لم يصل صلاتنا لا يحقن دمه، وفي ذلك خلاف طويل بين الفقهاء مذكور في محله.
- 3 - وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، والله يتولى السرائر.
- 4 - وأن من أظهر شعائر الإسلام أجريت عليه أحكام المسلم، ما لم يظهر منه ما يناقض ذلك.
- 5 - وأن الصلاة واستقبال القبلة وأكل ذبيحة المسلمين هو شعار الإسلام، وقد استشكل على هذا بأن الشعار الحقيقي هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأجيب بأن الصلاة متضمنة لهذا الشعار، إذ الشهادة داخلية في الصلاة ركن من أركانها، ثم إن ما ذكر في الحديث هو علامة من علامات المسلم، التي تحقن الدم ابتداءً، والشهادة وحدها كذلك، ثم يطالب بعد ذلك ببقية أركان الإسلام، فإن أنكر بعضها فقد أتى ما يناقضها ولم يحقن.

وحكمة الاقتصار على ما ذكر في الحديث أنه يعالج حالة قائمة آنذاك فإن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا، واستقبلوا، وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح ذاكراً اسم غير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن ويقع بأسرع من غير ذلك من أمور الدين.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضحاً دلائل الإسلام وعلاماته، ووجه لماذا خص هذه العلامة من بين العلامات الكثيرة؟ وهل المقصود من «من صلى صلاتنا» من أداها؟ أو من اعتقدها؟ ومن داوم عليها؟ أو من أداها ولو مرة؟ وما نوع الصلاة المقصودة؟ وماذا أفاد قوله «صلاتنا» بالإضافة؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه الشبه في هذه العبارة، وما المراد بقبلتنا؟ وهل مطلق استقبالها كاف؟ أو لا بد منه في حالات معينة؟ وجه ما تقول. وماذا أفادت هذه الجملة بعد ما قبلها؟ وما نوع عطفها عليها؟ وما المقصود بذبيحتنا المشروعة؟ «فذلك المسلم» أسلوب قصر. فما طريقه؟ وما المعنى؟ وما موقع الموصول «الذي له ذمة الله وذمة رسوله»؟ وما صلته؟ وما المراد بالذمة هنا؟ وماذا أفاد التصريح بذمة الرسول ﷺ وذمة الله تغني عنها؟ اضبط بالشكل «فلا تخفروا الله» وبين المخاطب به، واذكر الفرق في المعنى بين خفر وأخفر وكيف جعل الحديث ما ذكر شعاراً للمسلم؟ والمعلوم أن الشعار هو الشهادتان؟ وضح ما تقول واذكر حكمة الاقتصار على هذا الشعار، ووضح ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

19 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

المعنى العام

من فضل الله ورحمته وكرمه على الأمة الإسلامية أن يسر لها سبل

الطاعة وفتح لها أبواب العبادة في شتى الظروف، ومختلف الأحوال، جعل لها الأرض كلها مسجداً، وشرع لها ذكره تعالى باللسان والقلب قياماً وعوداً وعلى الجنوب، ويسر التقرب إليه بالصلاة على الدابة، دون التقيد باستقبال القبلة ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ وبلغ رسول الله ﷺ ما أوحى إليه قولاً وعملاً، وهو في هذا يسافر على راحلته فينوي صلاة النافلة، لا يتحرى بوجهه وصدرة القبلة، بل جهة السير والمقصد، ولا يقف في مواطن الوقوف في الصلاة، ولا يجلس في مواطن جلوسها، ولا يسجد سجودها، بل هو على طبيعة الراكب في جلوسه على دابته، يومئ عند الركوع، ويخفض رأسه أكثر من الركوع عند السجود. تلك شريعة الله في النافلة في السفر، يسر وتيسير ولا حرج، أما الفريضة فلها وضعها، كان ﷺ ينزل فيستقبل القبلة فيصلّي على الأرض، ليس في ذلك مشقة، فهي دقائق ولها وقتها المحدد والموسع. فالحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

كان النبي ﷺ يصلي على راحلته: الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل وتقال على الذكر والأنثى من الإبل، قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء والهاء في الراحلة للمبالغة لا للتأنيث.

حيث توجهت به: يعني إلى جهة القبلة أو غيرها.

فقه الحديث

هذا الحديث نص في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، قال النووي: وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرط أن لا يكون سفر معصية إذ لا يجوز الترخيص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، كمن سافر لقتل نفس، أو لقطع طريق، أو عاقاً لوالديه، أو ناشراً على زوجها.

ثم قال: ويجوز التنفل على الراحلة في قصر السفر وطويله عند الشافعية وعند الجمهور، ولا يجوز في داخل البلد وحولها من غير سفر، وعن بعض الشافعية أنه يجوز التنفل في البلدة وحولها من غير سفر على الدابة، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، قال النووي: هو قول غريب.

قال العلماء: واعتبرت الطريق المقصود بدلاً من القبلة، بحيث لا يجوز الانحراف عن الطريق المقصود عامداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره.

وهل يشترط أن يفتح الصلاة باستقبال القبلة؟ خلاف. والظاهر أنه لا يشترط لظاهر عموم الحديث.

ولم يوضح الحديث كيفية الصلاة على الراحلة، لكن في رواية البخاري عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ على الراحلة يسبح - أي يتنفل - يومئ برأسه قبل أي وجه توجه» وظهره الإيماء في الركوع والسجود معاً ولكن الفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البديل على وفق الأصل، وذهب الجمهور إلى طلب السجود على الدابة لمن قدر عليه وتمكن منه دون مشقة، وعن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد وإن تمكن من السجود، بل يومئ.

وظاهر الحديث أن جواز ترك استقبال القبلة في التنفل خاص بالراكب دون المشي، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، لأن ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وأجاز الشافعية والحنابلة تنفل المشي قياساً على الراكب، ولأن السر في هذه الرخصة تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم، غير أن بعض هؤلاء المجيزين اشترط استقبال المشي للقبلة في إحرامه، وعند الركوع، والسجود، واشترط السجود على الأرض، وله التشهد ماشياً، كما أن له القيام ماشياً، واشترط بعضهم التشهد قاعداً، فلا يمشي إلا في حالة القيام.

وراكب السفينة، ومثله راكب الطائرة، لا يتنفل إلا إلى جهة القبلة لتمكنه من الاستقبال بخلاف راكب الراحلة. هذا قول الشافعية والجمهور وعن مالك رواية أنه يجوز لراكب السفينة ما يجوز لراكب الدابة.

أما المكتوبة فلا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف. قال النووي: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود وهو على الدابة وهي واقفة، عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح عند الشافعية، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع.

وفي بعض الروايات الصحيحة أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ نزل في صلاة النافلة في السفر على الراحلة، قال العلماء: وحملت هذه الآية على النافلة في السفر، كما حمل قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ على الفرائض وعلى النوافل في غير السفر. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً مظاهر تفضل الله على عباده بفتحهم لهم أبواب الطاعات وتيسيرها. وما هي الراحلة؟ ولم سميت بذلك؟ وما نوع الهاء فيها؟ اشترط بعض العلماء شروطاً للتنفل على الراحلة، فماذا تعرف منها؟ قال بعض الفقهاء: واعتبرت جهة الطريق المقصود بديلاً عن القبلة. اشرح هذه العبارة، واستعرض ما يتعلق بها من أحكام. وهل يشترط للمتنفل على الراحلة أن يفتح صلاته جهة القبلة؟ وماذا تعرف عن كيفية الصلاة على الراحلة؟ وهل يعطى الماشي حكم الراكب في التنفل دون استقبال القبلة؟ ودون السجود على الأرض؟ وضح آراء الفقهاء في ذلك، ووجهة نظرهم. وما حكم راكب السفينة وراكب الطائرة؟ من حيث استقبال القبلة؟ وما حكم وكيفية صلاة الفريضة على الدابة الواقفة؟ وعلى السفينة؟ وكيف توفق بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال «إنه لو أحدث في الصلاة شيء لبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فلينحز الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

المعنى العام

سبحان من أودع في كل قلب ما شغله، وسبحان من أرسل رسلاً من البشر، مبشرين ومنذرين، يعلمون الناس الكتاب والحكمة، اصطفاهم الله فلم يترفخوا على أممهم، ولم يدعوا لأنفسهم ما ليس لهم، فأعلنوا بألستهم أنهم بشر، وشاء الله أن تشهد حياتهم وتصرفاتهم بأنهم بشر، يحبون ويكرهون، يصومون ويفطرون، يقومون وينامون، يفكرون وينشغلون، وينسون ويذكرون.

ومن من الرسل كان مثل محمد ﷺ فيما كلف به؟ ومن منهم حمل مثل ما حمل في رسالته؟ إنه رسول البشر عامة، أبيضهم وأحمرهم، وغيره من إخوانه الرسل كان كل منهم رسول قومه خاصة، لقد حارب من أهله وهاجر من وطنه، وما إن وطئت قدمه وطنه الثاني حتى بنى مسجده، وفتح فيه مدرسته، التي يعلم فيها أمته، بدأ الأعداء يتربصون به، ويهاجمونه ويكيدون له، فلم يكن بد من أن يحمل سيفه، ويدافع عن دينه، وبدأت الغزوات الواحدة تلو الأخرى، وكلما عاد من غزوة ورى غيرها، وما وضع سلاحه حتى لبسه، وقد تهون حروب السيف أمام حروب المنافقين ومكائدهم، حتى وصل الكيد أن تناولوا عرضه في زوجته، حشود من الأفكار يشحن بها قلبه ﷺ وهكذا تعظم المشاغل بعظمة الرجال وعظمة ما يناط بهم من أعمال، فهل نعجب إذا نسي ﷺ في صلاته كم صلى؟ وهل نعجب إذا قام في صلاة رابعة بعد ركعتين، ولم يجلس للشهاد الوسط؟

وهل نعجب إذا قام لخامسة في صلاة رباعية؟ لقد نبهوه وسبحوا فلم يلتفت إلى تسيحهم، فقاموا معه وتابعوه، حتى قضى صلاته وسلم فسلموا وتحول عن القبلة بعد السلام واستقبلهم، وكانت الأحكام الشرعية تنزل تبعاً من الله وظنوا أن أمر الصلاة قد تغير، فسأل سائلهم: أحدث في الصلاة شيء؟ أم نسيت يا رسول الله؟ قال: لم يحدث هذا ولا ذلك، فماذا رأيتم؟ قالوا: صليت خمساً بدل أربع، فنظر في وجوه القوم، فإذا هي تصدق السائل وتذكر ﷺ ما نسي، فاستقبل القبلة، وثنى رجليه وجلس جلسة السجود وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل عليهم بوجهه يعلمهم يقول: لو حدث في الصلاة زيادة أو نقص لأخبرتكم به، وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، أصبتم إذ نبهتموني وأحسنتم، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليجتهد في الصواب وليكمل، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو.

المباحث العربية

لا أدري زاد أو نقص: هذا الشك من إبراهيم النخعي، فرواية ابن مسعود لا شك فيها، ولفظها «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً» ثم رواية علقمة عن ابن مسعود لا شك فيها، ويعترف إبراهيم بأن الشك من جهته هو، مصرحاً بذلك في بعض الروايات، إذ يقول: والوهم مني، وفي بعض الروايات يقول: وأيم الله ما جاء ذلك - الشك - إلا من قبلي. ولو أنه تدبر في الرواية لطرح الشك، لأنه لو كان نقصاً لأكمل في الصلاة.

أحدث في الصلاة شيء: أي زيادة؟

وما ذلك؟: أي ذلك الشيء الذي قصدونه بأنه حدث؟

قالوا: صليت كذا وكذا: «كذا وكذا» كناية عن عدد قيل فعلاً، وفي رواية الصحيح «قالوا: صليت خمساً» والذي كنى ابن مسعود.

ولكن إنما أنا بشر: قصر نفسه ﷺ على البشرية من قبيل قصر الموصوف على الصفة قصرأ إضافياً، أي إنما أنا بشر لا ملك.

أنسى كما تنسون: وجه الشبه مطلق النسيان، لا كميته، ولا نوعيته.

فليتحر الصواب فليتم عليه: روي بألفاظ مختلفة «فليتنظر أحرى ذلك للصواب» و «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» و «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» والتحري للصواب طلب ومحاولة الوصول إليه، أو إلى ما يقرب منه، والتحري في الأصل هو القصد، والشك عند الأصوليين هو ما استوى طرفاه الفعل والعدم، وللبحث بقية في فقه الحديث.

فقه الحديث

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ نسي في الصلاة فقام من ثنتين ولم يجلس، ولم يتشهد التشهد الوسط، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، ومرة نسي، فسلم من ثنتين، والصلاة رباعية فعاد، فأتم الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم، ومرة نسي، فسلم من ثلاث، والصلاة رباعية فعاد، فصلى الركعة، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. وحديثنا صلى الرباعية خمساً، ثم عاد، فسجد للسهو ثم سلم.

وضبطاً لشوارد الموضوع نقسم الخطوات إلى:

متى يشرع سجود السهو؟ وما موضعه؟ قبل السلام أو بعده؟ وما حكمه؟ وما كفيته؟ وماذا يفعل الشاك؟ وما حكم سهو الأنبياء ونسيانهم؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام.

أما المواضع التي يشرع فيها سجود السهو: بالإضافة إلى حالة الزيادة أو النقصان المشار إليهما فقد قال النووي في المجموع: لو ترك بعضاً من الأبعاض - وهي التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله في التشهد الأول، وكذلك على الآل في التشهد الأخير - جبر بسجود السهو إذا تركه سهواً، وإن تركه عمدًا فوجهين: أحدهما لا يسجد، لأن السجود مشروع للسهو، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: يسجد، وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد

الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وسائر السنن القولية غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمداً أم سهواً، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، والسنن تخالف الأبعاض، فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا عليه باقيها، أما إذا فعل منهياً عنه مما لا تبطل الصلاة بعمده كالاتفات والخطوة وكف الثوب، ومسح الحصى، وأشبهه ذلك، فلا يسجد للسهو لعمده ولا لسهوه، فإن النبي ﷺ حمل أمامه، ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك. فإن فعل ساهياً منهياً عنه تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع الزائدين، فهذا يسجد لسهوه، إذا لم تبطل به الصلاة. وقال أبو حنيفة: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات.

وأما موضعه. قبل السلام أو بعده؟ فقد اختلف فيه الفقهاء.

فداود الظاهري: ذهب إلى أنه لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو، وبالأوضاع الواردة نفسها، فيقتصر على ما ورد، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.

وذهب الإمام أحمد والحنابلة: إلى أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام، قال ابن قدامة في المغنى: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وما عداهما يسجد له قبل السلام. اهـ. ويقصد بالموضعين ما ورد في الصحيح من حديث ذي اليدين حين سلم ﷺ من ثنتين في رابعة، من أنه أتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم، وما جاء في الصحيح من حديث عمران بن حصين في إحدى روايته، حين سلم ﷺ من ثلاث في رابعة، من أنه صلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجديتي السهو، ثم سلم.

وذهب مالك والشافعي في قول له: إلى التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، قال بعضهم: والفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ وهم بذلك يشيرون إلى الحديث الصحيح «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وحكى قولاً للشافعي - أن سجود السهو كله بعد السلام.

وفي قول للشافعي أن سجود السهو كله قبل السلام.

وعند التحقيق نجد أن أمر هذا الخلاف كله هين، فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على جواز هذا أو ذاك، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عند الحنفية في الأولوية. نعم حكى بعضهم خلافاً في الإجزاء عند الشافعية والمالكية والحنفية ولكنه في قول ضعيف، والمعتمد في المسألة أن الخلاف في الأولى والأفضل.

وحكم سجود السهو مسنون كله عند الشافعية، وعند المالكية واجب للنقص دون الزيادة، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب السجود لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمدته، وعند الحنفية واجب كله.

أما كيفيته فهو أن يكبر، ثم يسجد، ثم يكبر، فيرفع، ثم يكبر فيسجد، ثم يكبر، فيرفع، فهذه سجدتان، فلو اقتصر على واحدة ساهياً لم يلزمه

شيء، أما عامداً فتبطل صلاته عند الشافعية دون الحنفية، والتكبير في سجدتي السهو مشروع بالإجماع، كما هو في سجود الصلاة، والجهر به كما في الجهر به في سجود الصلاة، وتكبير الصلوات كله سنة، غير تكبيرة الإحرام فهي ركن عند الجمهور، وعند أحمد والظاهرية، أن تكبير الصلوات كله واجب.

ولا خلاف أن سجود السهو الواقع قبل السلام لا يحتاج إلى تكبيرة إحرام إنما الخلاف في السجود الذي يقع بعد السلام، والجمهور على أنه يكفي بتكبيرة السجود، وهو غالب الأحاديث.

وهل يسلم إذا سجد بعد السلام؟ حكى القرطبي في قول مالك وجوب السلام بعد سجدتي السهو.

وهل يتشهد بعد سجود السهو؟ الجمهور على أنه لا تشهد بعد سجود السهو الواقع قبل السلام، وأما الواقع بعد السلام فإنه يتشهد عند الحنفية وأحمد وبعض المالكية وقول عند الشافعية.

أما موقف الذي يشك وهو في الصلاة، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه فعله، نظراً لاختلاف الروايات، فقد ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى أنه إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس، عملاً بظاهر رواية صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا لم يدر أحدكم كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس» وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ لزمه البناء على اليقين - وهو الأقل - ويجب عليه أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو، عملاً برواية «فليبن على ما استيقن» فإذا تيقن التمام سجد سجدتين للسهو، ويؤيدهم حديث الترمذي «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته، حتى يكون الوهم في الزيادة خيراً من النقصان».

وقال بعض الحنفية: إن كان الشك قد عرض له لأول مرة بطلت صلاته وأعاد، وإن صار الشك عادة له اجتهد، وعمل بغالب الظن، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل.

وفي سهو الأنبياء يقول النووي: يجوز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب الجمهور، وظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به، والسهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهي بيان أحكام الناس وتقرير الأحكام.

واختلفوا في جواز السهو في الأخبار، والحق ترجيح قول من منع السهو على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا في رضا ولا في غضب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

- 1 - أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام، ولا يسجد لسهو نفسه.
- 2 - وأن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لا يسجد. وهو قول الجمهور.
- 3 - أن الإمام يرجع إلى قول المأمومين في أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد.
- 4 - ومن قوله «لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به» أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.
- 5 - وأن الشرع يأمر التابع مهما قل شأنه أن يذكر المتبوع بما ينساه.
- 6 - وأن الكلام العمد فيما يصلح الصلاة لا يفسدها. وفيه نظر.
- 7 - استحباب إقبال الإمام على الجماعة بوجهه بعد الصلاة.

8 - أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك موضحاً أعباء الرسالة، وما دفع الرسول ﷺ إلى النسيان، ثم وضح ممن الوهم في قول الراوي «لا أدري زاد أو نقص»؟ وما هي الحقيقة؟ ولماذا؟ وما المراد بالشيء في قولهم «أحدث في الصلاة شيء»؟ وما المشار إليه في قوله «وما ذاك»؟ وعلام كنى بقولهم «كذا وكذا»؟ ومن قول من هذه الكناية؟ وكيف قصر نفسه ﷺ على البشرية مع أن له صفات أخرى غيرها؟ وما وجه النسبة بين نسيانه ﷺ ونسياننا؟ وما المراد بتحري الصواب؟ وماذا تعرف من حالات سهوه ﷺ في الصلاة؟ وما آراء الفقهاء ووجهة نظرهم في المواضع التي يشرع فيها سجود السهو، وفي موضعه قبل السلام أو بعده؟ وفي حكمه؟ وفي كفيته؟ وما مذاهيبهم وأدلتهم وموقفهم من حديثنا بالنسبة لمن يشك في صلاته أصلياً ثلاثاً أم أربعاً؟ وماذا قيل في سهو الأنبياء؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

21 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرْنَا كَنِيسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

المعنى العام

مرض رسول الله ﷺ مرضه الأخير، وأذن له نساؤه أن يمرض في بيت عائشة، وأن يجتمعن إليه فيه، وكانت أم حبيبة وأم سلمة قد هاجرتا إلى الحبشة فيمن هاجر، ورأتا هناك في كنيسة تسمى مارية تماثيل مصورة يسجد عندها الناس على أنها معبودات، أو على أنها رمز للصالحين، يرجى خيرهم ونفعهم، رأتا كيف يقدس الناس هذه التماثيل في الكنيسة؟ وكيف يركعون

لها؟ وخطر في نفس أم حبيبة النهاية والمصير لرسول الله ﷺ وهو على الفراش، وخطر لها ما يصير الأمر بعده، وكيف يكون قبره، وكيف يصبح مسجده، وبرزت صورة الكنيسة وما فيها من تماثيل في خيالها، فقامت تروي وتقول: يا رسول الله، لقد رأيت ورأت أم سلمة بالحبشة في كنيسة تسمى مارية تماثيل كثيرة، تمثل أشخاصاً، وتصورهم كأنهم أجساد بشرية أحياء، ورأينا الناس يعظمونها ويقدمونها ويركعون عندها.

وكان في عرض هذه الصورة تنبيه لرسول الله ﷺ خشى على أثره أن يحدث معه بعد موته ما حدث مع غيره، فقال ﷺ: لعن الله اليهود والنصارى، كانوا إذا مات فيهم النبي، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره كنيسة وصوروا فيها هذه الصور، تعظيماً لأصحابها، وذكرى لصلاحهم ليقترى بهم، فلما طال عليهم الأمد سؤل لهم الشيطان أن أجدادهم كانوا يعبدون هذه التماثيل فعبدوها. ألا وإني أنهاكم أن يتخذ قبوري مسجداً ألا وإني أنهاكم أن تصوروا بعدي الصور والتماثيل، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

المباحث العربية

أم حبيبة: أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فتوفي هناك، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي في الحبشة سنة ست من الهجرة.

أم سلمة: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية المخزومي، هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا وهاجرا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ.

ذكرنا كنيسة: الظاهر أن إحداهما ذكرت والأخرى أمنت، فنسب الذكر إليهما، والكنيسة معبد النصارى.

فيها تصاوير: المراد من التصاوير هنا التماثيل.

بنوا على قبره مسجداً: أي مكان سجود، وليس المراد المسجد المعروف للمسلمين، فإن معبد النصارى يسمى كنيسة وبيعة بكسر الباء.

فقهاء الحديث

قال الحافظ ابن حجر: إنما بنى الأوائل على قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، وصوراً صورهم فيها ليأتسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا، ثم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها. فحذر رسول الله ﷺ من ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ.

وظاهر كلام الحافظ أن الخوف الحقيقي منشؤه الصور والتماثيل، ليس بناء المساجد على القبور، على معنى أنه لو وضعت هذه التماثيل على القبور من غير مساجد، أو على أماكن أخرى غير القبور، كما كانت على الصفا والمروة لكان النهي قائماً، لأن المحذور المخيف هو التماثيل، وبالتالي يكون بناء المساجد على القبور بدون التصاوير لا يؤدي إلى هذا المحذور، وبالتالي يحذر ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع أنبياء اليهود من تصويره ﷺ، وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام ودعي إلى الكنيسة قال: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة تماثيل - ذكر ذلك البخاري - ولم يبحث أي منهما، ولم يبين فعله على كون الكنيسة بها قبر أو لا.

لكن هناك روايات في الصحيح أوعدت باللعن والقتل، لاتخاذهم القبور مساجد، دون ذكر للتماثيل والصور، مما يفيد أن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد معرض للعن والطرده من رحمة الله، ومما لا شك فيه أنهم لم يكونوا يتخذون القبر وحده مسجداً، بل كان القبر جزء مسجد، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون القبر في زاوية المسجد أو في وسطه. غاية الأمر أن الحرمة تشتد، والجرم يعظم إذا جعل القبر في القبلة، بحيث يستقبله المصلون وكذلك لا فرق بين أن يسبق بناء المسجد على بناء القبر،

أو العكس، فكل من الوضعين في النهاية يؤدي إلى تعظيم صاحب القبر، مما يهدد مستقبلاً بالمحذور.

وإذا كانت العلة في المنع أن يؤدي إلى تعظيم وتقديس صاحب القبر مما يؤدي إلى عبادته، أو إلى احتمال عبادته، ولو بنسبة واحد في الألف كان ممنوعاً، كذلك كل مظهر من مظاهر التعظيم، كبناء القبّة، والمقام استصحاباً للعلّة، وإغلاقاً لباب الفتنة وسداً للذرائع. ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد دفن بحجرة عائشة، هو وصاحباها، وكانت خارجة عن المسجد، ولما احتاج الصحابة والتابعون إلى الزيادة في المسجد، حين كثر المسلمون دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة، وبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لثلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث:

1 - جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

2 - ذم فاعل المحرمات.

3 - النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم حيث ورد اللعن عليه، وذهب الشافعي وأصحابه إلى القول بالكراهة.

الأسئلة:

اشرح الحديث موضعاً ظروف وروده، والهدف من إيرادها، وماذا تعرف عن أم حبيبة؟ وأم سلمة؟ ووجودهما بالحبشة؟ وما توجيه نسبة القول إليهما مع أن القائلة إحداهما؟ وما المراد من التصاوير؟ ومن المسجد؟ وماذا كان من حال اليهود والنصارى بالنسبة للمساجد والقبور والتمائيل؟ وهل المحذور المساجد على القبور؟ أو وضع التماثيل؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار. ووضح الحكم الشرعي في بناء المساجد مع قبور بعض

الصالحين في هذا الزمان. وماذا تعرف عما تم بشأن قبر الرسول محمد ﷺ؟
وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

22 - عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

المعنى العام

من فضل الله على الأمة الإسلامية أن جعل لها الأرض كلها مسجداً وجعل أماكن الصلوات شهداء للمصلين يوم القيامة، وجعل البركة والرحمة تحل في مكان العبادة، وأنزل ملائكته تشهد الصلاة في أماكن المصلين المختلفة ومن هنا كان للبيوت حق في أن تحل بها بعض عبادة أصحابها.

ثم إن المسلم مطالب بتدريب أهله على الصلاة، وفيهم من لا يستطيع حضور الصلاة في المسجد كالنساء والمرضى، فكان من الخير له ولهم أن يصلي بعض الصلوات في بيته ليراه ويقتدي به أمثال هؤلاء.

ومن هذا المنطلق رغبت الشريعة الإسلامية في الصلاة في البيوت، وأن يجعل المسلم لبيته نصيباً من صلاته، ليحل الخير فيه، ونفرت الشريعة الإسلامية من حرمان البيوت من الصلاة، ومن ذكر الله، فشبهت البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور، وصلى رسول الله ﷺ أغلب النوافل في بيته وقال: «إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقال: «اجعلوا بعض صلواتكم في بيوتكم».

أعانا الله على ذكره وشكره وحسن عبادته.

المباحث العربية

اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم: «من» تبعية، أي اجعلوا بعض صلواتكم في بيوتكم، وهذا البعض يصدق بفريضة أو راتبة أو نافلة مطلقة

والتحقيق سيأتي في فقه الحديث .

ولا تتخذوها قبوراً: في الكلام تشبيه بليغ، حذف فيه الأداة ووجه الشبه، والأصل: ولا تتخذوها كالقبور في هجرها من الصلاة. أو في كونها إنما تقصد للنوم الذي هو موت، وذكر بعضهم في بيان وجه الشبه أربعة معان أحدها: أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلي فيها، وليس كذلك البيوت، فصلوا فيها، ثانيها: أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر، لا عن الصلاة في البيوت، فصلوا فيها، ولا تشبهوها بها، ثالثها: أن مثل الذاكر كالحَي، وغير الذاكر كالميت، فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت، وجعل بيته كالقبر، الرابع: قول الخطابي: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت.

فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم في هذا المقام مجموعة من الروايات، منها «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

«عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت». «ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».

قال بعض العلماء: إن المراد ببعض الصلوات المطلوب صلته في البيوت إنما هو بعض من الفرائض، ليقندي به من لا يخرج إلى المسجد من النساء والمرضى.

والجمهور على أن المراد به النوافل، لأن السر في عمل التطوع أفضل وهذا هو الأظهر، على أن رواية «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» ورواية «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من

صلاته» ترجحان أن المراد صلاة النافلة، بل تكادان تكونان نصاً في ذلك. وعمم الإمام النووي خيرية الصلاة في البيوت في جميع النوافل، راتبة الفرائض والمطلقة، ولم يستثن إلا النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، وبعضهم استحب الرواتب في المسجد، وقصر البيوت على النفل المطلق.

ومن فوائد الصلاة في البيوت تبركها بالصلاة، ونزول الرحمة فيها وحضور الملائكة، ونفرة الشيطان منها، وقال القاضي عياض: إنما أمرنا بالصلاة في البيوت لأن النوافل في البيوت أبعد عن الرياء، وأصون من المحيطات، ولما ورد في الحديث «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة وقد حصن من الشياطين» رواه الطبراني.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أخذ منه بعضهم من مقارنة البيوت والقبور أن الحي أفضل من الميت، وأن في طول العمر في الطاعة فضيلة.
- 2 - النذب إلى الصلاة في البيوت.
- 3 - النذب إلى ذكر الله تعالى في البيوت، وأنه لا يخلو من الذكر فيه.
- 4 - استدل به بعضهم على كراهة الصلاة في المقابر.
- 5 - استدل به بعضهم على منع الدفن في البيوت، ويؤيده حديث مسلم «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وأجازه بعضهم مستدلاً بدفن الرسول ﷺ في بيته، الذي كان يسكنه أيام حياته، ورد هذا بجواز أن يكون من خصائصه ﷺ، وأن كل نبي يدفن حيث يقبض، ورد هذا الرد بدفن أبي بكر وعمر في بيت عائشة مع رسول الله ﷺ، وأجيب بأن هذا خاص بصحبتهما لرسول الله ﷺ.

الأسئلة:

في البناء، وأن يبني بالحجارة، لما لها من طول البقاء، وحسن المنظر، فجلب للمسجد نوعاً مشهوراً من الخشب يسمى بالساج، جلبه من بلاد الهند ليسقف المسجد به، وجلب أنواعاً جيدة من الحجارة المنقوشة ليبنى حوائطه بها، ويقيم بها أعمدته، وجلب القصة والجص ليطلي به البناء بعد تمامه.

وشعر بعض المسلمين أن في هذا التغيير الشكلي للمسجد إسرافاً لا داعي له وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحبه من الزهد والتقشف، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس في المظاهر في عمارة المساجد. هذه المخاوف دفعت الكثيرين من الصحابة أن يعارضوا فكرة عثمان، وأن ينتقدوها، وأن يحاولوا إثناؤه عن تنفيذها وأكثروا الكلام، فروى لهم عثمان رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً يتبغي به وجه الله بنى الله له بيتاً مثله في الجنة». ورضي الصحابة وأقروا عثمان، ولم تبق المعارضة طويلاً، وتم بناء المسجد بناء كريماً. فرضي الله عن عثمان، لحرصه على النهضة المسيرة للشريعة ورضي الله عن الصحابة المعارضين لحرصهم على أهدافها، وجزى الجميع عن الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

عند قول الناس فيه: أي في عثمان، وذلك أن بعضهم أنكر عليه تغييره بناء المسجد، وتكلموا في عثمان يخطئونه ويلومونه.

حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: في الكلام مجاز المشاركة، أي حين أراد أن يبني، لأن النقد والإنكار توجه إليه حين خطط للبناء وأعد أدواته وأعلن عزمه قبل أن يبني، ولم يبين عثمان المسجد إنشاءً وإنما وسعه وشيده، فأطلق البناء على التجديد، والمراد من المسجد هنا بعضه، لأن الذي شيد بعضه لا كله، فقد بقيت رحبة واسعة.

إنكم قد أكثرتم: أي أكثرتم الكلام والإنكار على فعلي.

من بنى مسجداً: التنكير للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع

عند الترمذي «صغيراً أو كبيراً» وفي رواية «ولو كمفحص قطة» والقطة طائر صغير، ومفحصه عشه الذي يضع فيه البيض.

يبتغي به وجه الله: أي يطلب به رضا الله، والمراد من ذلك الإخلاص.

بني الله له بيتاً في الجنة: في بعض الروايات في الصحيح «بني الله له بيتاً مثله في الجنة» ولا شك أن المماثلة في مسمى البيت، إذ موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها. وبناء الجنة من در وياقوت، ولعل المماثلة في أصل الصفات لا في مقدارها، فالمسجد الواسع يجازى ببيت واسع، والمسجد المشيد يجازى ببيت مشيد، بقطع النظر عن ماهية ومقدار التشييد، ولعل هذا هو مقصد عثمان رضي الله عنه من الاستدلال بالحديث على فعله.

حقه الحديث

مما لا شك فيه أن إنكار البعض على عثمان إنما كان موجهاً إلى الغلو في مواد البناء، دون إعادة البناء، ودون التوسعة التي أرادها، فلم ينكر أحد على عمر التوسعة التي وسعها، ولا إعادة البناء، ولهذا نجد من الصعوبة فهم رد عثمان على أنه رد مقنع، هم ينكرون الغلو، ولا ينكرون البناء وفضله وعثمان يدل على فضل البناء، وحتى رواية «بني الله له في الجنة مثله» لا تؤيد المماثلة في التشييد والمغلاة، وإلا لتنافس المسلمون في ذلك بدرجة لا يقول بها أحد من العلماء.

ويبدو لي أن عثمان أقنع المنكرين بما لم يذكر في الحديث، وأنه اقتصر على هذا الجزء كدليل على فضل بناء المساجد، وأغفل الكلام الآخر الخاص بالواقعة الخاصة، لعله قال لهم: إن عمر الحجارة يفوق بكثير عمر اللبن، وإن خشب الساج يفوق متانة الجريد، فطول عمر البناء بهما يعادل زيادة تكاليفهما، بل إن التكاليف في تلك الأيام لم يكن يحسب لها حساب فقد امتلأت خزائن الدولة وخزائن الناس، فلهذا قال لهم: إن المسجد يجب

أن يجد المصلي فيه راحته وأمنه من الحر والبرد، ليتفرغ قلبه للعبادة، وأنه ينبغي أن لا يقل قبولاً عند المصلين عن بيوتهم. ونحو ذلك مما أقتنعهم.

والحديث يفيد إنكار زخرفة المساجد، فإن الصحابة أنكروا التشييد بالخشب والجص، مع فائدتهما في ذات البناء وقوته، فإنكارهم للزخرفة بناء على هذا لا شك فيه، لعدم وجود الفائدة، مع الإضرار بالخشوع، وعلى ذلك فليس من الشريعة زركشة المساجد بالألوان المختلفة، ولا كتابة الآيات والأحاديث على الجدران، كل ذلك بدع نشأت في عهد الوليد بن عبد الملك. قال الحافظ ابن حجر: وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. ثم قال: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقد حاول البدر العيني - وهو حنفي المذهب أن يضعف القول الذي نسب إلى أبي حنيفة، فقال: مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يخرج، سواء أكان ناظراً أم غيره، إما لاشتغال المصلي به، وإما لأنه إخراج المال في غير وجهه. اهـ.

والحق أن المنع من الزخرفة للعلتين معاً، شغل المصلي ووضع المال في غير وجهه، وعدم الزخرفة لا يؤدي إلى الاستهانة بالمساجد فلتشييد المساجد دون زخرفة، وما أكثر العمارات الخالية من الزخرفة المشيدة كأحسن تشييد، يدعو إلى الإعجاب والتقدير والإكبار، لقد كان عمر قادراً على زخرفة المسجد ولكنه قال للصانع: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. رواه البخاري.

والحديث يدعو إلى إخلاص النية لله، ومعنى ذلك توقف هذا الجزاء على الإخلاص، أما من يقصد ببناء المسجد المباهاة والمראה فإن عمله محبط. وهل يدخل في ذلك من شهر مسجداً باسمه؟ أو كتب اسمه عليه؟ قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

وظاهر الحديث أن الجزء المذكور مرتبط بالبناء، لكن لو نظرنا إلى المعنى والحكمة، استحق هذا الجزء من وقف قطعة الأرض، ومن أمر بالبناء، ومن أنفق عليه، ومن اشترك فيه متطوعاً، ومن عمل فيه بأجر، فالله واسع الفضل ففي الحديث «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته - متطوعاً أو بأجرة يقصد معها وجه الله والرامي به، والممد له» أي المناول.

الأسئلة:

اشرح الحديث، وصف المسجد النبوي في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر، وفي تخطيط عثمان وعزيمه. وفي ماذا أكثر الناس؟ وكيف تطابق بين إنكارهم ورد عثمان عليهم؟ في رواية «بني الله له بيتاً مثله» ففيم المماثلة؟ وماذا ترى في زخرفة المساجد اليوم؟ وما علة ذلك؟ وماذا تعرف عن رأي عمر في الزخرفة؟ وماذا ترى فيمن يكتب اسمه على المسجد؟ وهل يعطى هذا الجزء من وقف الأرض؟ أو هو خاص بمن بني؟ وجه ما تقول.

24 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خُمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَخْبِسُهُ وَتُصَلِّيُ يَغْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

المعنى العام

إذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وإذا كانت صلاة المرء جماعة في المسجد تزيد على صلواته في بيته، أو في مكان

عمله بخمس وعشرين درجة، كان على المسلم أن يتحمل في سبيل الحصول على هذا الفضل ما يقابله من صعاب ومشاق، من الوضوء بالماء البارد في شدة البرد، ومن المشي طويلاً لبعيد الدار عن المسجد، ومن انتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر.

فمن توضأ وأسبغ الوضوء وأحسنه، وتوجه نحو المسجد للصلاة لا يحركه ولا يدفعه إلا الرغبة في صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد لم يخط خطوة إلا كان له بها حسنة، وإلا محى عنه بها سيئة، من حين يخرج من بيته إلى حين يدخل المسجد فإذا دخل المسجد وجلس ينتظر الصلاة أعطاه الله ثواب الصلاة ما دام منتظراً لها، وقد سخر الله ملائكته أن تحضر جماعات المسلمين، فتدعو لمنتظري صلاتهم، تقول في دعائهم: اللهم اغفر لهم. اللهم ارحمهم. تظل تدعو للمنتظر ما دام متطهراً ما لم يحدث.

المباحث العربية

وصلاته في سوقه: المراد محل عمله.

فأحسن الوضوء: إحسان الوضوء إتمامه وإكماله وإسباغ أعضائه.

لا يريد إلا الصلاة: في بعض الروايات «لا ينهزه إلا الصلاة» أي لا يقيمه ولا يحركه ولا يجعله ينهض إلا الصلاة في جماعة.

لم يخط خطوة: «يخط» بفتح الياء وسكون الخاء وضم الطاء، و«خطوة» فيها ضم الخاء وفتحها.

فإذا دخل المسجد كان في صلاة: في ثواب صلاة، لا في حكمها، إذ يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة.

ما كانت تحبسه: «ما» مصدرية دوامية، أي مدة كون الصلاة تحبسه.

وتصلي الملائكة عليه: الصلاة من الملائكة الدعاء.

ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: كأنه خرج مخرج الغالب،

والمقصود ما دام في المسجد، فإنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نيته كان كمن بقي في مكانه.

اللهم اغفر له: مقول لقول محذوف، هذا القول تفسير لصلاة الملائكة.

ما لم يحدث فيه: في رواية في الصحيح «ما لم يؤذ فيه. ما لم يحدث» فالمطلوب أمران ليدوم استغفار الملائكة له. عدم الإيذاء باليد أو اللسان أو غيرهما من الجوارح في مصلاه، وأن يظل على طهارته من غير حدث.

فقه الحديث

الحديث في فضل صلاة الجماعة، وفضل إسباغ الوضوء، وفضل الخطي إلى المسجد، وفضل انتظار الصلاة.

أما فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد فالأحاديث الكثيرة صريحة في أنها تفضل صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة، ولا خلاف في ذلك، إنما القصد الجمع بين الأحاديث التي جعلت الدرجات خمساً وعشرين والروايات التي جعلتها سبعمائة وعشرين، وقد ذهب العلماء في ذلك مذاهب كثيرة فقيل: إن إثبات أفضلية سبع وعشرين درجة تتضمن أفضلية خمس وعشرين درجة ولا تنافيها. وقيل: إنه أخبر أولاً بخمس وعشرين، ثم أعلمه الله بالزيادة، فأخبر بها، ومعنى هذا أن رواية «سبع وعشرين» ناسخة لرواية «خمس وعشرين» وهذا الرأي ضعيف، وقيل: السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرية، وخير الأجوبة أن الأمر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على الهيئات والخشوع وكثرة الجماعة وفضلهم ونحو ذلك.

وإنما فضلت صلاة الجماعة صلاة الفرد، لأن الإسلام حريص على ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، لقد ولد الإسلام في

مجتمع متفرق لا يضمه هدف، ولا تجمعها غاية، يغير بعضه على بعض، وترفع القبيلة على أختها، فحارب الإسلام هذه العصبية، وسوى بين الناس كأسنان المشط ونادى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

«ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى»

وكان لا بد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، وكان لا بد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بالاجتماع والألفة والمساواة، فكانت صلاة الجماعة. يقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة، مستقيمة مترابطة المناكب متلاصقة، والأقدام متحاذاة، الغني بجوار الفقير، والعظيم بجوار الضعيف، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكوناً واحداً، فإذا ما قضيت الصلاة التقوا، وتعارفوا، ودرسوا مصالحهم وعرفوا غائبهم، فكانت الفوائد الكثيرة في صلاة الجماعة، فكان الحث عليها والترغيب فيها.

ولما كانت بعض الروايات تربط الفضل بصلاة الجماعة، بقطع النظر عن كونها في المسجد، أو في البيت، أو في المتجر، أو في المصنع، أو في المدرسة ولما كانت بعض الروايات - كحديثنا - تربط صلاة الجماعة الفاضلة بالمسجد قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر من المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب، في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً. اهـ.

وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد الذي يصلي فيه الجمعة، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة في غيره، وجاء عن بعضهم قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في أي مسجد، دون البيت والسوق، أخذاً بظاهر حديثنا، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة في البيت والسوق ونحوهما.

والذي تستريح إليه النفس أن التضعيف إلى خمس وعشرين عام في الجماعات على المنفرد، في أي مكان، مع تقرير نوع زائد من الفضل للجماعة في المسجد، ونوع زيادة من الفضل للجماعة في مسجد الجماعة

وهذا الرأي يعمل بكل الأحاديث مطلقاً ومقيدها.

واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فداود الظاهري ورواية عن أحمد أن الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة، وفي رواية عن أحمد وجماعة من محدثي الشافعية أنها فرض عين وليست شرطاً لصحة الصلاة فتصح بدونها مع الإثم، واستحقاق العقوبة، وجمهور المتقدمين من الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية أنها فرض كفاية.

والمشهور عن المتأخرين أنها سنة مؤكدة. ولكل أدلة ذكرتها في كتابي «فتح المنعم شرح صحيح مسلم».

وأما فضل إسباغ الوضوء، ففي الصحيح «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» وأما فضل الخطى إلى المسجد وانتظار الصلاة فسيأتي في الحديث رقم (34) والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث إجمالاً، ثم بين المراد من السوق، ومن إحسان الوضوء وما معنى «كان في صلاة»؟ وما نوع «ما» في «ما كانت تحبسه»؟ وما تقدير الجملة؟ وما المراد من صلاة الملائكة؟ ورد في بعض الروايات «ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث» فما مرجع الضمير المجرور؟ وما المراد بالأذى؟ وبالحدث؟ وماذا لو حصل واحد منهما؟ وبماذا جمع العلماء بين أحاديث «خمس وعشرين درجة» وأحاديث «سبع وعشرين درجة»؟ رجح ما تختاره من آرائهم. ولماذا شرعت صلاة الجماعة؟ وفضلت على صلاة الفرد هذا التفضيل؟ ربطت بعض الروايات الفضل والأجر بصلاة الجماعة دون نظر للمسجد، وربطته بعضها بصلاة الجماعة في المسجد دون البيت والسوق. فهل الدرجات الخمس والعشرون تعني زيادة الجماعة في المسجد عن الجماعة في البيت والسوق؟ أو عن الانفراد في المسجد والبيت والسوق؟ وما آراء الفقهاء في حكم الجماعة؟ وماذا تختار منها؟.

الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ
مَنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو الثَّؤْمُرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا
أَوْ سَنَةً.

المعنى العام

حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة، وحمايتها من مظاهر اللهو والعبث، وحماية ساحتها من الاعتراض، وتوفير وسائل الخشوع والمناجاة فأمر المصلي بأن يحجز مكان صلاته من مرور الناس، بجدار أو بعصا أو ساتر ما، وحذر المار من أن يمر بين يدي المصلي، وخوَّفه بالوعيد الشديد الذي يستصغر أمام هوله أن يقف أربعين سنة انتظاراً لانتهاه المصلي من صلاته، لو قدر له أن يبقى في صلاة هذه المدة، وكان رسول الله ﷺ القدوة الصالحة، فلم يكن يصلي إلا إلى ساتر، وكان أحياناً يتخذ بعيره ساتراً، وأحياناً يتخذ الجدار، وأحياناً يتخذ الاسطوانة في المسجد، وحرص المصلي، إن اعتدى على قداسة موضع صلاته أحد بالمرور بين يديه، أن يدفعه بيده دفعاً خفيفاً، فإن لم يمتنع دفعه بما هو أشد إلى أن يصل إلى المنع إلا بالمقاتلة كان له أن يقاتله، وهكذا يوفر الإسلام للمصلي وسائل وظروف الخشوع، ويهيء له ظروف الانصراف إلى الله بقلبه وجوارحه في صلاته إنها مناجاة الله.

المباحث العربية

لو يعلم المار بين يدي المصلي: أي أمامه، وبالقرب منه، وكل ما بين يديك تستطيع ملامسته، فالظاهر أن المقصود بالمسافة ما تناله يد المصلي لو مدت.

ماذا عليه من الإثم: أي ما الذي عليه من الإثم بسبب مروره بين يدي المصلي.

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر: أي لكان وقوفه أربعين خيراً

له من المرور، ولا خيرية في المرور ولا في الوقوف، فأفعل التفضيل ليس على بابه فهو من قبيل: الضرب خير من الشتم، أي لو خير لاختار الوقوف باعتباره أخف الضررين.

فقه الحديث

هذا الحديث يوجه المار بين يدي المصلي وينذره ويحذره، وهناك في الصحيح أحاديث أخرى توجه المصلي أن يقي نفسه ومكانه من أن يمر أحد بين يديه، فعن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» وفي رواية «صلى إلى بعيره» وفي حديث «كان يغرز العنزة - أي الحربة - ويصلي إليها» وفي حديث كان يعرض راحلته وهو صلى إليها وفي حديث إذا وضع أحدكم بين يده مثل مؤخرة الرحل وهو العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب فليصل ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك وفي حديث أبي سعيد الخدري «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» فالموضوع ككشف العورة والنظر إليها، كل من الناظر والمنظور عليه واجب، وتقصير أحدهما في واجبه لا يبرر تقصير الآخر، وإذا كان على المصلي أن يتخذ سترة كان على المار أن لا يمر بين المصلي وسترته، ولا بين يديه إن لم يتخذ سترة.

قال النووي: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً. اهـ. وهل الخط في الأرض أو على الرمل يقوم مقام السترة عند عدمها؟ المختار استحبابه إذا لم يجد غيره، إذ به ثبت حريم للمصلي، وفي كفيته قيل: يجعله مقوساً كالهلال، وقيل: أفقياً معترضاً بينه وبين القبلة، وقيل: يخطه يميناً وشمالاً، ويستحب أن يدنو المصلي من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

وإطلاق الأربعين في إثم المار بين يدي المصلي للمبالغة في تعظيم

الأمر على المار وليس العدد مراداً، فقد ورد عند ابن ماجه «لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها» ولا شك أن الإثم يختص بمن يعلم النهي وارتكبه، إذ قوله «لو يعلم المار» دليل على توقف هذا الجزاء على العلم.

وقد قسم بعض المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم إلى أربعة أقسام:

1 - يَأْثُمُ المار دون المصلي، كأن يصلي إلى سترة في شارع غير مطروق.

2 - يَأْثُمُ المصلي دون المار، كأن يصلي في طريق مشروع مسلوك بغير سترة ولا يجد المار مندوحة - هذا غير مسلم، بل على المار أن يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته - .

3 - يَأْثُمُ المصلي والمار جميعاً، كأن يصلي في طريق مسلوك بغير سترة ويجد المار مندوحة، فيأثم.

4 - لا يَأْثُمُ، كأن يصلي إلى سترة في غير طريق مشروع، ولم يجد المار مندوحة - وهذا أيضاً غير مسلم، بل على المار أن يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته - .

أما كيف يفعل إذا رأى ماراً بينه وبين سترته؟ فإن الأحاديث تأمر بمنعه من المرور، ففي مسلم عن أبي صالح السمان قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره، إذ جاءه رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فقال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي. قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولا ابن أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه

فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يستحب للمصلي إلى سترة أن يشير للمار أو يسبح إذا كان بعيداً عنه، وليس له أن يمشي إليه ليرده، فإن كان قريباً منه استحب له أن يرده برفق بيده، فإن أبي فله أن يدفعه بشدة، ثم له أن يقاتله بغير سلاح، فإن هلك فلا قود عليه باتفاق. وفي وجوب ديبته مذهبان.

والجمهور على أن الصلاة لا يقطعها مرور من مر، وفي رواية عن أحمد يقطعها مرور الكلب الأسود، وفي النفس من قطعها بمرور الحمار والمرأة شيء واستند إلى أحاديث قال عنها الجمهور: إنها منسوخة أو مؤولة، وهذه الأحاديث وتأويلها مذكورة في كتابنا «فتح المنعم» فليرجع إليها من شاء.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك محذراً من هذا الفعل، وبين المراد من بين يدي المصلي، وما تمييز العدد «أربعين»؟ ثم المرور بين يدي المصلي قد يشترك فيه المصلي نفسه. فماذا يجب عليه ليخرج من التبعة والإثم؟ وماذا تحفظ من أحاديث في ذلك، وما هي الأقسام التي ذكرها بعض فقهاء المالكية بخصوص إثم المصلي والمار؟ وما رأيك فيها؟ وماذا على المصلي إذا رأى من يحاول المرور بين يديه؟ وهل تقطع الصلاة بسبب مرور شيء ما؟ وضح آراء الفقهاء في ذلك، ووجه ما يواجهك في ذلك من أحاديث.

المباحث العربية

أي العمل أحب إلى الله؟: في بعض الروايات الصحيحة «أي العمل أفضل» وفي بعضها «أي الأعمال أقرب إلى الجنة» والظاهر أن بعض الصيغ من تصرف الرواة بالمعنى.

الصلاة على وقتها: المقصود الصلاة أول وقتها على الأصح، فلفظ «على» يدل على الاستعلاء على جميع الأوقات، وفي رواية «الصلاة لوقتها» فاللام للابتداء، وقيل: إن اللام بمعنى «في» فالمراد أداؤها في أي جزء من أجزاء وقتها، وعلى هذا تكون رواية «على وقتها» دالة على التمكن من الأداء في الوقت.

ثم أي؟: المضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أي العمل أفضل؟.

بر الوالدين: البر ضد العقوق، يقال بررت والدي، بفتح الباء وكسر الراء أبره، بفتح الباء، وأنا برُّ به، بفتح الباء، وبار، وجمع البر أبرار، وجمع البار البررة.

حدثني بهن رسول الله: القائل عبد الله بن مسعود، وفيه إشارة لتقرير وتأکید ما تقدم وأنه باشر السؤال وسمع الجواب.

ولو استزده لزدني: أي ولو استزده من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، وفي رواية «فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه» أي إشفاقاً وإبقاء عليه ورفقاً به.

فقه الحديث

اختلف العلماء في المراد من قوله «الصلاة على وقتها» هل المقصود أول وقتها؟ أو طيلة وقتها؟ على رأس القائلين بالرأي الأول ابن بطال، إذ قال: في الحديث أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

وعلى رأس القائلين بالرأي الثاني ابن دقيق العيد، إذ قال: ليس في لفظ الحديث ما يقتضي أولاً ولا آخرأً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. اهـ. ونحن نميل إلى رأي ابن بطلال، لأن إخراجها عن وقتها محرم ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، يؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ «الصلاة في أول وقتها» وهذا لا يمنع فضل الصلاة في وقتها، لكن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها ومن جميع الأعمال.

أما بر الوالدين فالآيات تقتضي الوصية بهما، والأمر بطاعتها، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك، فتجب معصيتهما في ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وقد اختلف العلماء في تقديم حق الأم في البر على الأب، فذهب الجمهور إلى أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أخذاً بالحديث الصحيح «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»؟ قال: ثم من؟ قال: «أبوك» وبالحديث الصحيح «إن الله يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب».

ونقل بعضهم عن مالك أنهما في البر سواء، أخذاً مما روى عنه أنه سأله رجل، قال: طلبني أبي فمعتني أمي؟ قال: أطع أباك، ولا تعص أمك. قال ابن بطلال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، إذ قال الليث حين سئل عن المسألة بعينها: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر.

هذا وتقديم الصلاة على البر لأن الصلاة شكر لله، والبر شكر للوالدين. وشكر الله مقدم على شكر الوالدين، موافقة لقوله تعالى ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾.

وأما تقديم البر على الجهاد فلأن المراد هنا من الجهاد غير فرض

العين، وهو يتوقف على إذن الوالدين، وخص الثلاثة بالذكر لأنها علامة على غيرها، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها في غير عذر، مع خفة مؤونتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برأ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. قاله الطبري.

ويؤخذ من الحديث فوق ما سبق:

- 1 - أن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً.
- 2 - الرفق بالعالم والتوقف من الإكثار عليه خشية الملل.
- 3 - ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.
- 4 - وفيه حسن المراجعة في السؤال.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً الهدف من السؤال: وبين وجه اختلاف الروايات في لفظ السؤال. وهل المراد من الصلاة على وقتها في الوقت عموماً أو في أوله فقط؟ وضح ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من أقوالهم. وهل بر الوالدين واجب وإن كانا كافرين؟ وهل يطاعان في أي أمر؟ وضح ما تقول. وهل بر الأب يتساوى مع بر الأم؟ بين وجهة نظر كل من الرأيين، ورجح ما تختار، وما وجه تقديم الصلاة على البر؟ وتقديم البر على الجهاد؟ ولم خص الثلاثة بالذكر من بين الأعمال الفاضلة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

27 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خُمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ ذَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

المعنى العام

الصلاة مناجاة للرب، ووقوف بين يديه، تضرع ودعاء، وتسبيح وذكر واستغفار، إن هي أديت كما ينبغي تجلو القلوب من خبث الغل والحقد والحسد والظن السيء وتصفي النفوس من الحرص والتكالب على متاع الحياة الدنيا، وتحصن المسلم ضد شهوات النفس، ووساوس الشيطان ومغرياته وقد شاءت حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن يوزع هذا الدواء الروحي على ساعات الليل والنهار، خمس صلوات في كل يوم وليلة، ليرجع المؤمن إلى ربه بين الحين والحين، وكلما جذبته الشيطان ناحية الشر جذبته الصلاة ناحية الخير، يخطيء فيغفر له، فهي في يسرها وقربها من العبد ومحوها للخطايا كنهري يجري بالماء أمام البيت، يغتسل فيه جاره خمس مرات في كل يوم وليلة. كلما علق به التراب، أو لحق به العرق، أو أصابه قذر الطريق، قام الغسل بإزالة كل ذلك، وأعاد إليه النظارة والنظافة والصفاء.

سؤال وجهه رسول الله ﷺ لأصحابه، ليعرفوا قدر الصلاة وأثرها فيحرصوا عليها ويحافظوا على أدائها، سؤال من واقع حياتهم، وهم الذين يعتزون بالماء، ويعرفون قدر الاغتسال به، يقول لهم: أخبروني لو أن نهراً من الماء العذب الصافي، يجري أمام بيت أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات. هل يبقى على جسده وسخ؟ فيقولون بدهاة: لا. لا يبقى من وسخ على الجسم، فيقول: ذلك مثل الصلوات الخمس، تطهر المسلم بين الحين والحين، والصلاة إلى الصلاة تكفر ما بينهما، ويمحو الله بها الخطايا.

المباحث العربية

أرأيتم: أي أخبروني بجواب هذا الاستفهام، وفي دلالة «أرأيتم» على معنى أخبروني مجازان، الأول في الاستفهام الذي هو طلب الفهم بأن نريد منه مطلق الطلب عن طريق مجاز مرسل علاقته الإطلاق بعد التقييد. الثاني في «رأى» التي هي بمعنى علم أو أبصر، بأن نريد منها المسبب عن العلم

أو عن الإبصار وهو الإخبار، عن طريق المجاز المرسل أيضاً علاقته السببية والمسببية فيتحصل من الاستفهام والفعل طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبروني.

لو أن نهراً: «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام الآتي موضع جوابه، والتقدير لو ثبت أن نهراً صفته كذا وكذا لما بقي من الدرن شيء، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادي سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه، والمراد منه هنا نفس الماء تسمية للشيء باسم محله، وجملة «لو أن نهراً..» مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها: كأنه لما قال: رأيتم؟ قالوا: عن أي شيء تسأل؟ فقال: لو أن نهراً... إلخ.

بباب أحدكم: أي أمام أحدكم، فهو كناية عن قرب النهر وسهولته ويسره، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنهر، أو خبر «أن».

يغتسل فيه: الجملة حال من النهر بعد وصفه، أو من ضميره في متعلق الجار والمجرور، أو من «أحدكم» أو خبر بعد خبر.

كل يوم خمساً: «خمساً» منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد.

ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟: الخطاب لكل من يتأتى خطابه، وفي رواية «ما تقولون؟» أي ماذا تظن فتقول أيها المخاطب؟ أو ماذا تظنون فتقولون؟ أذلك يبقى من درنه؟ والدرن الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغير الذي يظهر في بعض الأحيان في بعض الأجسام، لكن المراد هنا الأول لرواية «فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل فيه» و«من» في «من درنه» تبعيضية، والتقدير: أذلك الغسل يبقى بعض درنه؟.

قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً: كان من الممكن أن يقولوا: لا. لكنهم صرحوا بمضمون الجواب للتأكيد والمبالغة في نفي الدرن. و«يبقي» بضم الياء وكسر القاف، والفاعل ضمير مستتر يعود على الاغتسال و«شيئاً» مفعول به و«من درنه» جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من «شيئاً» وأصله صفة له

وقدمت عليه فأعربت حالاً، وفي رواية «لا يبقى من درنه شيء» بفتح ياء «يبقى» ورفع «شيء» على الفاعلية.

فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا: الفاء في جواب شرط مقدر، أي إذا تقرر عندكم هذا الأمر فذلك مثل الصلوات، وجملة «يمحو الله بها الخطايا» مستأنفة، أو حال من الصلوات.

والكلام على سبيل تشبيه التمثيل، أي تشبيه هيئة بهيئة، والمقصود منه هنا إبراز المعقول في صورة المحسوس، لتقريبه إلى الأذهان، وليستقر الحكم في النفس فضل استقرار وتمكن، ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه، ويظهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته.

فقه الحديث

قال الطبري: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، ويشكل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها، ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا القيد - ما اجتنبت الكبائر - يحمل المطلق. اهـ.

ولا خلاف في أن المراد من الخطايا في الحديث، الذنوب الصغائر خاصة يؤكد ذلك تشبيهها بالدرن، والدرن صغير جداً بالنسبة لما هو أكبر من الأقدار أو الحبوب.

نعم الصغائر تكفر أيضاً بصالحات أخرى، كصيام رمضان، وصلاة الجمعة، وباجتناب الكبائر، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بل ببعض النوافل، كصوم يوم عرفة التي نحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

فإن قيل: لو اجتنبت الكبائر فماذا تكفر الصلاة؟ أجيب بأن اجتناب الكبائر لا يتم إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر.

فإن قيل: إذا كفر اجتناب الكبائر الذنوب الصغائر فماذا تكفر الأعمال المندوبة الواردة في الأحاديث؟ أوجب بأن الأعمال الصالحة المكفرة للصغائر إذا لم توجد صغائر رفعت من الدرجات، وأعطت من الحسنات ما يعادل تكفيرها للصغائر، أو كفرت من الكبائر بقدرها.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - استخدام المعلم سؤال المتعلمين ليستقر الجواب في نفوسهم.
- 2 - استعمال التمثيل وتشبيه المعقول بالمحسوس.
- 3 - فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً وجه الشبه فيه، مرغباً في المحافظة على الصلوات الخمس، منفراً من الإهمال أو التقصير فيها، وبين المعنى المراد من «أرأيتم». وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد؟ ولمن الخطاب؟ «لو» تختص بالدخول على الأفعال. فما تقدير وإعراب جملة «لو أن نهر...»؟ وماذا أفاد التعبير بباب أحدكم؟ ولمن الخطاب في «ما تقول»؟ وما هو الدرر في الأصل؟ وما المراد منه هنا؟ وثم صرحوا بالجواب «لا يبقى من درنه شيئاً»؟ وما المشار إليه في «فذلك مثل الصلوات الخمس»؟ وما معنى الفاء فيه؟ وكيف تجري تشبيه التمثيل في الجملة؟ وضح وجه التمثيل. وهل الصلاة تستقل بالتكفير؟ علل ما تقول، وبين المراد من الخطايا. ووفق بين الحديث وبين قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

28 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

المعنى العام

كما فضل الله بعض الناس على بعض، وفضل بعض الأماكن على بعض فضل بعض الأوقات على بعض، وتفضيل الأماكن والأوقات تفضيل للعبادة فيهما على العبادة في غيرهما.

وقد فضل الله وقتي العصر والفجر على بقية أوقات اليوم، لأن الفجر وقت النوم، ووقت الخلود إلى الراحة، ووقت البرد في الشتاء، ولأن العصر وقت انشغال الناس بالأعمال والكسب، فكان الترغيب في المحافظة على الصلاة في هذين الوقتين، وكان فضل الله في الإثابة على صلاتهما عظيماً، وشاء الله أن يباهي بعباده المصلين ملائكته، ينزل من السماء إلى الأرض ملائكة في هذين الوقتين. تنزل ملائكة الفجر فتشهد الصلاة مع المصلين، وتستمر إلى صلاة العصر، فتنزل طائفة أخرى من الملائكة تجتمع مع الأولى في صلاة العصر مع المصلين، ثم تصعد طائفة النهار إلى ربها، وتبقى ملائكة الليل فتبيت حتى الفجر، فتنزل ملائكة النهار فتجتمع مع ملائكة الليل في صلاة الفجر، ثم تصعد ملائكة الليل، فيسألهم ربهم سؤال استنطاق: كيف تركتم عبادي؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيانهم وهم يصلون.

فيا سعادة من شهدت صلاته وشهدت له الملائكة، وبإخسار من أضع هذا المغنم.

المباحث العربية

يتعاقبون فيكم ملائكة: مذهب الأخفش ومن تابعه من النحويين في هذا وفي أمثاله أن الواو في «يتعاقبون» علامة جمع المذكر، وليست الفاعل، وإنما الفاعل «ملائكة» وحكوا مثله في قول العرب: أكلوني البراغيث، وحملوا عليه قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع وجود الفاعل

الظاهر، ويتأولون هذا وأمثاله، ويجعلون الضمير هو الفاعل، ويقدرّون له ما يعود عليه نحو: لله ملائكة يتعاقبون فيكم، و«ملائكة» المذكور بعد الفعل إما بدل من الضمير، وإما خبر لمبتدأ محذوف.

ومعنى «يتعاقبون» تأتي طائفة عقيب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية والخطاب في «فيكم» للمصلين.

وملائكة بالنهار: إعادة النكرة نكرة تفيّد أن الثانية غير الأولى.

ثم يعرج الذين باتوا: عرج من باب نصر، والعروج الصعود.

فيسألهم: أي ربهم، كما صرح به في بعض الروايات، ولم يصرح به هنا للعلم به، ومقصود السؤال أن ينطقوا بالجواب، إذ هو أعلم بهم منهم.

تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون: جملة «وهم يصلون» حال وكان الترتيب الطبيعي أن يخبروا عن حالة الإتيان، ثم عن حالة الترك، لكنهم لم يراعوا الترتيب الوقوعي، لأنهم طابقوا السؤال «كيف تركتم عبادي» فقدموا جوابه، ثم زادوا عليه.

فقه الحديث

ذهب أكثر العلماء إلى أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة، الذين يكتبون أعمال العباد، فسؤاله لهم عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم والغرض من سؤالهم على هذا مدح المؤمنين، والثناء عليهم رفعاً لدرجاتهم وزيادة في الرضا عنهم. وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم ما سبق في علمه بقوله: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ وأنه ظهر لهم ما سبق في علمه بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال القرطبي: وهذا من خفي لطفه، وجميل ستره جل شأنه، إذ لم يطلعهم إلا على حال عباداتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها. اهـ. وهذا أيضاً إنما يضح على أنهم غير الحفظة.

وتخصيص العروج بالذين باتوا في الحديث، إما للاكتفاء بذكر أحد

الأمرين عن الآخر، وإما لأن الليل مظنة المعصية، ومظنة التكاسل.

لكن جاء مصرحاً بعروج كل من ملائكة الليل والنهار وسؤالهم في رواية ابن خزيمة. فلا حاجة إلى التكلف والتعليل فالتخصيص للاكتفاء واختيار المبيت عند الاكتفاء لأن الليل مظنة المعصية، فإذا أطاعوا فيه كانوا أكثر طاعة في غيره.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عليها وقع السؤال والجواب.
- 2 - فيه إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين.
- 3 - وفضل هذين الوقتين.
- 4 - وفيه الإيذان بأن الملائكة تحب هذه الأمة ليزدادوا فيهم حباً، ويتقربون بذلك إلى الله تعالى.
- 5 - وفيه دلالة على أن الله تعالى يكلم ملائكته.
- 6 - وفيه الإخبار بالغيب.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً لماذا فضل الله وقتي العصر والفجر؟ ثم وضع آراء النحويين في التعبير بقوله «يتعاقبون فيكم ملائكة» وما هو التعاقب؟ وماذا أفاد تنكير «ملائكة» في «وملائكة بالنهار»؟ وما هو العروج؟ ولم يسألهم؟ وهو تعالى أعلم بالمسؤول عنه منهم؟ ومع من يجتمعون؟ ولمن ضمير الفاعل في «يجتمعون»؟ وما الموقع الإعرابي لجملة «وهم يصلون»؟ ولم قدموا في جوابهم حالة الترك على حالة الإتيان؟ مع أن الترتيب الطبيعي الواقعي عكس ذلك؟ وماذا تعرف عن وظيفة ومهمة هؤلاء الملائكة؟ وما الغرض من سؤالهم على كل احتمال؟ وما سر تخصيص العروج في الحديث بالذين باتوا دون الذين ظلوا؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

29 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

المعنى العام

حينما قفل رسول الله ﷺ هو وأصحابه من غزوة خيبر، وفي ليلة مظلمة بعد أن تعبوا من المسير، نزلوا يستريحون، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من يحرسنا؟ فيظل يقظاً لا ينام ليوظنا لصلاة الفجر؟ قال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فاحفظنا. لا تفوتنا صلاة الفجر. وناموا، وقام بلال يصلي ما قدر له، ثم أسند ظهره إلى بعير فنام، فلم يستيقظ أحد إلا بعد أن طلعت الشمس، وكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، فقام فزعاً وقام الناس فزعين. قال: يا بلال. ألم أقل لك؟ قال: يا رسول الله. بأبي أنت وأمي أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك من النوم الغالب لقوى البشر، ما ألقيت عليّ نومة مثل هذه النومة قط، وأخذ الصحابة يهمسون: ما كفارة نومنا عن الصلاة؟ وسمعهم رسول الله ﷺ، فقال لهم: لكم في رسول الله أسوة حسنة، إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، ليس في النوم تفريط ولا إثم، إنما التفريط والإثم على من تكاسل وأهمل الصلاة حتى خرج وقتها، فمن نام عن صلاة، أو نسيها فليصل فوراً إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي لتذكرك إياها وإيائي.

المباحث العربية

من نسي صلاة: في رواية في الصحيح «من نسي صلاة أو نام عنها» وفيه «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها» والمقصود من الصلاة فريضة أي وقت، وقيل بدخول السنن الراتبية، وسيأتي إيضاحه في فقه الحديث.

فليصل: المفعول محذوف، أي فليصلها، وفي الصحيح رواية «فليصلها» وفيه «فكفارتها أن يصلها».

إذا ذكرها: أي حين ذكره لها دون تأخير.

لا كفارة لها إلا ذلك: أي إلا أداؤها.

وأتم الصلاة لذكري: اللام للتعليل أو للتوقيت، أي لأجل ذكري، أو حين ذكري، «وذكري» مصدر مضاف للفاعل، أي لذكري لك، أي لأذكرك بالمدح في الملاء الأعلى، وهذا بعيد عن موطن الاستشهاد، لأن الذكر في الملاء الأعلى للآداء، والمشهود هنا القضاء، أو المعنى لتذكيري لك بها، فالذكر بمعنى التذكير وهذا أولى، أو مضاف إلى المفعول، أي لتذكرني بها بعد نسيان، وهو أقرب.

وفي الصحيح «فليصلها إذا ذكرها» فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وهي جزء آية في سورة طه، وكاملها ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقد قرئ «للذكري» بفتح الراء، أي للتذكر.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث:

1 - قال النووي: يؤخذ من قوله «من نسي صلاة فليصل» في رواية «فليصلها» وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أو بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. قال: وهذا خطأ من قائله وجهالة. اهـ.

والخطأ والجهالة من قائله ناشئان من أنه ظن أن القضاء من غير المعذور يخرج من وبال المعصية، ولم يقل أحد بذلك.

2 - وظاهر قوله «إذا ذكرها» يفيد وجوب المبادرة وعدم التأخير في قضاء الفائتة عن وقت الذكر، لكنه محمول على الاستحباب، ويجوز التأخير

عند الجمهور، سواء فاتت بعذر أو بدون عذر، وحكي عن بعضهم أنه يجب قضاؤها على الفور إن فاتت بدون عذر، أي فيأثم بتأخيرها وتصح.

3 - استدل بقوله «لا كفارة لها إلا ذلك» أنه لا يجب غير إعادتها، خلافاً لمن قال: تعاد المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها الآتي أخذاً بظاهر رواية في مسلم «فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» والجمهور على أن المراد من هذه الرواية أنه إذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بالمرتين وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء لكن قال الحافظ ابن حجر: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من رواية. قال: ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

4 - استدل بعضهم بتكثير «صلاة» في قوله «من نسي صلاة» على عموم الفريضة والنافلة فقال بوجوب قضاء الفريضة، وباستحباب قضاء النافلة الراجعة. قال النووي: وإن فاتته سنة راتبة، ففيها قولان للشافعي وأصحابهما أنه يستحب قضاؤها، وقيل: لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعراض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف.

5 - استدل باستشهاد الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً ظروف إيراده، وبين دليل تطبيق الحكم على النوم عن الصلاة. وما مفعول «فليصل»؟ والمشار إليه في «لا كفارة لها إلا ذلك»؟ وما معنى اللام في «وأقم الصلاة لذكري»؟ وما نوع إضافة المصدر؟

وما المعنى على كل احتمال؟ هذه جزء آية فما كمالها؟ وما حكم قضاء الفريضة الفائتة بعذر وبغير عذر؟ وضح أقوال العلماء في ذلك ووجهة نظرهم مع الترجيح. وماذا قالوا في تأخير القضاء عن الذكر؟ وهل يجب إعادة الفائتة مرتين؟ أو مرة واحدة؟ وجه أقوال العلماء ورجح ما تختار. وماذا قالوا في قضاء السنن الرواتب؟ وفي قضاء السنن التي شرعت لعارض؟ وكيف صح الاستشهاد بالآية مع أن المخاطب بها موسى عليه السلام؟

1944

كتاب الأذان

30 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يَنَادِي لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»

المعنى العام

كان المسلمون بمكة قليلي العدد، يستخفون كثيراً في صلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وتحينوا حينه وزمنه ثم قاموا إلى الصلاة دون أذان أو إقامة.

فلما هاجر رسول الله ﷺ وبنى المسجد النبوي وكثر المسلمون، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادة، استشار رسول الله ﷺ أصحابه في وسيلة يجمع بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: نرفع راية، فإذا رآها المسلمون علموا أنه قد حان الوقت للصلاة فجاءوا، ولم يقبل هذا الاقتراح، لأن الراية لا يراها إلا قلة من المسلمين، ثم إنها لا ترى بالليل، فلا تنفع للإعلان بالعشاء والفجر. قال بعضهم: نوقد ناراً عند حلول وقت الصلاة، قال ﷺ: «إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نتشبه بهم». قال بعضهم: نتخذ قرناً وبوقاً ننفخ فيه، فيرتفع الصوت، فيسمعه من يريد الصلاة.

قال ﷺ: «اتخاذ البوق من فعل اليهود، فلا نتشبه بهم». قال بعضهم: نتخذ ناقوساً. قال ﷺ: «اتخاذ الناقوس من فعل النصارى»، سكت ﷺ قليلاً يفكر. أليس النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا؟ أليست المشابهة في عمل من أعمالهم أقل خطراً على المسلمين من مشابهة غيرهم؟ لم لا نتخذ ناقوساً حتى يأتي أمر الله؟ فأمر ﷺ بصنع ناقوس. قال عمر: لم لا نبعث الآن رجلاً عالي الصوت إلى مكان مرتفع، أو إلى باب المسجد فينادي بالصلاة؟ يجمع الناس لها، ورضي رسول الله ﷺ برأي عمر، فقال: «يا بلال. قم وناد بالصلاة»، فقام بلال فنادى: الصلاة جامعة.

وانصرف المسلمون إلى بيوتهم تلك الليلة، وهم مشغولون بما دار من حديث، ومنهم عبد الله بن زيد. قال: «انصرفت وأنا مهتم لهم رسول الله ﷺ فرأيت في منامي، وأنا بين النائم واليقظان، رجلاً يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبح عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، وكان الوحي قد نزل بالأذان، فقال ﷺ لعبدالله بن زيد: «إنها لرؤيا حق. قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أُندي منك صوتاً»، وسمع عمر الأذان وكان قد رأى في منامه ما رأى عبد الله بن زيد، فخرج يجري يجرد رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل هذا.

المباحث العربية

كان المسلمون حين قدموا المدينة: مهاجرين من مكة.

فيتحنيون الصلاة: أي يقدرّون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

ليس ينادي لها: اسم ليس ضمير الحال والشأن، وجملة «ينادي لها» خبر ليس، والجملة حالية.

اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى: كان ناقوس النصارى أولاً خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فتحدث صوتاً، ثم صاروا إلى الناقوس المعروف اليوم في الكنائس والمدارس.

بل بوقاً مثل قرن اليهود: «بوقاً» مفعول به لفعل محذوف، أي اتخذوا بوقاً، والبوق والقرن أسطوانة واسعة من الطرف البعيد، ضيقة من الطرف الذي ينفخ فيه، تضخم الصوت وترفعه، ويقال له: الصور، والشابور.

أولاً تبعثون رجلاً: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي أتقتدون بالنصارى واليهود ولا تبعثون رجلاً؟ فالهمزة لإنكار الجملة الأولى وتقرير الجملة الثانية.

ينادي بالصلاة: مراده من النداء الإعلام بالصلاة بأي لفظ، لا بلفظ الأذان.

قم، فناد بالصلاة: المراد الإعلام المحض. والمراد من الأمر «قم» قيل: الوقوف، وقيل: الذهاب إلى البعد.

فقه الحديث

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، والمحققون من العلماء يرون أن الصلاة فرضت في الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان في الظهر والعصر والعشاء، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية منها خفف منها في السفر.

واختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، والراجح أن ذلك كان في

السنة الأولى، وقيل: كان في الثانية، أما الأحاديث التي وردت بأن الأذان شرع قبل الهجرة بعد الإسراء فهي ضعيفة لا تصح، وهي مروية عند الطبراني والدارقطني وابن مردويه قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك.

وظاهر حديث الباب أن النداء الأول الذي تم في جلسة التشاور كان مجرد الإعلان بحضور الوقت، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن اللفظ الذي نادى به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة».

وحديث الباب لا يتعرض لبدء الأذان المشروع المعروف ولا لألفاظه كيف جاءت؟ ولا من جاء بها؟ وكيف أقرت؟ والأحاديث التي تعرضت لذلك كثيرة، رواها أبو داود الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقد عرضناها في المعنى العام عن عبد الله بن زيد، ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه، لأنه ليس على شرطهما، وإن كان صحيحاً.

والحكمة في إعلام الناس بالأذان على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره على لسان غيره.

وقد ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء، إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

والسبب في تخصيص بلال بالنداء أنه أندى صوتاً، أي أرفع وأطيب.

والصحيح أن النبي ﷺ لم يباشر الأذان بنفسه.

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة

والإجماع، ولا يشرعان لغير الخمس باتفاق، ولكن ينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء: الصلاة جامعة.

وفي حكمهما قيل سنة، وقيل فرض كفاية، وقيل فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها. وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل الفجر.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

- 1 - مشروعية التشاور في الأمور لا سيما المهمة.
- 2 - أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم يفعل صاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.
- 3 - وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ولو أخطأ.
- 4 - وأن المطلوب مخالفة أهل الباطل في أعمالهم.
- 5 - وفيه مراعاة المصالح والعمل بها، فإنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة بسبب أشغالهم نظروا في ذلك.
- 6 - استدل بعضهم بقوله: «يا بلال، قم، فناد بالصلاة» على شرعية الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، وفيه نظر لاختلاف المراد من الأمر «قم».
- 7 - قد يؤخذ من الحديث أن الأذان للرجال، والجمهور على أنه لا يصح أذان المرأة للرجال.
- 8 - واستحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه.

الأسئلة:

اشرح الحديث مصوراً الظروف السابقة عليه والداعية له، وما تم بشأن

ما جاء فيه وما معنى «يتحنيون الصلاة» وما إعراب «ليس ينادي لها»؟ وماذا تعرف عن ناقوس النصرى في ابتدائه وتطوره؟ وما القرن والبوق؟ وما كيفية استعماله؟ وما نوع الاستفهام؟ وما المعطوف عليه؟ وما المعنى في «أولا تبعثون رجلاً»؟ وما المراد من النداء الذي حصل في المشورة؟ وما اللفظ الذي حصل به؟ وماذا تعرف عن بدء فرض الصلاة من حيث التاريخ والصفة؟ وهل شرع الأذان بمكة؟ وجه ما تقول.

لم يتعرض الحديث لألفاظ الأذان المشروع، ولا كيف جاءت؟ ولا من جاء بها؟ ولا كيف أقرت؟ فماذا تعرف من أحاديث في ذلك؟ ولم لم يخرجها البخاري أو مسلم؟ وما الحكمة في كون بدء الأذان على لسان غير لسانه ﷺ؟ وما حكمة مشروعية الأذان؟ وما آراء الفقهاء في حكم الأذان والإقامة؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

31 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

المعنى العام

طلب ﷺ من أصحابه أن يتقدم إلى الصف الأول أولوا العقول والفهم والعلم، ولكن كيف يستجيبون لذلك؟ وهم المتواضعون الذين يحسنون الظن بغيرهم؟ قبل أن يحسنوه بأنفسهم؟ من منهم الذي يدعي لنفسه أنه خير القوم عقلاً وعلماً حتى يتقدم؟ لقد دفعهم تواضعهم وهضمهم لأنفسهم إلى أن يتأخروا عن الصف الأول، حتى كاد يختل توازنه وتراصه، بل حتى خلا الصف الأول، وأصبح بين الإمام وبين المأمومين ما يسع صفاً أو أكثر، لقد رغب ﷺ في الصف الأول كثيراً، قال: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» وقال «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف

النساء آخرها، وشرها أولها» ولم يتغلب الترغيب على هضم النفس والتواضع فظلوا يتأخرون عن الصف الأول، حتى قال ﷺ «لا يزال قوم يتأخرون - عن الصف الأول - حتى يؤخرهم الله» وربط فضل الصف الأول بميزة يؤمن بها الصحابة، ربطه بالأذان وفضل المؤذنين وقد علم عندهم أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، فقال: لو يعلم المسلمون فضيلة المؤذن وفضيلة الصلاة في الصف الأول لاستبقوا إليهما ولتنافسوا وتباروا في الوصول إليهما حتى يضطروا إلى القرعة تفصل بينهم، وتقدم بعضهم، ولما كان المقام بيان التسابق في الخيرات اقتضى أن يقرن بذلك الدعوة إلى التسابق إلى الصلاة والتبكير إليها، وبخاصة صلاة العشاء وصلاة الفجر، وهما أثقل صلاة على المنافقين فقال: لو يعلم المسلمون ما في التبكير إلى الصلاة من الأجر لتسابقوا بشأنه ولو يعلمون ما في صلاة العشاء والفجر من الأجر لأتوهما سراعاً ولو كانوا مرضى لا يستطيعون المشي، لأتوهما حبوا على أيديهم وأرجلهم.

المباحث العربية

لو يعلم الناس ما في النداء: المراد به الأذان، أي لو يعلمون ما في مباشرته وأدائه من الأجر.

والصف الأول: ما يلي الإمام مطلقاً، وقيل: أول صف تام يلي الإمام لا ما يتخلله شيء، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف وهو أضعف الأقوال، وأقواها الأول.

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا: الاستهام الاقتراع، والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً، لاقترعوا في تحصيله.

ولو يعلمون ما في التهجير: أي التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

ولو يعلمون ما في العتمة والصبح: أي صلاة العشاء والفجر.

لأنه لو حبوا: بفتح الحاء وسكون الباء، وهو المشي على اليدين والرجلين.

فقه الحديث

قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك:

- 1 - فضيلة الأذان والمؤذن.
- 2 - فضيلة الصف الأول فالأول.
- 3 - مشروعية القرعة عند التنازع وعدم المرجح.
- 4 - فضيلة التهجير والتبكير إلى الصلاة.
- 5 - جواز تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، قال النووي: وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة، ولنفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملت على المغرب، وفسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

6 - فيه الحث على حضور جماعة العشاء والفجر، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس، من تنغيصهما أول النوم وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك موضحاً لماذا تقاعس الصحابة عن الصف الأول؟ وما المراد بالنداء، وما المقصود بالصف الأول؟ وضح ما قيل في ذلك، ورجح ما تختار من أقوالهم. وما هو الاستفهام؟ ومتى يقع؟ وماذا قيل في المراد من التهجير؟ وماذا ترجح؟ وما المراد بالعممة؟ وكيف عبر ﷺ عن المراد بالعممة؟ مع أنه نهى عن ذلك؟ ولم خص هذان الوقتان بهذه الخصوصية؟ وما هو الحبو؟ أخذ النووي من الحديث تقديم الأفضل فالأفضل في كل تجمع. فما وجه مأخذه؟ وماذا قال النووي في ذلك؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

32 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جبهة رجلاً فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا إذا أتيتكم الصلاة فعملكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا».

المعنى العام

لصلاة الجماعة فضيلة يسعى إليها كل مسلم، وللمبادرة إلى اقتناصها من أولها فضيلة يحرص عليها كل مصل، ولهذا كان الصحابة يحرسون على هاتين الفضيلتين كل الحرص، وكانوا يسارعون ويتسابقون، لدرجة الجري والقفز. وللصلاة قدسيته، لأنها مناجاة لله، وساحة المناجاة والتهيؤ لها يعطي حكمها من التقديس والوقار. أمام هذين الوضعين كان التوجيه النبوي الكريم.

سمع رسول الله ﷺ أصوات وحرركات أصحابه يسعون ويهرولون للحاق به وهو في الصلاة، حيث كانت مواضع وضوئهم بعيدة عن مكان الصلاة فلما سلم من صلاته قال لهم: ما هذه الجلبة؟ ولماذا ما سمعت من حرركات؟ قالوا: أسرعنا الخطأ، وتعجلنا للحاق بك، لنذكر أكبر قدر من الائتمام والفضيلة. قال: لا تعودوا لمثلها، ولا تسعوا عند إتيانكم الصلاة ولكن أتوها مشياً قريب الخطأ، وعليكم بالسكينة في طريقكم، والخشوع والوقار في مشيتكم لها، فإن أحدكم إذا كان يقصد المسجد للصلاة، لا يدفعه لذلك إلا الصلاة، فهو في خطواته كما لو كان في صلاة، له ثوابها ويكتب له أجرها، فما أدركتم مع الإمام فصلوا معه، وما سبقكم به منها فآتموه، وائتوا به بعد سلام الإمام.

المباحث العربية

بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع: «بينما» أصله «بين» زيدت عليه الميم والألف، وربما تزد الألف فقط، فيقال «بيناً» وهي ظرف زمان بمعنى المفاجأة، ويضاف إلى جملة، من فعل وفاعل، أو من مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، ويصدر بإذ، أو إذا، أو الفاء، وبدون شيء من ذلك.

جلبة الرجال: «أل» في «الرجال» للعهد، أي المصلون، والمراد بعضهم، وفي رواية في الصحيح «جلبة رجال» بالتنكير، والجلبة الأصوات المختلطة ولم تعرف أسماؤهم، وسمي منهم الطبراني أبا بكر.

ما شأنكم: خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والشأن بالهمز وبالتخفيف هو الحال.

استعجلنا إلى الصلاة: السين والتاء للطلب، أي طلبنا العجلة وقصدناها أو للصيرورة، أي صرنا عجلين.

فلا تفعلوا: المفعول محذوف، أي لا تفعلوا العجلة والإسراع، والفاء في جواب شرط مقدر، أي إذا تأخرتم فلا تفعلوا.

إذا أتيتم الصلاة: أي إذا قصدتم وتحركتم لإتيانها.

فعليلكم بالسكينة: الفاء في جواب «إذا» و«عليكم» اسم فعل أمر بمعنى الزموا، والياء زائدة داخلة على المفعول به، ومثلها كثير في الأحاديث الصحيحة، كقوله «عليكم برخصة الله». «فعلية بالصوم». «عليكم بقيام الليل» وقد لا تزداد كقوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ وقد جاء في رواية في الصحيح «عليكم السكينة» ويجوز رفع السكينة على أنها مبتدأ مؤخر و«عليكم» خبر مقدم. والسكينة الوقار، وفي رواية «وعليه السكينة والوقار» فالعطف تفسيري مؤكد.

وقيل إن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت ونحو ذلك.

فما أدركتم فصلوا: أي فالقدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه.

وما فاتكم فأتوا: لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم أكثره أو بعضه، فظاهره أن ما فاته هو بالنسبة له آخر صلاته لا أولها، وسيأتي أيضاً ذلك في فقه الحديث.

فقه الحديث

قال النووي: في الحديث النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعياً، سواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو لا. اهـ.

وهذا التعميم الذي ذكره النووي هو ما عليه عامة العلماء، وقد جاء عن الإمام أحمد قوله: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح. وعن بعض اللف أن الإسراع المنهي عنه هو الإسراع المفضي إلى عدم الوقار. والأصح ما ذكره النووي.

ولا يقال: إن النهي عن السعي إلى الصلاة هنا يتعارض مع الأمر به

في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لأن المراد من السعي المنهي عنه في الحديث الجري والعجلة، لمقابلته بالأمر بالمشي، والمراد من السعي المأمور به في الآية الماضي والذهاب، لمقابلته بترك البيع، والاستعمالان لغويان.

قال الحافظ ابن حجر: وعدم الإسراع يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث، كحديث جابر عند مسلم «إن بكل خطوة درجة».

واختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته؟ أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال. الأول: أن ما أدركه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها، فلو أدرك الركعتين الأخيرتين من العشاء مثلاً كانتا بالنسبة له الأوليين، فإذا سلم الإمام أتم المأموم بركعتين، لا يجهر فيهما ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة. وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، ودليله روايات «وما فاتكم فأتوا» والإتمام لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وروايات «أتوا» هي الصحيحة، ورواية «فاقصوا» فيها كلام. ثم إن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء، فحمله على الأداء يوافق الرواية الأخرى ولما كان مخرج الحديث واحداً والاختلاف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى يتم به الاتفاق كان ذلك أولى.

ومن أدلة هذا المذهب أنه يجب على المسبوق أن يتشهد في آخر صلاته على كل قول، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له، لما احتاج إلى إعادة التشهد. ومن أدلته أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، فما أدركه المأموم إنما هو أول صلاته.

المذهب الثاني: أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، وعليه بعد تسليم الإمام أن يقضي أول صلاته، بما ينبغي له من أقوال وأفعال، على الهيئة اللازمة للأول، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورواية عن مالك

وهو قول كبار المالكية، دليلهم رواية «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

المذهب الثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فلا يجهر في الإتمام بعد سلام الإمام، وآخر صلاته بالنسبة إلى الأقوال، فيقضي الأولين بالفاتحة والسورة. وهو قول مالك في المشهور، ودليله ما رواه البيهقي عن علي «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن».

ويؤخذ من الحديث:

1 - يؤخذ من قوله «وما فاتكم فأتوا» جواز قول: فاتتنا الصلاة. وأنه لا كراهة فيه، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال: لم ندركها. إذ فيه نسبة عدم الإدراك إلينا بخلاف فاتتنا. وكلام ابن سيرين غير صحيح.

2 - فيه أنه يستحب للذهاب للصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً.

3 - استدل بقوله «إذ سمع جلبة الرجال» على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد الصلاة.

4 - استدل بالحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير. وهذا قول الجمهور وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة. ولا يخفى أن إدراك فضيلة الجماعة شيء، ومساواة من أدرك تكبيرة الإحرام للمسبوق في أجر الجماعة شيء آخر.

5 - استدل بالحديث على استحباب دخول المسبوق مع الإمام في أي حال وجد عليها، وفيه حديث صريح عند ابن أبي شيبة «من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

الأسئلة:

اشرح الحديث مبيناً آداب الذهاب إلى الصلاة وسر هذه الآداب وظروف الحادثة. وبين نحوياً ما يتعلق بلفظ «بينما» وما هي الجلبة؟ وما نوع

«أل» في «الرجال» وماذا تعرف عن أسمائهم؟ وما إعراب «ما شأنكم»؟ وما هو الشأن؟ وما معنى السين والتاء في «استعجلنا الصلاة»؟ وما المعنى؟ وما مفعول «فلا تفعلوا»؟ وما نوع الفاء فيه؟ روي «فعلیکم بالسکينة» بحرف الجر وبدونه. فما الإعراب على كل؟ وما هي السكينة؟ وما الفرق بينها وبين الوقار؟ حتى عطف عليها في بعض الروايات؟ وكيف توفق بين النهي عن العجلة نحو الصلاة هنا وبين الأمر بالسعي إلى الصلاة في سورة الجمعة ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؟ ربط بعض العلماء بين عدم السعي وبين كثرة الخطأ. فماذا تعرف عنه؟ اختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق. هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فماذا قالوا؟ وماذا تختار من أقوالهم من الترجيح؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

33 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

المعنى العام

من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه حتى يصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ولقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق، لا يضمه هدف، ولا تجمعته غاية، يغير بعضه على بعض، وتترفع كل قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية، وسوى بين الناس كأسنان المشط، ونادى بقرآن يتلى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وكان لا بد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، وكان لا بد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بهذه المساواة، فكانت صلاة الجماعة، إمامها رسول الله ﷺ، ومناديها بلال بن رباح العبد الحبشي، يقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة. المناكب ملاصقة للمناكب والأقدام مساوية للأقدام، الغني بجوار الفقير، والقوي بجوار الضعيف، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكوناً واحداً، فإذا ما قضيت الصلاة التقى المسلمون بعضهم ببعض، فدرسوا مصالحهم، وسأل بعضهم عن أحوال بعض، وعرفوا غائبهم، لقاءات في المسجد، خمس مرات كل يوم وليلة.

ودخل في الإسلام منافقون، ثقلت عليهم صلاة الفجر وصلاة العشاء وثقلت عليهم الجماعات، فكانوا يتخلفون، وكرر الرسول ﷺ على مسامعهم الترغيب في الجماعة، فصموا آذانهم، فكان المناسب لهم الوعيد والتهديد، فقال رسول الله ﷺ: لقد فكرت، وهممت أن أنفذ فكرتي أن يؤذن المؤذن للصلاة ويقم، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس بدلاً مني، ثم أخذ بعض الفتية، وبعض حزم الحطب، فنحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة وهم فيها، وخاف المنافقون، وضعاف الإيمان من التهديد، فحافظوا، حتى المريض الذي لا يستطيع المشي كان يأتيها بين رجلين يستند إليهما، وحتى الأعمى الذي يشكو تعثره في الظلماء، وفي السيل، لم يؤذن بالتخلف عن الجماعة، وأصبحت الجماعة في المسجد لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، مغاضب لله ورسوله والمسلمين.

﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ .

المباحث العربية

لقد هممت: اللام في جواب القسم، ومعنى «هممت» قصدت، والهم العزم، وقيل: دون العزم.

أن أمر بحطب فيحطب: أي فيجمع.

أن أمر بالصلاة: «أل» في «الصلاة» للجنس فهي عامة، وقل: للعهد والمعهود العشاء أو الفجر أو الجمعة، روايات.

ثم أخالف إلى رجال: أي آتيهم من خلفهم، وقيل: أتخلف عن الجماعة وأذهب إليهم، أي أخالف المصلين قاصداً إلى بيوت رجال. والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

فأحرق عليهم بيوتهم: «أحرق» بتشديد الراء المكسورة للمبالغة في التحريق بالنار.

عرقاً سميئاً: بفتح العين وسكون الراء هو العظم الذي عليه قليل اللحم.

أو مرماتين حسنتين: «أو» للتنويع، لا للشك، والمرمات بكسر الميم، وقد تفتح، هي ظلف الشاة، أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل: اسم سهم يرمى به في الصيد، والمقصود به الخسيس الحقير من متاع الدنيا.

فقه الحديث

يشير الحديث إلى صلاة الجماعة، والتشديد في الأمر بها، والتخويف من التهاون فيها، أما فضلها فقد وردت فيه أحاديث كثيرة، وأنها أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين - أو سبع وعشرين - درجة.

وأما حكمها ففيه أربعة مذاهب:

الأول: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها إلا لعذر، وهو مذهب داود الظاهري، ورواية عن أحمد، ودليلهم ظاهر التهديد في الحديث، وهو عقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار.

وهذا المذهب أضعف المذاهب وأبعدها عن الصواب.

المذهب الثاني: أنها فرض عين، وليست شرطاً لصحة الصلاة فتصح الصلاة بدونها مع الإثم، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر، ودليلهم دليل الأولين... وقالوا: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ بها كافياً، ولو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق، كما استدلوا على فرضيتها بصلاة

الخوف، إذ فيها أعمال منافية للصلاة، ارتكبت من أجل الجماعة، ولم يرخص بترك الجماعة في هذه الشدة، ولا يعمل ذلك لأجل فرض الكفاية، ولا للسنة، ثم إن النبي ﷺ لم يرخص لابن أم مكتوم وهو أعمى في ترك الجماعة، ولو كانت فرض كفاية، أو سنة لرخص له.

المذهب الثالث: أنها فرض كفاية، وهو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية.

المذهب الرابع: أنها سنة مؤكدة، وهو المشهور عند الآخرين، وقد أجابوا عن ظاهر الحديث بعدة أجوبة، أهمها:

1 - أن الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب، لكونه ﷺ همّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لنفذ ما همّ به. فتركه التحريق بعد التهديد دليل عدم الفرضية.

2 - لو كانت فرضاً لقال ﷺ للذين صليا في رحالهما من غير جماعة: أعيدا صلاتكما، أو أنتما آثمان، لكنه قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا، فإنها لكما نافلة».

3 - قال الباجي: إن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة.

4 - قال بعضهم: إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة.

5 - قال بعضهم: إن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام، لأجل سد الباب على المنافقين، ثم نسخ.

6 - إن المراد بالصلاة بالصلاة الجمعة خاصة.

ويؤخذ من الحديث:

1 - أخذ منه بعضهم أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

- 2 - أن الإمام إذا عرض له شغل استخلف من يصلي بالناس .
- 3 - وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .
- 4 - تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى .
- 5 - وجواز أخذ أهل الجرائم على غرة .
- 6 - استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ورد بأن التهديد بالتحريق لا يلزم منه حصول القتل، لا دائماً ولا غالباً .
- 7 - وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة، لإخراج من يستخفي في بيته ويتركها .
- 8 - استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل .

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً سر اهتمام الشريعة بصلاة الجماعة وسبب إيراد هذا الحديث . وما الهم؟ وما عمل اللام في «لقد هممت»؟ وما معنى «فيحطب»؟ وعلام نصب هذا الفعل؟ وما نوع «أل» في «الصلاة»؟ وما معنى «أخالف إلى رجال»؟ وماذا يفيد قيد «رجال» وماذا أفاد تضعيف الفعل «أحرق»؟ وما ضبط لفظ «عرقاً»؟ وما المراد به ولماذا وصف بالسمن؟ وما هي المرماة، وما نوع «أو» في «أو مرماتين»؟ وما سر تثنية مرماة هنا؟ وما المقصود بهذا التعبير؟ اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة . فماذا قالوا؟ وما دليل كل قول؟ وما توجيه المخالفين لظاهر الحديث؟ وماذا تختار مع الترجيح؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟

34 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» .

المعنى العام

إذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد منفرداً بخمس وعشرين درجة كان على المسلمين أن يحرصوا عليها، وأن يتحملوا في سبيل تحصيلها ما يقابلهم من صعاب، الوضوء بالماء البارد في شدة البرد، والمشي طويلاً لبعيد الدار عن المسجد، وانتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر، فمن توجهاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يشغله، ولا يحركه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا كان له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة، فإذا ما دخل المسجد، وجلس ينتظر الصلاة، كان في ثواب صلاة، حتى يدخل في الصلاة.

لقد خفي على بعض المسلمين ما في كثرة الخطا إلى المسجد من الأجر وكانوا يسكنون في أقصى المدينة، على بعد ميل من المسجد، فدفعهم حرصهم على الجماعة، أن يبيعوا بيوتهم، ويشتروا بدلها بيوتاً بجوار المسجد، وعلم الرسول ﷺ فقال لهم: لا. يا بني سلمة، الزموا بيوتكم لا تبيعوها، وتحملوا مشاق الوصول إلى المسجد، فإن الله يكتب لكم آثاركم يكتب بكل خطوة حسنة، فأعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى فأبعدهم ممشى. قالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله. وظل الصحابة يحرسون على انتظار صلاة الجماعة في المسجد ابتغاء الأجر الوفير وبخاصة في صلاة العشاء التي كانت تؤخر أحياناً، لعلمهم أن الذي يطول انتظاره لصلاة الإمام خير من الذي يصلي منفرداً، ثم يذهب إلى بيته فينام.

المباحث العربية

أعظم الناس أجراً: منصوب على التمييز.

أبعدهم، فأبعدهم ممشى: أي أكثرهم بعداً عن المسجد، ثم من هو دونه فالفاء للترتيب التنازلي في أعظم الأجر، و«ممشى» اسم مكان منصوب على التمييز.

والذي ينتظر الصلاة، حتى يصلها مع الإمام: أي جماعة.

أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام: قال الحافظ ابن حجر: أي سواء صلى وحده أو في جماعة. اهـ. قال الكرمانى: وفائدة ذكر «ثم ينام» هنا الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة، التي في ضمن الانتظار، اهـ. أي فليس النوم مقصوداً، فكأنه قال: أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم يذهب ليستريح، وحملها بعضهم على النوم الحقيقي، فحمل الصلاة على صلاة الظهر والعشاء، وهو بعيد.

فقه الحديث

يرتبط هذا الحديث بفضل صلاة الجماعة، وأنها تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس - أو سبع - وعشرين درجة، وقد حاول بعض العلماء أن يدخل في سبب هذه الزيادة إحسان الوضوء والخروج من البيت لا يقصد إلا الصلاة والخطوات إلى المسجد وانتظار الصلاة.

والذي نستريح إليه أن التضعيف إلى خمس وعشرين عام في الجماعات في أي مكان، سواء أكانت في المسجد الجامع أم في أي مسجد، أم في دور العلم أم في البيت، أم في السوق، مع تقرير نوع زائد من الفضل، وقدر خاص من الثواب للجماعة في المسجد الجامع، وللجماعة في المسجد ولكثرة الخطأ، ولانتظار الصلاة.

ويؤخذ من الحديث:

1 - كثرة الأجر بكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد، وقد اختلف العلماء فيمن كان بجوار المسجد، هل يجاوزه للصلاة في مسجد أبعد؟ كرهه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم إذا كان الأبعد المسجد الجامع، لزيادة الفضل بكثرة المصلين، واشترط بعضهم أن لا يكون في المسجد البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً أو لحناً في القراءة، أو مكروهاً من قومه، وأن لا يكون في ذهابه إلى البعيد هجر للمسجد القريب، وإلا فإحياؤه بالذكر أولى.

كما اختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، وقارب الخطأ، بحيث يساوي عدد خطاه عدد من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟ مال الطبري إلى المساواة، ويستأنس له بما رواه ابن أبي شيبه من طريق أنس قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطأ، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» والحق أن هذا وإن دل على فضل تكثير الخطأ فإنه لا يدل على المساواة، لأن ثواب الخطأ الشاققة ليست كثواب الخطأ الكثيرة السهلة، وحديثنا يربط الأجر ببعده المكان لا بعدد الخطوات.

2 - ويؤخذ من الحديث فضل انتظار الصلاة بالمسجد، حتى لو شارك نية الانتظار أمر آخر، وظاهر العبارة أن الأجر لمنتظر الصلاة سواء أكان انتظاره خارج المسجد أو داخله، لكن رواية «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه» يشير إلى أن أعظم الأجر مرتبط بالمكان وبالنية.

3 - يؤخذ من عموم قوله «أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم ينام» أي سواء صلى وحده، أو في جماعة، أن صلوات الجماعة تتفاوت في الأجر.

الأسئلة:

اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً فضل صلاة الجماعة وفضل الخطوات إليها وانتظارها، وبين علام نصب «أجراً»؟ وما معنى «أبعدهم فأبعدهم ممشى»؟ وعلام نصب «مشى»؟ وما فائدة ذكر «ثم ينام»؟ وما المراد منها؟.

قيل: إن زيادة أجر صلاة الجماعة عن صلاة الفرد سببها ما يصاحب صلاة الجماعة غالباً من خطوات إليها وانتظارها. فماذا ترى في هذا القول مع الدليل؟ وهل العبرة في أجر البعد عن المسجد بكثرة الخطوات أو بالمسافة؟ علل لما تقول. وهل ينتقل من هو جار لمسجد إلى مسجد آخر بعيد ليحصل الأجر الأكثر؟ وجه ما تقول؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

35 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بيمينه وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

المعنى العام

حين يشاء الله ينفخ في الصور، فيخرج الناس من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نصب يوفضون. يجرون من قبورهم نحو ساحة مخصوصة حددت لهم يسرعون على أرض مستوية غير أرضهم، لا ترى فيها عوجاً ولا أمثاً، يجرون عرايا حفاة، ويقفون في الساحة كما ولدتهم أمهاتهم، الرجال والنساء بعضهم مع بعض، ولكنهم مشغولون عن النظر إلى العورات، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، الشمس تدنو من الرؤوس وناوها تلهب الأجساد والعرق يسيل فيبلغ ركة البعض وسرة البعض حسب أعمالهم، ويطول الموقف الصعب ويرتجف الخلق حتى الأنبياء.

لكن سبعة من أصناف الناس يحميهم الله من الشمس، ويظلمهم بظله في هذا اليوم، الذي لا ظل فيه إلا ظله. سبعة جعلوا لهم في دنياهم ظلة ووقاية من المحرمات، وحبسوا أنفسهم في قبة من الطاعة، ومنعوا من اتباع الهوى والشيطان، مع المغريات والإمكانات، التي يقع فيها الكثيرون. سبعة أصناف أولوا عزم من البشر:

أولهم: الإمام العادل والحاكم الأمين والأمير الراشد، والراعي الذي يحيط رعيته بالعطف والنصيحة، ويعمل على صالحهم.

وثانيهم: شاب لم تجرفه ثورة الشباب نحو الشر، شاب منذ صباه إلى رجولته في عبادة ربه، بعيداً عن انحرافات الشباب، ضابطاً غريزته، حاكماً

لقوته، موجهاً طاقته المندفعة نحو العبادة وطاعة الله.

وثالثهم: رجل عابد، محب للصلاة في المسجد، حريص على ذلك مشغول بالمسجد وذكر الله، حتى في غدوات حياته وروحاته، قلبه معلق بالمسجد.

ورابعهم: رجلان تحابا وتصافيا وتصادقا، لا من أجل دنيا، ولا من أجل منفعة ذاتية عاجلة، بل من أجل حب الله، إذا اجتمعا كانا في طاعة الله وكان حديثهما فيما يرضي الله، وإذا افترقا كان افتراقهما مع دوام المودة والوفاء والإخاء.

وخامسهم: رجل عصم نفسه وحكم شهوته، وغلب الخوف من الله على المتعة المهيأة، دعت امرأه ذات منصب، لها عليه سلطان يخشى، وعندها له من المغريات ما يحرص عليه، وذات جمال جذاب وحسن فاتن. دعته إلى نفسها في خلوة ومأمن من الناس، فانصرف عنها بدافع التقوى، والخوف من الله، وقال: إني أخاف الله رب العالمين.

وسادسهم: رجل تصدق بصدقة سراً، أخفاها عن أعين الناس وأسماعهم، حتى لو كانت شماله رجلاً ما رأتها حين أخرجتها يمينه، ويعامل بذلك ربه، ويؤمن بأنها له، ومن أجله تعالى وحده.

وسابعهم: رجل قلبه لين نقي، يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه حاسب نفسه في خلوته، وذكر ذنباً، فانفطر قلبه له، وخاف عقاب ربه، وندم على فعله، رجل ذكر نعم ربه عليه، وما وجب عليه من الشكر، وأحس في نفسه القصور أو التقصير، ففاضت عيناه بالدموع، يسأل الله الرحمة والمغفرة ويرجو القبول والإحسان.

فما أيسر هذا المقابل الذي يحمي من نار الموقف وحره، وما أكرم رب العالمين، وما أعظم إحسانه.

سبعة: تمييز العدد محذوف، أي سبعة أصناف من الناس، وهو مبتدأ ومسوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الإضافة والوصف، وهو التمييز.

يظلمهم الله: جملة في محل رفع خبر المبتدأ.

في ظله: جاء في رواية بإسناد حسن «في ظل عرشه».

الإمام: خبر مبتدأ محذوف، والتقدير أحدهم الإمام، قيل: المراد به الإمام الأعظم والحاكم العام، وقيل: كل حاكم، وكل راع في رعيته، وهو أولى كما سيأتي.

العادل: أي التابع لأوامر الله تعالى، فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

وشاب نشأ في عبادة ربه: «شاب» خبر لمبتدأ محذوف تقديره والثاني شاب، وجملة «نشأ في عبادة ربه» صفة له، والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين، وبالعبادة مطلق الطاعة ونشأته فيها أن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره.

ورجل قلبه معلق في المساجد: أي يحبها حباً شديداً، «وفي» بمعنى الباء وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره أوقات الصلاة، فلا يصلي بالمسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه.

ورجلان تحابا في الله: أي لأجله، لا لغرض دنيوي وكلمة «في» تفيد السببية كالباء مثل «دخلت امرأة النار في هرة» وتحابا أصله تحابيا أدغم أول المثليين في ثانيهما، والتفاعل عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد فالمراد التبسا بالحب، كقولك باعدته فتباعد. لا لإظهار المحبة من نفسه، كقولهم تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه، وفي رواية «ورجلان قال كل منهما للآخر إنني أحبك في الله، وصدرا عن ذلك».

اجتمعا عليه: الضمير في «عليه» يرجع إلى الحب في الله وفي رواية

«اجتمعاً على ذلك» أي على الحب في الله .

دعته امرأة ذات منصب: أي امرأة صاحبة جاه، من أصل أو شرف أو مال .

ورجل تصدق أخفى: بلفظ الماضي فيهما «وأخفى» مع فاعله جملة وقعت حالاً بتقدير «قد» ومفعول «أخفى» محذوف، أي أخفى الصدقة، وإخفاؤها هو الإسرار بها إلى أخذها، دون شعور أحد .

حتى لا تعلم: بالرفع نحو: مرض زيد حتى لا يرجونه، فحتى تفرعية وبالنصب نحو: سرت حتى تغيب الشمس فحتى للغاية .

شماله ما تنفق يمينه: الشمال واليمين اليدان اللتان بجانب الإنسان وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما للمتصدق، أي لو قدر أن الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين، للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله أو مجاور شماله من الناس، فحذف المضاف مجازاً .

ورجل ذكر الله: «ذكر» فعل ماض من الذكر، بكسر الذال فهو باللسان أو من الذكر بضم الذال، فهو بالقلب .

خالياً: أي بعيداً منفرداً. أو خالياً من الالتفات إلى غير الذكر، ولو كان في ملأ، وهو نصب على الحال .

ففاضت عيناه: أي امتلأت عيناه بالدمع حتى فاض عنها، فالفائض هو الدمع، لا العين، ففيه مجاز الحذف، أي فاضت دموع عينيه، وإنما أسند الفيض إلى العين مبالغة، حيث جعلت العين من فرط البكاء، كأنها تفيض نفسها .

فقه الحديث

حصر العدد في السبعة الواردة بالحديث لا مفهوم له، بدليل ورود غيرها كمن أنظر معسراً، أو وضع عنه ما عليه، والغازي ومن يعنيه، والتاجر

الصدوق، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث، وذكر المتحابين في الله لا يجعل العدد ثمانية، لأن المقصود هنا عدد الخصال لا عدد المتصفين بها. والأحكام والأوصاف الواردة بالحديث تشمل جميع المكلفين، من الرجال والنساء، فذكر الرجال فيه جرى على الغالب، لأن النساء يشتركن معهم فيما ذكر، نعم لا يدخلن في الإمامة العظمى، أما إذا كن ذوات عيال فعدلن في عيالهن، فيدخلن في الإمامة، إذ لا تقتصر الإمامة على الإمام الأعظم بل تشمل أولاً وبالذات الإمام الأعظم، ويلحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، حتى الرجل بين أولاده، والمدرس في فصله، لحديث «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا» رواه مسلم، وإنما قدم الإمام العادل على ما بعده لعموم نفعه، وكثرة مصالحه، فالإمام العادل، يصلح الله به أموراً عظيمة ويقال: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء عليهم السلام من إمام عادل.

وإنما خص الثاني من السبعة بالشاب لأن العبادة من الشباب أشد، لغلبة الشهوة، وكثرة الدواعي لطاعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى، وفي الحديث «يعجب ربك من شاب ليس له صبوة».

والمقصود من قوله «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» أن الحب تمكن في قلب الرجلين تمام التمكّن من أجل الله تعالى لا لغرض دنيوي، فقد التقيا عليه وسرى في دمائهما، سواء اجتمعا بأجسادهما حقيقة أم لا، وسيستمر ذلك الحب حتى يفرق بينهما الموت، دون أن يقطعاه لأي غرض من الأغراض الدنيوية. فهذه الجملة تفيد استمرارهما على المحبة لأجل الله. وقد قيل في علامته: الحب في الله لا يزيده البر ولا ينقصه الجفاء.

وقوله «إني أخاف الله» يحتمل أن يكون بلسانه زجراً لنفسه عن الفاحشة أو بقلبه لزجر نفسه عن الوقوع في حبال تلك المرأة. وقد وصفها بأكمل الأوصاف، التي جرت العادة بزيادة الرغبة فيمن يتجمل بها، ليشعر برفعة شأن ذلك الرجل، وأنه على جانب كبير من التقوى والخوف والحياء من

رب العالمين، لأن الصبر عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من أعلى المراتب، ولا سيما إذا راودته عن نفسها، وأغنته عن مشقة الوصول إليها بمراودة ونحوها.

وإنما طلب إخفاء الصدقة لأنه أبعد عن الرياء والمباهاة وأقرب إلى الإخلاص سواء تصدق بقليل أو كثير، وقصد من نفي علم الشمال بما فعلت اليمين المبالغة في إخفاء الصدقة.. وإنما تفيض عين الذاكر بالدموع لرقه قلبه، وشدة خوفه من جلال الله، أو مزيد شوق إلى جماله.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - فضيلة الإمام العادل.
- 2 - فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة الله وطاعته.
- 3 - فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره.
- 4 - فضيلة من يلزم المسجد للصلاة مع الجماعة.
- 5 - فضيلة التحاب في الله.
- 6 - فضيلة من يخاف الله، قال تعالى ﴿وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾
- 7 - فضيلة من يخفي صدقته، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَخْفَىٰهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال العلماء: هذا في صدقة التطوع لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وأما الواجبة فإعلانها أفضل ليظهر دعائم الإسلام.
- 8 - فضيلة ذكر الله في الخلوات، مع فيضان الدمع من العين، روى أبو هريرة مرفوعاً «ولا يلج النار أحد بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع».

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار واجب عن الآتي:

ما المراد من قوله «سبعة»؟ وما إعرابه؟ وما الموقع الإعرابي لجمله

«يظلمهم»؟ وما معنى قوله «في ظله»؟ وما المراد من «الإمام»؟ وما إعرابه؟ وما معنى «العادل»؟ وما المراد بالشاب وبالعبادة؟ وبنشأته فيها؟ وما إعراب قوله «وشاب نشأ في عبادة ربه»؟ وما معنى «قلبه معلق في المساجد»؟ وما معنى «في»؟ وما المراد من تعلق قلب الرجل بالمسجد؟ وما معنى قوله «تحاباً في الله»؟ وماذا أفادته كلمة «في»؟ وما المراد بالتفاعل في كلمة «تحاباً»؟ وما مرجع الضمير في قوله «اجتمعاً عليه»؟ وما موقع جملة «أخفى» وما إعراب «حتى لا تعلم» على وجه الرفع وعلى وجه النصب؟ وما الشمال واليمين؟ ولم ضرب المثل بهما؟ وما المراد بقوله «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»؟ وما معنى «ذكر الله»؟ وما معنى «خالياً»؟ وما إعرابه؟ وما المراد من قوله «ففاضت عيناه»؟ وكيف أسند الفيض إلى العين مع أنه للدمع؟ وهل التنصيص على السبعة ينفي الحكم عما عداها؟ وهل تقتصر الإمامة على الإمام العام والرئيس الأعلى؟ أو لا؟ ولم بدأ بذكر الإمام العادل؟ ولم خص الشباب بالنشأة في الطاعة؟ وما المقصود بقوله «اجتمعاً عليه وتفرقا عليه»؟ كيف يقول «إني أخاف الله»؟ ولماذا؟ ولم وصف المرأة بالأوصاف التي تزيد الرغبة فيها؟ ولم طلب من الرجل إخفاء الصدقة؟ ولم حذف مفعول «أخفى»؟ وما المقصود من نفي علم الشمال بما فعلت اليمين؟ ولماذا فاضت عيناه؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟

36 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

المعنى العام

شرح الله صلاة الجماعة ليتم اللقاء ويتعدد، فتزول الجفوة، وتشيع المودة. وتتبادل المصالح والمنافع، وشرع لها حدوداً وضوابط، يتعلم بها المسلمون النظام والانقياد للقائد، الذي يرتضونه لدينهم، ويقدمونه إماماً لهم

ومقتضى هذا النظام والانقياد أن لا يسبقوا قائدهم، فلا يحنوا ظهورهم إلا بعد أن يحني، ولا يرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع.

بالتزام هذه الحدود والضوابط يتحقق الهدف الأكبر لصلاة الجماعة، ولهذا كثر أمر الرسول ﷺ باتباع الإمام، فقال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...». «إني إمامكم. فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام...».

لكن العجلة طبيعة الإنسان ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ والشيطان يجذبه إلى هذه الطبيعة في الصلاة، ليخرجه من الطاعة إلى المعصية، بعد أن يفقده ثواب الجماعة.

وكان ﷺ يراقب من خلفه في صلاة الجماعة، فيقوم المعوج، ويصح الخطأ، صلى رجل خلفه، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى صلاته حذره وعلمه، لكن كثرت أمثال هذه المخالفات، وكثرت معها النصائح وكان منها أن قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم - أي من إثم وعقوبة المخالف للإمام - لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» ومع هذا التشديد والوعيد وجد المخالفون، فترقى بالوعيد، وارتفعت الشريعة بالتهديد بأن الذي يسبق الإمام في حركاته معرض لأن يجعل الله رأسه يوم القيامة رأس حمار، أو أن يجعل صورته وشكله وهيئته في شكل وهيئة حمار، ليكون ذلك علماً له يوم القيامة، وعلامة على الغباء والبلادة، التي أصابته في الدنيا فلم يستمع للنصح، وأعرض عن تعليمات الدين القويم.

المباحث العربية

أما يخشى أحدكم: «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم، حرف استفتاح للتأكيد، مثل «ألا» وقد ورد بها «ألا يخشى» و «أو لا يخشى» بفتح الهمزة والواو، وفي روايتنا بأو، التي للشك في اللفظ الذي ورد «أما» أو «ألا» وأصل الهمزة للاستفهام دخلت على النفي «ما» أو «لا» والاستفهام للتوبيخ

بمعنى لا ينبغي، فيصبح التقدير: لا ينبغي أن لا يخشى، ونفي النفي إثبات فالمعنى ينبغي أن يخشى.

إذا رفع رأسه قبل الإمام: في الركوع أو السجود.

أن يجعل الله رأسه رأس حمار... في رواية «أن يجعل الله وجهه وجه حمار» ولا تعارض بينهما، فالصورة تطلق على الوجه، والوجه في الرأس والحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، لكن يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازاً، فإن الحمار موصوف بالبلادة. بهذا قيل، والتحقيق ما قاله بعضهم من أنه يصح أن يكون التهديد بتحويل الصورة وتغييرها على سبيل الحقيقة في الدنيا. فإن قيل: إن هذا مسخ، وهو لا يجوز في هذه الأمة؟ وإن هذا التحويل لم يقع مع كثرة المخالفين؟ قلنا: لا يلزم من التهديد بالشيء وقوعه وكل ما دل عليه أن فاعله يكون متعرضاً لذلك، وهذا أنسب من المجاز، لأن التهديد بالبلادة لا يتناسب مع هذا الفعل، لأن فاعله بليد فلا يهدد بالبلادة، ثم إن ألفاظ الحديث في رواياته المختلفة ظاهرة في الحقيقة، بعيدة عن المجاز، إذ من ألفاظه «أن يحول الله رأسه».

نعم قيل: إن هذا الجعل في الآخرة لا في الدنيا، وعلى هذا القول لا مجاز والتحويل حقيقة، ولا مجال للمجاز.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في المجموع شرح المذهب.

ومع القول بالتحريم، الجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلته.

وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية عنه، وبه قال أهل الظاهر.

قال في المعنى: عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام

صلاة لهذا الحديث . قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب .

وظاهر كلام القرطبي يقتضي كراهة الرفع قبل الإمام لا تحريمه ، إذ قال : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم . لكن الجمهور على الحرمة .

وقد شرح الإمام النووي كيفية المتابعة وعدم السبق في كتابه المجموع شرحاً وافياً ، نقطف منه قوله :

قال أصحابنا : يجب على المأموم متابعة الإمام ، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال ، والمتابعة أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام ، ومقدماً على فراغه منه ، فلو خالفه في المتابعة ، بأن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة تنعقد ، كما لو قارنه في الركوع . وإن قارنه في السلام فوجهان ، قيل : تبطل ، والصحيح الكراهة . وفيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام لا تبطل مع مقارنة الأفعال ، لكن يكره وقال الرافعي : تفوت به فضيلة الجماعة . هذا في المقارنة أما التقدم على الإمام بركن كامل كأن يركع ، ثم يرفع ، قبل أن يركع إمامه فيبطل الصلاة إن كان عامداً عالماً بالتحريم ، ولا تبطل إن كان ساهياً ، أو جاهلاً ، أو لم يعلم بحركة الإمام لبعده عنه . أما إن كان الركن غير كامل ، كأن ركع قبل الإمام فلم يرفع رأسه حتى ركع الإمام ، أو رفع رأسه قبل الإمام ، فلم يهو حتى رفع الإمام رأسه لم تبطل صلاته ، ولكن هل يعود فوراً لحال الإمام؟ أو ينتظر؟ قيل : يستحب له العود ، وقيل : يلزمه العود ، وقيل : يحرم عليه العود . وأما سبق الإمام بأقوال غير تكبيرة الإحرام ، فإنه لا يبطل الصلاة ، ولا تضر هذه المخالفة والأفضل أن يعيد القراءة مع قراءة الإمام أو بعده .

أما تأخر المأموم عن إمامه بركن واحد ، فإنه يبطل الصلاة ، فإن تخلف بركنين بطلت ، لمنافاته المتابعة . انتهى بتصرف .

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أثر العمل به في بناء المجتمع الإسلامي: موضحاً لماذا اتخذ أسلوب التهديد العنيف؟ واضبط بالشكل كلمة «أما» وبين أصل تركيبها، والمعنى المراد من الجملة. قوله «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» كان محل خلاف ونقاش بين العلماء في حقيقته أو مجازه. وضح ما قيل في ذلك مرجحاً ما تختار.

اختلف الفقهاء في حكم رفع الرأس قبل الإمام. فماذا قالوا مع التوجيه؟ في كيفية متابعة المأموم كلام جيد للإمام النووي يفصل القول فيها. اذكر ما يحضرك منه.

37 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُضِلُّ بَنِيَّ. فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ حَضْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَكُمْ مَشْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

المعنى العام

مما لا خلاف في استحبابه قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة، في الأوليين من كل صلاة، جهراً في الجهرية، وسراً في الصلاة السرية، والخلاف في مقدار ما يقرأ، وأي السور أفضل في الصلوات.

ولو تتبعنا قراءة الرسول ﷺ لوجدناها تختلف اختلافاً كبيراً، في الظهر قرأ بالسماوات البروج، وبالسماوات والطارق وبالليل إذا يغشى، وبسورة لقمان، وبالذاريات في ركعتين، فتراوحت قراءته في ركعة الظهر بين أربع وثلاثين آية، وبين سبع عشرة آية، وفي العصر والمغرب دون ذلك وفي العشاء قرأ بسورة «التين» وأمر معاذاً أن يقرأ بالشمس وضحاها وفي الفجر قرأ بسورة «المؤمنون» في ركعتين، وقرأ في ركعة بالتكوير وفي الأخرى بإذا زلزلت الأرض.

ولا شك أن هذا الاختلاف دليل جواز الكل، والكلام فيما هو أفضل ولا شك أن طول القراءة أفضل من قصرها، إذا كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين راضين بالتطويل، بشرط أن لا يضيع وقت الأفضلية للصلاة.

أما الذي يؤم قوماً غير محصورين، أو يؤم من لا يرضى بالتطويل فواجبه التخفيف، بالقدر الذي لا يتألم منه المأموم، فإن الإسلام حريص على عدم التنفير من صلاة الجماعة، فهي مهما قلّت القراءة فيها أفضل من صلاة الفرد مهما أطال في قراءته، بسبع وعشرين درجة.

ولا يظن الإمام الذي يتعب المأمومين بقراءته أنه بذلك يتقرب إلى الله بل إنه خالف سنة الرسول الكريم ﷺ الذي كان يدخل الصلاة ينوي تطويلها بصحابه رجالاً ونساء، فيسمع بكاء الطفل، فيخفف القراءة إشفاقاً على أمه.

إن معاذ بن جبل كان يؤم قومه، فحرص على أن ينال من فضل القراءة فأطال، استفتح في صلاة العشاء بسورة البقرة، وخلفه المريض والمتعب من عمل النهار، وصبر المتعب قدر طاقته وهو يظن أن معاذاً سيقف عند قريب فلم يقف، ويثس المتعب، فسلم، وصلى منفرداً، وانصرف، وصار يتأخر عن الصلاة حتى ينتهي معاذ من صلاته فيصلي وحده، وعلم به معاذ فقال عنه: إنه منافق، وسأله أصحابه: أنافقت يا فلان؟ قال: لا. والله لآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، وشكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ حيث دفعه إلى الصلاة وحده، قال الرجل: إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار فعثف رسول الله ﷺ معاذاً، وقال له: «أفتأَن أنت يا معاذ؟» أنفتن الناس؟ وتكره إليهم الإسلام والصلاة؟ اقرأ بالشمس وضحاها، أو بسورة الضحى أو بسورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ولم يسمع أبي بن كعب بهذه الحادثة فأطال في صلاة الصبح، وربما ظن أن الصبح غير العشاء، فالعشاء يحتاج الناس بعدها للنوم، أما الصبح فاستقبالهم لليوم يدعو للحركة والنشاط والرغبة في الخير الكثير، وكانت واقعة حديثنا، وكانت في مسجد قباء فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ فغضب ﷺ غضباً ساعته لم يغضب مثله من قبل ودعا أبي بن كعب في محضر من الصحابة والأئمة، فقال لهم: إن منكم منفرين، يطيلون

القراءة، أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف صحياً، والكبير سناً، وابن السبيل، وذا الحاجة يسعى إلى حاجته، فإذا صلى أحدكم وحده فليطل في صلاته ما يشاء.

المباحث العربية

إني لأتأخر عن صلاة الغداة: أي فلا أحضرها جماعة، وفي رواية «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لاطمئناني إلى تطويل الإمام أتشغل عن الإسراع إليه لعدم قدرتي على القيام معه، فتكاد تفوتني الجماعة، أي أتأخر عن صلاة الجماعة من أولها، فكأنه يحضر طرفها، والغداة الصبح، وقد جاء به في رواية «إني لأتأخر عن صلاة الصبح».

من أجل فلان: المقصود به أبي بن كعب، قال الحافظ ابن حجر: ووهم من فسره بمعاذ، لأن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وفي مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وفي مسجد قباء.

مما يطيل بنا: «ما» مصدرية، والمقصود الإطالة في القراءة، والجار والمجرور في موضع بدل اشتمال من «من أجل فلان».

يومئذ: التنوين عوض عن جملة، أي يوم أخبر بذلك.

إن منكم منفرين: يقال: نَفَّرَ يَنْفِرُ نفوراً، إذا نفر وذهب، ونَفَّرَهُ بالتشديد إذا دفعه إلى النفور.

فأيكم ما صلى بالناس: أي فأى واحد منكم، و«ما» زائدة. وفي رواية «فأيكم أم الناس».

فليتجوز: اللام لام الأمر، وفي رواية «فليوجز» والتجوز والإيجاز التقليل والتخفيف، وهو ضد الإطناب.

فإن فيهم: في رواية «فإن من ورائه» وفي رواية «فإن خلفه».

الضعيف والكبير وذا الحاجة: المراد بالضعيف الذي لا يحتمل، أعم

من أن يكون الضعيف بسبب المرض، أو بسبب في أصل الخلقة، أو بسبب السن فذكر «الكبير» بعده من ذكر الخاص بعد العام. أما ذو الحاجة فالمراد به صاحب المصلحة العاجلة، كالمسافر والعامل، والمشغول بأمر من أموره الداعية إلى الإسراع، وقد ورد بعضها على سبيل التمثيل، ففي رواية «والعابر سبيل» وفي أخرى «والحامل والمرضع» ويمكن جعل الحاجة شاملة لجميع الأعدار.

فقه الحديث

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية: فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. اهـ. وهو كلام مسلّم به، لكن أحاديث معاذ أوضحت حدود التخفيف بذكر السور.

وظاهر الأحاديث أن تخفيف الصلاة إنما هو لمراعاة حال المأمومين، ومن هنا قال بعضهم: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين، واعترض بأن الإمام لو فرض علمه بحال من بدأ الصلاة معه، فإنه لا يعلم حال من قد يأتي فيأثم به بعد، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً، إلا إذا صلى بقوم محصورين راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم. قاله ابن حجر. والتحقيق أنه حتى في هذه الحالة يكره التطويل، لأنه لا يعلم دخائل من خلفه، من مرض طارئ، وانشغال بحاجة طارئة.

من هنا قال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصور النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطراً عليه.

ويؤخذ من الحديث:

1 - جواز التأخر عن صلاة الجماعة، إذا علم أن من عادة الإمام

التطويل الكثير فإن رسول الله ﷺ لم يعنف الرجل .

2 - جواز ذكر الإنسان ببعض ما يؤخذ عليه في معرض الشكوى والاستفتاء .

3 - الغضب لما ينكر من أمور الدين، وفي الموعظة، وسر الغضب هنا إما مخالفة الموعظة، إن قلنا بسبق وعظ معاذ، وإما لتقصير أبي بن كعب في تعلم ما ينبغي تعلمه، وإما لإرادة الاهتمام بالأمر .

4 - الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم .

5 - استدلال به بعضهم على جواز إطالة الركوع إذا سمع الإمام بحس داخل ليدركه، اعتماداً على أنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وهو كلام فيه نظر وتعقب والمشهور الكراهة .

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً ظروف الحادثة موضعاً مشروعياً قراءة السورة محذراً من التطويل، منفراً من آثاره الاجتماعية. وما المراد من تأخر الشاكي عن صلاة الغداة؟ وما هي الغداة؟ «فلان» هنا كناية عن اسم ذكر عند الشكوى. فمن هو؟ وهل يمكن أن يكون معاذ بن جبل؟ ولماذا؟ وما نوع «ما» في «مما يطيل بنا»؟ وما موقع الجار والمجرور؟ وعن أي شيء كان التنوين في «يومئذ» عوضاً؟ وما نوع «ما» في «فأيكم ما صلى» وما المراد بالتجوز؟ وما المقصود بالضعف والكبر والحاجة؟ وهل شملت هذه الحالات كل الأعدار؟ وجه ما تقول. التطويل والتخفيف من الأمور النسبية. فهل جاء ضابط شرعي تقريبي؟ وضح ما تقول؟ وما حكم تطويل الإمام للقراءة؟ وهل رضا المؤمن بالتطويل يجيزه؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من هذه الأقوال. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟ .

38 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ

حَتَّى قَالَ «لِيَتَّهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطِّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

المعنى العام

ظن الصحابة أن التوجه إلى السماء بالوجه واليدين حين الدعاء مستحسن ومحبوب، لقوله تعالى ﴿وَفِي السَّمَاءِ رُفُكُورًا وَمَا تُوعَدُونَ﴾ لأنها - كما قيل - قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة، فكان بعضهم يرفع رأسه وبصره إلى السماء في الدعاء في الصلاة، ونهاهم ﷺ عن ذلك، لأنه ينافي الخشوع والخضوع المطلوب في الصلاة.

ويبدو أن بعض الصحابة خانته يقظته للنهي، فرجع إلى العادة، ورفع بصره إلى السماء بعد النهي المتكرر، مما أغضب النبي ﷺ حتى شدد النبي ﷺ الوعيد، وخيرهم بين الانتهاء عن رفع الأبصار إلى السماء في الدعاء في الصلاة، وبين العمى وخطف الأبصار، فكان هذا التهديد الفظيع كافياً في الانتهاء وامثال الشرع الحنيف.

المباحث العربية

ما بال أقوام: في رواية مسلم «ليتتهين أقوام» بفتح اللام والياء وسكون النون وفتح التاء وكسر الهاء وفتح الياء بعدها نون مشددة.

واللام فيه للتأكيد، وهو في جواب قسم محذوف، وفي رواية للبخاري «ليتتهين عن ذلك» بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والهاء وضم الياء وتشديد النون، على صيغة المبني للمجهول، وذكر «أقوام» دون ذكر أسماء الفاعلين لثلاثين خاطرهم، كما هي عادته ﷺ في الستر عند النصيحة.

والبال الشأن، وهو خبر «ما» الاستفهامية.

يرفعون أبصارهم إلى السماء: الجملة في محل جر صفة «أقوام» والمراد من السماء جهة العلو.

ليتتهن عن ذلك: بفتح الياء وسكون النون وفتح التاء وضم الهاء.

أو لتخطفن أبصارهم: قال الطيبي: «أو» هنا للتخيير، تهديداً، وهو خبر في معنى الأمر، أي ليكونن منهم الانتهاء من رفع البصر أو خطف الأبصار عند الرفع.

فقه الحديث

ظاهر الحديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقاً سواء أكان ذلك أثناء الدعاء أم كان عند غير الدعاء، لكن في رواية المسلم «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء...» مما يقيد النهي بلحظة الدعاء في الصلاة. فإن حملنا المطلق على المقيد كان المقصود من حديثنا النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة أثناء الدعاء فقط، وبهذا قال جماعة، وحكمه عند جمهورهم الكراهة. وإن أبقينا المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كان رفع البصر إلى السماء مطلقاً منهيّاً عنه، ورفعه في الصلاة حين الدعاء منهيّاً عنه أيضاً بصفة أخص وأكد، وقد نقل الإجماع على ذلك. قال ابن التين: أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث.

وقال القاضي عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل ذلك بل يحرم، لما ورد من النهي الأكيد والوعيد الشديد، وذلك يقتضي أن يكون حراماً، وبه قال قوم من السلف، وبالغ ابن حزم فقال: تفسد صلاته. اهـ.

والسؤال الذي يفرض نفسه والحالة هذه أن يقال: إذن فما هي الهيئة المشروعة للنظر أثناء الصلاة؟ وقد أجاب عن ذلك الزين بن المنير فقال: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفاوت كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: يرى مالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعي والحنفية: يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده

لأنه أقرب للخشوع. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا إذا احتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام. اهـ.

أما إذا أغمض عينيه في الصلاة فقد قال الطحاوي: كرهه أصحابنا، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة، وقال النووي: المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً، لأنه يجمع الخشوع، ويمنع من إرسال البصر، وتفريق الذهن. اهـ.

بقي رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، وقد كرهه شريح وطائفة، فقد قال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده إلى السماء: اكفف يدك وأخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله. والجمهور على جوازه، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً سر هذا الوعيد الشديد.

واذكر إعراب «ما بال أقوام يرفعون». وما المراد بالبال؟ وما سر التعبير عن المخطئين بأقوام دون ذكر أسمائهم؟ وما المقصود بالسماء؟ ورد في بعض الروايات «لينتهين أقوام» وفي بعضها «لينتهن عن ذلك» وفي بعضها «لينتهين عن ذلك» اضبط الفعل في الروايات الثلاث. وما نوع «أو» في «أو لتخطفن أبصارهم»؟ وهل الجملة خبر أو إنشاء؟ وضح المعنى. يتعرض الحديث من قريب أو من بعيد إلى رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقاً، وعند الدعاء فيها، وعند الدعاء في غيرها. وضح ما قيل في حكم كل ذلك. ووضح ما يفيد من ذلك حديثنا، وما تفيد روايات أخرى، ورجح ما تختار من أقوالهم، واذكر أقوال العلماء في الأفضل للمصلي. إلى أين يرسل بصره؟ أو يغمض عينه؟.

فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» .

المعنى العام

علم الصحابة فضل صلاة الجماعة وفضل الدخول فيها من أولها وحرصوا على إدراك الإمام في أكبر قدر ممكن منها، وكان مسجد رسول الله ﷺ واسعاً، وكانت مسافة بين بابه وبين مكان الصلاة، ودخل أبو بكر المسجد متوضئاً، ورأى أن الصلاة قد أقيمت، وأن الإمام كاد يركع، أو قد ركع بالفعل، فانطلق يجري حتى اضطربت نفسه، ولم ينتظر حتى يصل إلى الصف، ويقف ثابتاً فيه ثم يكبر، لكنه كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يصل إلى الصف بخطوات، ثم انحنى وركع وهو بعيد عن الصف، ومشى خطوات منحنيًا حتى وصل إلى الصف، وصوت نفسه يتردد ويسمع، فلما انتهى رسول الله ﷺ وانتهى معه أبو بكر والصحابة قال ﷺ: أيكم الساعي؟ أيكم الراكع دون الصف؟ أيكم دخل الصف وهو راكع؟ أيكم صاحب هذا النفس؟ قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، خشيت أن تفوتني الركعة معك. وكانت أخطاء أبي بكر ثلاثة: السعي الشديد، والركوع دون الصف، والمشي إلى الصف راكعاً، وكان لا بد من نهي عن مثل هذه الأخطاء وطلب عدم العود، لكن دافعه إلى ذلك محمود مشكور، فكان من الإنصاف الدعاء له بالخير «زادك الله حرصاً» على فضيلة الجماعة، ولا تعد لأي من الأخطاء الثلاثة.

المباحث العربية

أبو بكر: كنية لهذا الصحابي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة.

أنه انتهى إلى النبي ﷺ: في الكلام حذف، أي انتهى إلى صفوف جماعة النبي ﷺ.

وهو راكع: «هو» ضمير رجع إلى النبي ﷺ مبتدأ، وخبره «راكع»

والجملة في محل نصب على الحال.

فذكر ذلك: الفاء عاطفة على محذوف، تقديره فمشى راکعاً، فدخل الصف فصلى، ففرغ من صلاته، فذكر ذلك إشارة إلى ما فعله من الركوع دون الصف.

ولا تعد: بفتح التاء وضم العين من العود بمعنى الرجوع. وحكى بعض شراح المصاييح أنه روي بضم التاء وكسر العين من الإعادة.

فقه الحليين

ركع الصحابي قبل أن يصل إلى الصف حرصاً على إدراك الركعة جماعة مع النبي ﷺ ولذا لم يزجره، بل دعا له بزيادة الحرص على الخير، سيما وأنه لم يأت بما يفسد الصلاة، لأن مشيه كان خطوة أو خطوتين. وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان فاعله يصل إلى الصف قبل سجود الإمام وقوله «ولا تعد» يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تعد لمثل هذا الانفراد عن الصف، أو لا تعد للتأني والتأخر إلى هذا الوقت، أو لا تعد إلى الإسراع في التحرم، لما روي أنه انطلق يسعى وهو حقن النفس. أو لا تعد إلى المشي وأنت راکع، لتصل إلى الصف لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأل عقب انصرافه من الصلاة: «أيكم دخل الصف وهو راکع»؟ فقال أبو بكر: أنا وكأنه ﷺ بهذا الاستفسار لا يرضى عن مثل ذلك، لأن هذا المشي وإن لم يفسد الصلاة فيه تشبيه المصلي نفسه في مشيه راکعاً بالبهائم، وذلك لا يليق بحال المصلي.

وفيه إخلال بالخشوع الذي ينبغي للصلاة من أول الدخول فيها.

وقد علم من هذا التقرير أنه لا منافاة بين تصويب الفعل في أول الكلام وتخطئته في آخره بقوله «ولا تعد» لأن كلا منهما محمول على جهة، فقد أقره النبي ﷺ على ما فعل، حيث لم يخل بالواجبات والأركان في صلاته، مع شدة حرصه على إدراك الركعة جماعة مع النبي ﷺ وأما قوله له «ولا تعد» فليس تخطئة، لأنه لم يأت بما يفسد الصلاة وإنما هو إرشاد إلى ما هو

أكمل وأليق بالمصلي، حتى يراعي الأفضل في المستقبل، ولو كان نهى تحريم لأمره بالإعادة.

ويؤخذ من الحديث:

1 - اعتبار نية المرء وقصده حال الخطأ، وتشجيعه على نية الخير مع تبصيره بالصواب.

2 - لما كان أبو بكر قد صلى بعض الركعة خارج الصف، ونهى عن العود أخذ منه كراهية الانفراد عن الصف، وهو مذهب الجمهور «أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد» وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة «أنه ﷺ، رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» زاد ابن خزيمة في رواية له «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج. وقد روى البيهقي من طريق مغيرة فيمن صلى خلف الصف وحده أنه ﷺ قال «صلاته تامة».

3 - أنه ينبغي للمصلي الداخل في الجماعة موافقة الإمام على أي حال وجدته عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في قوله ﷺ «من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار. وما موضع «وهو راکع»؟ وإلى من يرجع الضمير؟ وعلام عطف الفاء في قوله «فذكر ذلك»؟ وما المشار إليه؟ وما معنى «ولا تعد» على كلتا الروايتين فيها؟

ولم ركع أبو بكر قبل الصف؟ ولماذا لم يزرجه النبي على ما فعل؟ وما المنهي عنه بقوله «ولا تعد»؟ وكيف يصوب النبي ﷺ فعل أبي بكر بقوله «زادك الله حرصاً» ثم يخطئه بقوله «ولا تعد»؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

40 - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

المعنى العام

رجع رسول الله ﷺ من المسجد إلى بيت عائشة فوجد عجوزين تناقشان عائشة في عذاب القبر، كانتا من يهود المدينة، وكانتا تخدمان عائشة، وكانتا تستعيذان من عذاب القبر، وكانت عائشة تكذبهما وتقول: أفي القبر عذاب؟ وكان رسول الله ﷺ يوافق عائشة على إنكاره حيث لم ينزل بذلك وحي، ويخشى أن يكون الخبر من صنع اليهود لفتنة المؤمنين. ونزل الوحي وهو في المسجد، بأن عذاب القبر حق، ورجع ليجد العجوزين تناقشان عائشة. فقال رسول الله ﷺ: «صديقهما يا عائشة لقد أوحى إلي أن عذاب القبر حق».

تقول عائشة: فما رأيته ﷺ بعد ذلك يصلي إلا ويستعيذ في صلاته من عذاب القبر، وكان ﷺ يعلم أصحابه الاستعاذات كما يعلمهم القرآن وكان يرفع بها صوته في الصلاة، لتعليمهم وليقتدوا به، كان يقول لهم: استعيذوا بالله في صلاتكم بعد نهاية التشهد الأخير، وقبل السلام، من أربع: عذاب القبر، ومن فتنة وامتحان نزول المسيح الدجال، ومن فتنة الحياة وزينتها وزخارف الدنيا وملذاتها وشهواتها، ومن فتنة الممات والخاتمة وكان ﷺ يكثر أمام أصحابه من الاستعاذة من المأثم والمغرم، أي من الإثم والعصيان ومن غلبة الدين والغرامات المالية، التي لا يقدر على أدائها. ف قيل له: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فما خطرته الذي أزعجك حتى أكثرت من الاستعاذة منه؟ قال ﷺ: إن المغرم باب شر كبير، لأن الرجل إذا

غرم ولم يستطع الأداء اختلق لصاحب الحق الأكاذيب، ووعد أن يوفي الدين في يوم كذا ثم لا يوفى، فيورث المغرم شعبتين من شعب المنافقين، الكذب وخلف الوعد، وما أقبح هاتين الرذيلتين!! وما أقبح من يتصف بهما.

وهكذا علم الرسول الكريم أمته دعاء يقيهم الشرور في الدنيا والآخرة. ﷺ وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

المباحث العربية

كان يدعو في الصلاة: لم تحدد هذه الرواية في أي موضع من الصلاة كانت الاستعاذة، لكن الروايات الأخرى الصحيحة صرحت بأن موضعها بعد الفراغ من التشهد وقبل السلام.

اللهم إني أعوذ بك: أي ألتجأ إليك طالباً الحصانة والحماية.

من عذاب القبر: أضيف العذاب إلى القبر، مع أن من لم يقبر من الموتى يعذب أو ينعم في وضعه الذي صار إليه بعد الموت، لأن الغالب على الموتى أن يقبروا.

وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف الحال المكروه. اهـ، وفي بعض الروايات «من شر فتنة المسيح الدجال» والمسيح بتخفيف السين المكسورة بعد الميم المفتوحة يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، وقيل: إن أريد الدجال شددت السين المكسورة، وإن أريد عيسى خففت. والمشهور الأول. وأصل الإطلاق بتخفيف السين لمسحه الأرض، وأما بتشديدها فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه بالخاء في الدجال، أما إطلاق المسيح على عيسى عليه السلام فلأنه - كما قيل - كان لا يمسح ذا عاهة إلا براء، أو لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، أو لأن رجله لا أخمص لها، أو للبسه المسموح، أو أن أصل الكلمة بالعبرانية ما شخا فعربت إلى المسيح. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر.

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات: المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك، أي الفتنة زمن الحياة، من شهوات الدنيا والجهالات، والفتنة زمن الاحتضار من سوء الخاتمة والعياذ بالله.

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم: أي من الإثم الذي يجبر إلى الذم والعقوبة، أي أعوذ بك من الوقوع في الذنب و«المغرم» الدين، يقال: غرم الرجل بكسر الراء، إذا استدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز، ثم يعجز عن الأداء، فالاستعاذة من غلبة الدين، وقيل: المغرم ما يصيب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذا ما يلزمه أداؤه من غير جناية منه.

ما أكثر ما تستعيذ من المغرم: «ما» الأولى تعجبية، و«ما» الثانية مصدرية أي ما أكثر استعاذتك من المغرم.

فقه الحديث

اختلف العلماء في عذاب القبر، هل يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد؟ أو على الجسد وحده؟ جمهور العلماء أنه يقع على الروح والجسد واستدلوا بالحديث «إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم» وبحديث «إنه ليسمع خفق نعالهم» وحديث «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وحديث «يضرب بين أذنيه» وحديث «فيقعدانه» مما يدل على عذاب الروح والجسد، فإن عذاب الروح وحده لا يسمع، وما ذكر من التعذيب من صفات الأجساد.

وعذاب القبر ثابت بهذه الأحاديث وغيرها، ويستدل له بقوله تعالى ﴿كَيْفَ إِذَا نُفِّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بَصَرِيَّتٍ وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارِهِمْ﴾ إذ يفيد أن الضرب يعقب الوفاة، وبقوله تعالى عن آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

وأنكر الخوارج وبعض المعتزلة عذاب القبر مطلقاً، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، والأحاديث صريحة في أنه يقع على المؤمنين والكفار من أمتنا ومن الأمم السابقة.

وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد، حملهم على هذا أن الميت قد يشاهد في قبره حال المساءلة ولا أثر فيه من إقعاد أو ضرب أو ضيق أو سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، والجواب عن ذلك أن ذلك غير ممتنع في القدرة، والخطأ من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله.

والاستعاذة الواردة مستحبة بعد التشهد وقبل السلام، وليست بواجبة وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها في التشهد الأول والثاني.

وقد استشكل دعاؤه ﷺ واستعاذته مما ذكر بأنه معصوم ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأجيب عن ذلك بأجوبة. منها أنه قصد تعليم الأمة أو أن دعاءه واستعاذته لأمته، فيكون المعنى أعوذ بك لأمتي، أو أنه سلك بذلك طريق التواضع وإظهار العبودية، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك.

أما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق أنه لا يدركه فعلى الجوابين الأولين لا إشكال، أما على الثالث فقليل: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في حديث رواه مسلم «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» قال البدر العيني: وفائدة استعاذته من المسيح الدجال أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل، أنه كذاب، مبطل، مغتر، ساع على وجه الأرض بالفساد، مموه ساحر، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه.

وقد اختلف العلماء فيما يدعو به الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن الكريم لقوله ﷺ فيما رواه مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

وقال مالك والشافعي: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري «ثم يتخير

من الدعاء أعجبه إليه» وفي رواية «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب».

ولا شك أن الدعاء بالمأثور وبأمور الآخرة أولى وأفضل، والخلاف في الجواز وعدم الجواز وبطلان الصلاة وعدم بطلان الصلاة.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - إثبات عذاب القبر.
- 2 - إثبات المسيح الدجال وأنه سيخرج في آخر الزمان، وأنه فتنة وشر.
- 3 - الالتجاء إلى الله تعالى، والاستعاذة به من جميع الشرور الدنيوية والأخروية.
- 4 - بشاعة الدين، والتنفير منه، لما يؤدي إليه من الكذب والخلف بالوعد عند العجز.
- 5 - الاستعاذة بالله من الإثم والعصيان.
- 6 - استحباب الدعاء في آخر الصلاة.
- 7 - كمال شفقتة ﷺ وكمال حرصه على ما ينفع أمته.

الأسئلة:

أشرح الحديث مبرزاً وجه اختيار هذه الشرور، ومبرزاً سر الاستعاذة من المغرم. وفي أي موضع من الصلاة كان يدعو بهذا الدعاء؟ دلل على ما تقول. وما معنى الاستعاذة؟ وما وجه إضافة العذاب للقبر مع أن بعض الناس قد لا يقبر؟ وما هي الفتنة؟ وما الفرق في استعمال لفظ المسيح بين عيسى عليه السلام وبين الدجال؟ ولم أطلق المسيح على كل منهما؟ وماذا تعرف عن إطلاق لفظ المسيح بالخاء؟ وما المراد بالمحيا والممات؟ ومن فتنتهما؟ وما المراد من المأثم؟ ومن المغرم؟ وما نوع «ما» الأولى والثانية في «ما أكثر ما تستعيذ من المغرم»؟ للعلماء في عذاب القبر آراء. اذكر ما تعرفه

منها، مع وجهة نظر كل من المختلفين. وهل في القرآن دليل على عذاب القبر؟ وضح ما تقول. وهل الاستعاذة في الصلاة مستحبة أو واجبة؟ وكيف يستعيد ﷺ من فتنة المحيا والممات وهو المعصوم المغفور له؟ وكيف يستعيد من فتنة الدجال مع التحقق من أنه لا يدركه؟ وما فائدة هذه الاستعاذة؟ وما حكم الدعاء في الصلاة بغير الوارد؟ اذكر أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم. وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

41 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

المعنى العام

كان العرب يعيشون في الصحراء، يستضيئون في ليلهم بقمرها ويسترشدون في أسفارهم وأحوالهم بنجومها، كما حكى عنهم القرآن الكريم بقوله ﴿وَعَلَّمَتْ وَيَالْجَمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وكان من تتبعهم لحركات النجوم أن رصدوا ثمانية وعشرين نجماً - وهي المسماة بمنازل القمر - فعرفوا أن كل نجم منها يعيش ثلاثة عشر يوماً تقريباً، ثم يسقط في المغرب، ويطلع نجم بدله من المشرق، فسموا هذه النجوم بأسماء.

وثبت لهم من تجاربهم وملاحظاتهم أن المطر كثيراً ما يغيثهم إذا غاب نجم كذا، أو طلع نجم كذا، وارتبط في نفوسهم نزول المطر بمطالع بعض النجوم وبمرور الزمن، وبزحف من الوثنية على معتقداتهم، ظنوا أن هذه النجوم هي التي تسقط المطر، ونسبوا الفضل في المطر إليها، ونسوا الله تعالى صاحب

النعمة، فقالوا: مطرنا بنجم كذا، والفضل في المطر لكوكب كذا.

وجاء الإسلام المحطم للوثنية، المطهر للنفوس من العقائد الفاسدة، الموجه لعبادة الله وحده، فلفت نظرهم مراراً إلى أنه جل شأنه هو الذي يسير الرياح فتثير سحباً، فيبسطه في السماء كيف يشاء، فيجعله قطعاً متراكمة، تثير بسرعة جريها واحتكاكها الرعد والبرق ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَضَا وَنَحْنُ رَحِمَةٌ وَهُوَ الَّذِي الْخَسِدُ﴾. ﴿وَمَنْ عَائِيَهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبْرِتٍ وَيُرْسِلُ مِنْ رَحْمَةٍ وَتَهْوَى إِلَيْهِ رُوحُكُمْ وَيُرْسِلُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وكان من الحكمة أن تبلغ التشريعات الإلهية للأمة في مناسبات، لترتبط الأحكام بالوقائع، فتستقر في النفس وتمكن منها، ولا يسهل نسيانها.

لهذا ساق رسول الله ﷺ هذا الحديث في ليلة من ليالي القحط، وفي صحراء الحديبية حين اشتد العطش بالمسلمين وبدوابهم، وحين ساق الله تعالى إليهم سحابة مليئة، أمطرت عليهم غيثاً مغيثاً، فشربوا وسقوا وأصبحوا فرحين مستبشرين، وصلوا الصبح مع رسول الله ﷺ فلما سلم من الصلاة أقبل عليهم يذكرهم بنعمة الله، ويوجههم إلى شكرها، ويستأصل من نفوس ضعفائهم روااسب الجاهلية الأولى، فقال لهم: هل تدرّون ماذا قال ربكم اليوم؟ قال تعالى في الحديث القدسي: أصبح فريق من عبادي مؤمناً بي، يسند نعمي إلي، كافرأ بالكواكب، لا يسند إليها ما ليس منها يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، فله الحمد وله الشكر، وأصبح فريق من عبادي كافر بي، يجحد نعمائي، ويسند نعمي إلى غيري، ويجعل جزائي على رزقي إياه تكديباً لي، ويعتقد أن النجوم صاحبة الفضل في رزقه، فيقول: مطرنا بفضل نجم كذا، ومطرنا بتأثير كوكب كذا، فيجحدني ويشكرها وينساني ويذكرها، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب.

المباحث العربية

صلى لنا رسول الله: اللام بمعنى الباء، أي صلى بنا.

بالحدبية: تخفف ياؤها وتشدد، والتخفيف هو المختار، يقال: حذب الرجل إذا خرج ظهره، ودخل صدره وبطنه، والأحذب من الأرض الغليظ المرتفع، والحدبية مكان، أو قرية صغيرة، سميت باسم بئر أو شجرة حذباء وهي على تسعة أميال من مكة.

على إثر سماء كانت من الليل: «إثر» بكسر الهمزة وسكون الشاء، وفتح الهمزة والشاء، وهو ما يعقب الشيء، والسماء المطر، وأطلق عليه «سماء» لكونه من جهة السماء، والمعنى صلى بنا الصبح عقب مطر نزل في الليل.

فلما انصرف: أي من الصلاة، أو من مكان الصلاة.

أقبل على الناس: أي اتجه إليهم بوجهه بعد أن كانوا خلفه في الصلاة والمراد من الناس الصحابة الذين كانوا معه.

هل تدرون ماذا قال ربكم؟: «ماذا» في محل مفعول «قال» وقد عقلت «تدرون» عن العمل، والاستفهام للتنبية، وليس على حقيقته من طلب الفهم لأنه ﷺ يعلم أنهم لا يدرون، والتعبير بلفظ الرب، وإضافته إلى ضمير المخاطبين، للإشعار بالفضل والمنة. أي مربيكم وصاحب الفضل عليكم بالمطر.

الله ورسوله أعلم: «أعلم» أفعل تفضيل ليس على بابه، إذ لا علم عندهم.

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: أي وكافر بي، حذف الجار والمجرور للعلم به مما قبله، والمراد من عباده عموم الناس، وليسوا عباد الرحمن المتشرفين بإضافتهم إليه، لتقسيمهم إلى مؤمن وكافر.

مطرنا بنوء كذا وكذا: النوء في الأصل ليس النجم، فإنه مصدر ناء النجم ينوء، إذا سقط وغاب، وقيل: إذا نهض وطلع، لكن المراد منه هنا النجم تسمية للفاعل بالمصدر.

فقه الحديث

يطلق الكفر شرعاً ويراد به سلب أصل الإيمان، والخروج عن ملة الإسلام ويطلق ويراد به كفر النعمة وجحودها. وبعض روايات حديثنا تميل إلى الإطلاق الأول، كروايتنا «فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب» وكرواية أحمد «يكون الناس مجذبين، فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

وبعض روايات حديثنا تميل إلى الإطلاق الثاني، كروايتي مسلم «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكواكب وبالكواكب». «ما أنزل الله من السماء من بركة، إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: الكواكب كذا وكذا» فقوله «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة.

وعلى هذا ينبغي أن يقال: إن من قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أن الكوكب فاعل، مدبر، منشىء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم فهو كافر، خارج عن الملة، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة، فهذا لا يكفر، وإن كره هذا القول لأنها كلمة ترددت بين الكفر وغيره. والله أعلم.

الأسئلة:

أشرح الحديث مبرزاً حالة بعض أهل الجاهلية، وسر اعتقادهم الخاطيء في النجوم، وسر اختيار الظرف لإيراد الحديث، وفائدة ذكره لقوم غير خاطئين، مبرزاً عظم جرم القائلين مطرنا بنوء كذا، مبيناً معنى اللام في قوله ﷺ؟ ماذا تعرف عن الحديبية؟ وسر تسميتها بذلك؟ وضبط حروفها؟ واضبط بالشكل لفظ «إثر» في قوله «في إثر سماء»؟ وما المراد بالسماء؟ وما وجه إطلاق هذا اللفظ على المعنى المراد؟ وعن أي شيء وإلى أي شيء انصرف ﷺ؟ أعرب قوله «هل تدرون ماذا قال ربكم» وبين سر التعبير بالربوبية وإضافته إلى ضمير المخاطبين. وما هو النوء في الأصل؟ وما وجه

إطلاقه على النجم؟ وضح ما قيل في كفر قائل: مطرنا بنوء كذا، ذاكراً الروايات التي تؤيد ما تذهب إليه في معناها.

42 - عَنْ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَلَأَمَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَيْتِ مَنْ سَجَدَ لِنَسَائِهِ فَفَرَّغَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ مَحْبُوبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عَهْدِنَا فَكُرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي وَأَمَرْتُ بِتَسْمِيَةِ».

المعنى العام

كان من عاداته ﷺ أن يمكث في مكانه بعد السلام من صلاة الجماعة بعض الوقت، حتى لا يقوم الرجال إلى أن ينصرف النساء المصليات، وذلك خشية اختلاط الرجال بالنساء في الطريق.

لكن هذه العادة تغيرت يوماً، حين سلم رسول الله ﷺ يوماً من صلاة العصر، فقام من مصلاه مسرعاً، يتخطى رقاب المصلين قبل أن يقوموا متجهاً نحو بيته، أحد بيوت أمهات المؤمنين، وتعلق نظر الصحابة به ﷺ وهو يسرع، وبمنزله حين دخل، ولم يمض إلا قليل من الوقت، حتى خرج إليهم يعلم قلقهم وفزعهم من هذا التصرف غير المعتاد، ويحرص على طمأننتهم وإزالة قلقهم، عاد إليهم ليوضح سر فزعه وإسراعه، وليحثهم على أن يقتدوا به، لكنهم ما رأوه حتى بادروه بالسؤال، قبل أن يوضح لهم، إنهم عجلون يخشون أن يكون في إسراعه خطر عليهم، أو أن يكون من أجل وحي يؤاخذهم عن فعل، ويسيتهم، ثم إنهم لا يصبرون على قلق، يدفع الرسول ﷺ إلى مثل هذا التصرف، فأجابهم الرسول ﷺ، إنه مع قربه من ربه أخشى الناس لله، وأتقاهم له، إنه آخر واجباً يقدر على أدائه دون تأخير، إنه نسي أن يوزع شيئاً من مال الصدقة، قبل أن يخرج للصلاة، لقد ترك تبر الصدقة في بيته، وجاء للصلاة، ما جوابه لربه لو توفاه الساعة وسأله: لماذا أخرت حقوق الفقراء والمساكين؟ لقد تذكره في الصلاة فأخذ يفكر فيه

وشغل عن إتمام الخشوع، فكان لزاماً عليه أن يبادر بأداء هذا الواجب فور القدرة والتمكن من أدائه، فدخل بيته وأمر بتوزيعه على فلان وفلان، ثم عاد يزيل القلق، ويرفع التعجب، ويهدى خواطر أصحابه رضي الله عنهم.

المباحث العربية

فسلم ثم قام: «ثم» عطفت «قام» على «سلم» وليست مفيدة للتراخي، بل بمعنى الفاء، وقرينة ذلك قوله «مسرعاً» ويؤيده رواية «فسلم فقام» يعني أن قيامه كان عقب تسليمه من الصلاة مباشرة، أو يقال: إن «ثم» للتراخي الزمني وهو أمر نسبي، وكذلك الإسراع أمر نسبي، فهو تراخ وإسراع. يتخطى رقاب الناس: أي يمر بينهم وهم جلوس، والجملته في محل نصب على الحال.

ففرع الناس: أي خافوا، وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه، خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

فراى أنهم عجبوا من سرعته: أي فعلم أنهم عجبوا، وطريق العلم ما ورد في بعض الروايات «فقلت» أو «فقليل له».

ذكرت: أي تذكرت فهو من الذكر بالضم، ويؤيد هذا رواية «ذكرت» بضم الذال وتشديد الكاف وكسرهما.

شيئاً من تير: التبر الذهب غير المضروب، وقيل: ذهب أو فضة أو جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ، وفي رواية «تبراً من الصدقة».

فكرهت أن يحبسني: يشغلني التفكير فيه عن كمال التوجه والإقبال على الله تعالى، فالفعل «يحبسني» مراد به الماضي أي فكرهت أن حبسني أو كرهت أن يمنعي ويقيديني في الموقف يوم القيامة، حبس سؤال، والكراهة هنا معناها الخوف.

دقة الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب «من صلى بالناس فذكر حاجة

فتخطاهم»، عقب باب «مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» أي أن المكث المذكور محله ما إذا لم يعرض أمر مهم، يحتاج معه إلى القيام. وقد سارع النبي بعد فراغه من صلاته إلى قسمة المال بنفسه، كما ورد في رواية أبي عاصم «فقسمته» أو أمر بتقسيمه وتوزيعه، كما في الرواية التي معنا.

ويستفاد من هذا الحديث أمور:

1 - إباحة التخطي لرقاب الناس للحاجة التي لا غنى عنها، كرعاف وحرقة بول، وما أشبه ذلك.

2 - جواز السرعة للحاجة المهمة، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه.

3 - أن عروض التفكير أثناء الصلاة في أمر أجنبي عنها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وهذا المآخذ معتمد على أن تذكر التبر كان في الصلاة ويؤيده رواية «ذكرت وأنا في الصلاة».

4 - جواز إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة من وجوه الخير وذلك لا يبطل ولا ينقص من كمالها.

5 - جواز الإنابة للغير في فعل الخير مع القدرة على المباشرة، أخذنا من رواية «فأمرت بقسمته»، أما رواية «فقسمته» فيؤخذ منها إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان.

6 - استنبط منه ابن بطال أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف، لقوله ﷺ «فكرهت أن يحبسني» أي يمنعي في الآخرة.

7 - أن المصلي ينبغي أن يتخلص من كل ما يشغل قلبه عن كمال التوجه والإقبال على الله، وذلك من قوله أيضاً «فكرهت أن يحبسني» أي يشغلني التفكير فيه عن كمال الصلاة.


8 - أن على الإمام أن يقطع الوسواس، ويزيل الشكوك وأسباب الخوف عن حوله، إذا رآه غير المألوف لهم.

9 - فيه أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن حديث «كان النبي ﷺ يمكث في مكانه يسيراً» إنما كان لينصرف النساء دون اختلاط الرجال بهم ومقتضاه أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب لهم هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة: إنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ثم إن المكث المشروع لا يتقيد بحال، من ذكر، أو دعاء، أو تعليم، أو صلاة نافلة. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إن كانت مما يتطوع بعدها فعند الأكثرين أن يتشاغل بالذكر المأثور ثم يتطوع، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع، وإن كانت الصلاة مما لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا. انتهى بتصرف.

الأسئلة:

شرح الحديث مع الإيجاز. وما الذي تفيده «ثم» في قوله «فسلم ثم قام»؟ وما معنى الجملة؟ وما معنى جملة «يتخطى رقاب الناس»؟ وما موقعها الإعرابي؟ وما معنى «ذكرت»؟ وما هو التبر؟ وما المراد بقوله «يجبسنني»؟ ومتى تذكر النبي التبر الذي عنده؟ وهل باشر القسمة بنفسه؟ ولماذا فرغ الناس وعجبوا؟ وما حكم مكث الإمام مكانه بعد الصلاة؟ وما الذي تستفيد من الحديث؟.



الجمعة

في لفظ الجمعة، واشتقاقها، ومعناها، لغات:

1 - الجُمعة: بضم الميم، إتباعاً لضمة الجيم، وهو المشهور، اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى غلب على اليوم، وحذف منه الصلاة.

2 - الجُمعة: بإسكان الميم على الأصل، فهو فُعْلة بمعنى مفعول وهي لغة تميم، وقرئ بها عن الأعمش، فمعنى الجمعة اليوم المجموع فيه أو الصلاة المجموع فيها، كما أن الهزة هو الشخص المهزوء به.

3 - الجُمعة: بضم الجيم وفتح الميم، فهو فُعْلة بمعنى فاعل، أي اليوم الجامع كهزمة ولمزة، بمعنى هامز ولامز، ولم يقرأ بها. فإن قيل: كيف يؤنث بالتاء وهو صفة لليوم المذكر؟ أجيب بأن التاء ليست للتأنيث، بل للمبالغة كما في رجل علامة، أو هو صفة للساعة.

4 - الجُمعة: بضم الجيم وكسر الميم، وقد حكى ذلك الزجاج، ولا يخرج في معناها عما سبق.

وقد أجمع العلماء على أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت واختلف في سر تسمية ذلك اليوم بهذا الإسم، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، بفتح العين، فقيل: سمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه، وهذا أصح الأقوال، وقيل: لأن أسعد بن زرارة جمع الأنصار بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها في ذلك اليوم، وصلى بهم، وذكرهم

فسموه الجمعة، حين اجتمعوا إليه. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه.

43 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ
هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْأَنْبِيَاءُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ
الْيَهُودَ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَاً».

المعنى العام

لقد بين النبي ﷺ بهذا الحديث أن الله خص الأمة المحمدية بالفضل فمنحها سبق على الخلائق يوم القيامة في الحشر والحساب، ودخول الجنة وإن كانت هي آخر الأمم زماناً، وظهوراً على وجه الأرض، ففي مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق».

وأوضح في باقي الحديث ميزة أخرى لأمة محمد ﷺ حيث كان قد فرض على أهل الكتاب، وعلى أمة محمد تعظيم الجمعة، والقيام بالذكر والشكر والعبادة فيه، فاختلف أهل الكتاب، ونازع اليهود نبيهم وجادلوه في أن يبدل لهم هذا اليوم بيوم السبت، فجعل عيدهم، كما خالف النصراني وغيروا وبدلوا بعد رفع المسيح، وجعلوا عيدهم يوم الأحد، واستقر حالهم على ذلك، وهكذا كان اختلاف أهل الكتاب في اليوم الذي فرض الله عليهم فلم يهتدوا له، وادخره الله لأمة محمد ﷺ وهداها إليه بفضله، فهم لنا تبع حيث نبدأ بالجمعة ويأتي السبت عقب الجمعة، والأحد عقب السبت. كما أنهم سيكونون تبعاً لنا في حساب الآخرة، ودخول الجنة فنحن السابقون عليهم بالفضل في الدنيا، وفي الموقف يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا زماناً، وأوتيناه من بعدهم. والله أعلم.

المباحث العربية

الآخرون: الذين جاءوا آخر الأمم زماناً في الدنيا.

السابقون: الأولون المتقدمون على غيرهم منزلة وكرامة.

يوم القيامة: أي في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة.

بيد: مثل «غير» وزناً ومعنى وإعراباً، فهو منصوب على الاستثناء، وهو اسم ملازم للإضافة إلى «أن» وصلتها، ويصح أن يكون بمعنى «مع» فيكون منصوباً على الظرفية، والمعنى عليه حسن.

أنهم: يرجع الضمير إلى أهل الكتاب «اليهود والنصارى».

الكتاب: التوراة والإنجيل فال فيه للعهد، وقيل للجنس.

ثم هذا يومهم: الإشارة إلى يوم الجمعة المفهوم من المقام.

فرض الله عليهم: فرض بمعنى ألزم وأوجب، ومفعوله محذوف، والتقدير فرض الله عليهم تعظيمه بعينه والاجتماع فيه.

فالناس لنا فيه تبع: الفاء للتفريع، أو التسبب، والمراد بالناس اليهود والنصارى فال فيه للعهد.

اليهود غداً: المراد به يوم السبت، «والنصارى بعد غد» المراد به يوم الأحد «وغداً وبعد غد» خبران عما قبلهما، وليس فيه الإخبار بظرف الزمان عن الجثة أي عن الذات، لأن الكلام على حذف مضاف، والتقدير تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد، وبذلك يصير الزمان خبراً عن اسم معنى، كقولنا: صوم المسلمين غداً.

فقه الحديث

في بعض الآثار أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته، فناظروه، وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت

شيئاً فاجعله لنا، واختلفوا معه، فأوحى الله تعالى إليه: «دعهم وما اختاروا» قال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، فاختلفوا. هل يلزم بعينه؟ أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتمعوا في ذلك فأخطأوا. اهـ.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قال: أرادوا الجمعة، فأخطأوا، وأخذوا السبت مكانه. وقال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم، وكُلَّ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو؟ ولم يهتدوا ليوم الجمعة. اهـ. والظاهر أنه عيَّنه لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه، فلو لم يعينه لهم، ووكل التعيين إلى اجتهادهم، لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه، فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت، أو الأحد لزم المجتهد ما أدى إليه الاجتهاد، ولا يَأْت. ويشهد لذلك قوله ﷺ «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم».

وإنما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد أنه فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى. واختار النصراني يوم الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة، فاستحق التعظيم، ولزعمهم أن المسيح عليه السلام بعد ما صلب ودفن خرج من القبر ورفع إلى السماء يوم الأحد، فاتخذوه عيداً مخالفين شريعة التوراة التي لم ينسخها المسيح نفسه حين وجوده بينهم.

وطريق الهداية إلى ذلك اليوم يحتمل وجهين: أحدهما - أن يكون الله قد نص لنا عليه، لما روي أن النبي ﷺ كان قد علمه بالوحي، وهو بمكة ولم يتمكن من إقامة الجمعة بها، ولذا جمع بالمسلمين أول ما قدم المدينة، كما ذكره ابن اسحاق وغيره. والثاني أن تكون الهداية إليه بالاجتهاد، كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً

نجتمع فيه، نذكر الله تعالى، ونصلي فيه، فجعلوه يوم العروبة اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وداود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة، قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة، أسعد بن زرارة» فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد. قال الحافظ في الفتح: ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، ولم يتمكن من إقامتها هناك، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. اهـ.

ولا يقال إن يوم الجمعة مسبق بأحد وسبت، إذ لا يتصور أحد اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - أن الجمعة فرض على المسلمين لقوله «فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له» لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا، ويؤيد ذلك رواية مسلم «كتب علينا».
- 2 - أن الهداية والإضلال من الله تعالى وهذا يوافق مذهب أهل السنة.
- 3 - أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بأمة محمد حيث أجمع اليهود والنصارى على غير الحق.
- 4 - أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، حيث اجتهد الصحابة بالمدينة.
- 5 - أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبئاً.

6 - فيه دليل على زيادة فضل أمة محمد، وأنها استسلمت لحكم الله تعالى وما اختار لعباده.

الأسئلة:

اشرح الحديث وأجب عما يأتي:

ما هو يوم الجمعة؟ ولم سمي بهذا الإسم؟ وما اللغات الواردة في لفظ الجمعة؟ مع توضيح المعنى على كل. وما المراد من «الآخرون»؟ و«السابقون»؟ وما المقصود بقوله «يوم القيامة»؟ وما معنى «بيد»؟ وما مرجع الضمير في «أنهم»؟ وما المراد بالكتاب؟ وما معنى «فرض الله عليهم»؟ وأين مفعول «فرض»؟ وما معنى الفاء في قوله «فالناس لنا فيه تبع»؟ وما المراد بالناس؟ وما المراد بقوله «غدا؟ وبعد غد»؟ وكيف يخبر بظرف الزمان عن اسم الذات مع أنه لا يجوز؟ على أي وجه وصف النبي ﷺ الأمة بأنهم الآخرون السابقون؟ ظاهر «هذا يومهم الذي فرض عليهم» أن الجمعة لأهل الكتاب أيضاً فكيف ذلك مع قوله بعد «اليهود غداً والنصارى بعد غد»؟ ولم اختار اليهود يوم السبت؟ والنصارى يوم الأحد؟ ولم اختار الله يوم الجمعة لهذه الأمة؟ وكيف هدانا الله ليوم الجمعة؟ وماذا تأخذ من الحديث؟.

44 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ».

المعنى العام

كان الناس زمان النبي ﷺ في جهد شديد، يلبسون الصوف، ويغدون في أعمالهم فيعرقون، وقد لا يكونون يملكون غير الثوب الواحد، فإذا كانت الجمعة اجتمعوا، وعليهم ثياب متغيرة، تنبعث منها ومن أجسادهم رائحة العرق فشكا بعضهم ذلك لرسول الله ﷺ فرغب في الاغتسال يوم الجمعة

لحضور الصلاة، وأكد على المسلمين أن يقيموا هذه السنة، فعبر عنها بصيغة الوجوب واللزوم، لأنها من الشريعة بمكانة عظمى، ومتأكدة أشد التوكيد كما رغب ﷺ في استعمال السواك لنظافة الفم والأسنان، واستعمال الطيب للثياب والأبدان، حتى يظهر المسلمون في اجتماعهم مثلاً كريماً للنظافة وطيب الرائحة، وحتى لا تنبعث منهم الروائح الكريهة، فيؤذي بعضهم بعضاً وتتأذى منهم الملائكة، وهكذا يتأكد ما تقرر من أن الإسلام دين النظافة ودين الألفة والمودة، ودين الحس المرهف، والأخلاق والسلوكيات العالية.

المباحث العربية

أشهد على رسول الله ﷺ قال: أي أقر وأثبت، وعبر بلفظ «أشهد» للتأكيد وأنه مثبت مما يقول. وجملة «قال» مسبوكه بمصدر من غير سابق والمصدر مجرور بحرف جر، والتقدير: أشهد على رسول الله ﷺ بأنه قال أي بقوله: «الغسل يوم الجمعة واجب...».

على كل محتلم: أي بالغ، وعبر عن البلوغ بالاحتلام، وإن كان يحصل بغيره، كالإنزال دون احتلام، أو بالسن، لأنه الغالب، وهذا الوصف يشمل الرجال والنساء، ويخرج الصبيان.

أن يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك ونحوه، والمصدر من أن والفعل معطوف على الغسل، والتقدير: الغسل والاستئنان يوم الجمعة واجبان على كل محتلم.

وأن يمس طيباً: بفتح الميم على الأفتح، والمس أخف حالات اللمس والطيب كل ذي رائحة عطرة.

إن وجد: يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله «وأن يمس طيباً» فقط، فيكون التقدير إن وجد الطيب مسه، ويحتمل أن يتعلق به ويقول «وأن يستن» فيكون التقدير: إن وجد السواك والطيب فعل، والأول أولى، لأنه الذي يتعذر، أما السواك فلا يتعذر غالباً، ثم رواية مسلم «ويمس من الطيب ما يقدر عليه» تؤكد هذا المعنى.

فقه الحديث

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن هذا الغسل حق لصلاة الجمعة لا لليوم، لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها، ويصرح بهذا ما رواه مسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» وما رواه البخاري «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والمقصود إذا أراد المجيء، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يعتبر غسلًا للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافًا للمالكية والأوزاعي الذين استدلوا بتعليق الأمر بالغسل على المجيء فوجب أن يكون متصلًا بالذهاب إلى الجمعة غير أن تقريب الغسل من وقت الذهاب للصلاة أفضل عند الجميع، لأنه يكون أوفى بالغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع في أثناء الصلاة. وإنما اقتصر في هذا الحديث على المحتلم لأنه الكثير الغالب فيمن يحضرون بخلاف الصبي فلا يتأكد الاغتسال في حقه كتأكده للبالغ وإن كان يسن له حيث أراد حضور الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة - أي أراد مجيئها وإن لم تلزمه - فليغتسل» وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل والأمر في هذه الأحاديث للندب لا للوجوب. وقد أخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي وردت بصيغة الأمر فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال. وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر. وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه. قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب والتوكيد لأمره تشبيهاً له بالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم، والذي حملهم على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أخبار منها خبر «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وعلى ذلك فالغسل للجمعة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنفية وجمهور المالكية وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه.

ويؤخذ من الحديث:

1 - استدل من قال: إن الغسل لليوم لا للصلاة أخذاً من الإضافة ولكن

الأحاديث التي ربطت الغسل بالذهاب إلى الجمعة تؤكد فساد هذا الرأي.

2 - استحباب السواك والطيب يوم الجمعة، ولمن حضر صلاتها أكد وأبلغ.

3 - استدل به على أن الجمعة غير واجبة على الصبيان.

4 - استدل به بعضهم على سقوط الجمعة عن النساء، لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحوض، لا بالاحتلام وهذا مردود بأن الحيض يعدل الاحتلام، وإن سقطت الجمعة عنهن بحديث «لا جمعة على امرأة ولا صبي».

5 - استدل به على أن الغسل حيث وجد يوم الجمعة كفي، ولو كان عن جنابة، لأن اليوم جعل ظرفاً للغسل، وقال قوم: إن ليوم الجمعة غسلًا مخصوصاً، فلا يجزىء عن غسل الجمعة غسل الجنابة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة، إذ قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة «إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلًا آخر للجمعة».

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار:

وما معنى قوله «أشهد»؟ ولم عبر بهذا اللفظ؟ وما معنى «واجب»؟ وما إعرابه؟ وما المراد «بالمحتلم»؟ وما معنى قوله «يستن»؟ وما المراد بالمس بالطيب؟ وهل الغسل يوم الجمعة حق لليوم أو الصلاة؟ ظاهر الحديث وجوب غسل الجمعة. فكيف توفق بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على أنه سنة؟ وظاهر الحديث أن غسل الجمعة على المحتلم دون غيره، مع أن كل من يحضر الجمعة مطالب بالغسل. فكيف توفق؟ وهل يرجع التقيد بقوله «إن وجد» إلى التطيب وحده؟ أو إليه وإلى الاستئذان؟ وما الذي يستفاد من الحديث؟.

45 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصَبْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

المعنى العام

يدعو النبي ﷺ إلى طاعة الله، وتأدية فريضة الجمعة على أتم وجه، من الطهر، والنظافة ظاهراً وباطناً، فيخبر بأنه ما من عبد نظف بدنه وثيابه وتطهر وتجمل وادهن بطيب من بيته، ثم خرج إلى المصلى في هدوء وسكينة ووقار، فلم يزاحم أحداً، ولم يتخط رقاب الناس، بل جلس حيث انتهى به المكان، وصلى ما شاء له الله أن يصلي، ثم جلس مصغياً لما يقوله الخطيب، من عظات تطهر نفسه، وتكمل خلقه، وتعلمه شعائر دينه، وتفصيل كتابه.

ما من مسلم يفعل ذلك إلا رضي الله عنه، وغفر له خطايا التي اقترفها منذ الجمعة الماضية، إلى الجمعة الحاضرة، لأنه أحسن لقاء ربه، واستعد لفريضته أجمل استعداد، وأظهر آثار نعمة الله عليه، شكراً لما تفضل به عليه فكان جزاؤه أكرم جزاء ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾.

المباحث العربية

لا يغتسل رجل: أي لا ينظف جسمه كله بالماء تنظيماً شرعياً.

ويتطهر ما استطاع من طهر: «ما» اسم موصول بمعنى الذي و«من» طهر» بيان لما، وعطفه على الغسل إما للمبالغة في التنظيف، أو المراد التنظيف بأخذ الشارب والظفر وحلق العانة، أو المراد بالاعتسال غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس وتنظيف الثياب.

ويدهن من دهنه: بتشديد الدال من باب الافتعال، ومعناه يطلي الشعر

بالدهن أو الزيت، ليزيل شعث رأسه ولحيته.

أو يمَس: «أو» لأحد الشئيين، والمعنى إن لم يجد دهناً، يمَس من طيب بيته، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وقد روي كذلك فلا مانع من الجمع بينهما، بأن يدهن ويمس من طيب بيته.

فلا يفرق بين اثنين: يفرق بضم الراء، أي يفصل بين اثنين، وهو كناية عن التبكير، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، قال الكرمانى، أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما، خصوصاً في شدة الحر واجتماع الناس.

ما كتب له: معناه يحتمل وجهين، أحدهما أن المراد بما كتب له ما فرض عليه من صلاة الجمعة، والثاني أن معنى «ما كتب له» أي ما قدر له أن يصلي فرضاً أو نفلًا.

ثم ينصت: بضم أوله أو بفتح أوله، والمعنى يسكت عن الكلام. قال الأزهرى «أنصت ونصت وانتصت» ثلاث لغات بمعنى واحد.

إذا تكلم الإمام: أي إذا شرع في الخطبة.

ما بينه وبين الجمعة الأخرى: أي بين يوم الجمعة الحاضرة وبين يوم الجمعة الأخرى. ويحتمل أن تكون الماضية قبلها، أو المستقبلية بعدها، لأن الأخرى تأتي الآخر بفتح الخاء.

فقه الحديث

إنما أضاف الطيب إلى البيت ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له، فيدخره في البيت، وهذا بناء على أن المراد بالبيت حقيقته. أما إن جعل كناية عن زوجته، كما صرح في حديث ابن عمر عند أبي داود بذلك «أو يمَس من طيب امرأته» فالمعنى على هذا إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، ثم إن وجد عنده ثياباً أحسن من التي يلبسها فليتجمل بها، لما ورد في حديث ابن عمر أيضاً: «ويلبس من

صالح ثيابه» وليتجه إلى المسجد بالسكينة والوقار، فلا يخاصم ولا يفرق بين اثنين، ولا يتكلم حين الخطبة، حتى يغفر الله له سيئاته، والمقصود غفران الذنوب الصغائر، لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناّب الكبائر لأن اجتنابها بمجردة يكفر الصغائر، قال تعالى ﴿إِنْ تَحْسَبُوا كِبَايِرَ مَا لُتُّوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي نمنح عنكم صغائركم، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، بل يكفرها أمور أخرى كالتي هنا، فإن لم يكن للعبد أمور صغائر، رجي أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، ولا حرج على فضل الله، وظاهر الحديث أنه لا يحصل التكفير المذكور إلا لمن جمع بين تلك الأمور من الغسل وما بعده، وعلى احتمال أن يكون المراد الجمعة المستقبلية فمعنى التكفير عدم المؤاخذه بالذنب إذا وقع، على حد قول الله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ .

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

- 1 - استحباب الغسل للجمعة غسلًا شرعياً.
- 2 - استحباب التطهر، وتنظيف الثياب وأخذ الشارب والظفر وغير ذلك.
- 3 - استحباب الأدهان والتطيب.
- 4 - كراهة التخطي لرقاب الناس يوم الجمعة. قال الشافعي «أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى» وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر.
- 5 - مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء، لقوله: «ثم يصلي ما كتب له» على أنها بمعنى ما قدر له.
- 6 - طلب الإنصات إذا شرع الإمام في الخطبة، وحكمه أنه واجب لورود الأمر بذلك.

7 - جواز النافلة نصف النهار «وقت الزوال» يوم الجمعة.

8 - أن ما تقدم من الأمور السبعة المذكورة في الحديث يكفر الذنوب.

الأسئلة:

اذكر المعنى الإجمالي للحديث وأجب عما يأتي:

ما معنى قوله «لا يغتسل رجل»؟ وما المراد من قوله «ويتطهر ما استطاع من طهر»؟ وما معنى «ويدهن من دهنه»؟ وماذا تفيد «أو» في قوله «أو يمس»؟ وما معنى الجملة؟ وما المراد من قوله «فلا يفرق بين اثنين»؟ وما معنى قوله «ما كتب له»؟ وما معنى «ينصت»؟ وما معنى «فإذا تكلم الإمام»؟ وما المراد بقوله «ما بينه وبين الجمعة الأخرى»؟ وما هي الجمعة الأخرى؟ ولماذا أضاف الطيب إلى البيت؟ وهل يتطهر ويدهن دون أن يبدل ثيابه؟ أو يبدلها؟ وما الذنوب التي تغفر للعبد؟ وإذا أريد الجمعة «المستقبل» فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه؟ وما الذي تأخذ من الحديث؟.

46 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا».

المعنى العام

يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، يجتمعون فيه مع مختلف مهنتهم وثيابهم ونظافتهم، وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الغسل يوم الجمعة ليلتقي المسلمون وقد أزالوا التفت والروائح المختلفة من العرق من أجسادهم، وإذا

كان قد دعا إلى استعمال السواك قبل اللقاء لإزالة مخلفات الفم، وإذا كان قد دعا إلى مس الطيب لتجميل الرائحة وتحسينها عند الاجتماع، فهو في هذا الحديث يدعو إلى تحسين الهيئة عند اللقاءات الكثيرة العدد، أو لقاءات ذوي الهيئات وأصحاب الجاه.

ومن المعلوم أن عامة المسلمين في صدر الإسلام لم يكن لهم ثياب متعددة وربما كان الواحد يغسل ثوبه، ويستتر بشيء ما حتى يجف ويلبسه، وكثيراً ما كان ثوب المهنة والعمل هو ثوب الجمعة والمناسبات لمن تعددت عنده الثياب مما دعا رسول الله ﷺ أن يقول لهم: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين - أي إزاراً ورداء - لجمعه سوى ثوبي مهنته» كما دعا من يروح إلى الجمعة أن يلبس أحسن ثيابه وخيرها.

وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن يكون رسول الله ﷺ خيراً للناس لباساً، كما هو خيرهم في الإنسانية، فرأى - وهو خارج من المسجد مع رسول الله ﷺ - رجلاً يبيع ثياباً عند الباب، وفي يده حلة جميلة من الحرير فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة الفاخرة فلبستها عند صلاة الجمعة، وعند لقائك بالوفود التي تأتيك من مختلف الجهات لكان خيراً ونظر الرسول ﷺ للحلة فإذا هي من الحرير الخالص، والحرير في الإسلام محرم على الرجال، فقال لعمر: إنما يلبس هذه وأمثالها من حلال الحرير من لا حظ له ولا نصيب في الآخرة. فسكت عمر، ولعله لم يكن يعلم أن الحلة من الحرير الممنوع، أو لم يكن يعلم حكم لبس الحرير، أو لم يكن حرم الحرير على الرجال من قبل هذا اليوم. وبعد فترة من الزمن جاءت هدية إلى رسول الله ﷺ، وفيها حلال مثل التي قيل فيها ما قيل، فوزعها رسول الله ﷺ على خاصة أصحابه ومنهم عمر. فقال عمر: يا رسول الله، هذه مثل التي قلت عنها: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة؟ فكيف تهديها إليّ لألبسها؟ قال: ما أهديتها لك لتلبسها، وإنما لتلبسها نساءك أو بناتك، أو تهديها غيرك، فتنتفع بها بغير لبسك، فأهداها عمر أخاً له كان بمكة مشركاً.

المباحث العربية

حلة: هي الإزار والرداء، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين، وقال ابن التين: لا تكون حلة حتى تكون جديدة، سميت بذلك لحلها عن طيها.

سيراء: بكسر السين وفتح الياء، أي حرير خالص، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، وقد ضبطت مضافة إلى «حلة»، كثوب خز وبتنوين «حلة» و«سيراء» صفة أو بدل.

لو اشتريت: «لو» يجوز أن تكون للشرط، ويكون جوابها محذوفاً تقديره لكان حسناً، ويجوز أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب.

فلبستها يوم الجمعة: كما أمرت بجعل خير الثياب للجمعة.

وللوفد إذا قدموا عليك: الوفد جماعة من القوم يفدون على الأمير ونحوه وهو جمع وافد، وهو القادم، رسولاً أو زائراً أو غير ذلك، وهو مجرور باللام، أي فلبستها لأجل وقت قدومه عليك.

إنما يلبس هذه: الإشارة للحلة الحرير، وليس المقصود تلك بالذات، بل كل ما كان من حرير بحت، فالمقصود المشار إليه وأمثاله.

من لا خلاق له: أي من لا حظ ولا نصيب له من الحرير في الآخرة.

منها حلل: أي من أمثالها من الحرير الخالص.

وقد قلت في حلة عطارد ما قلت: الواو للحال، والجملة التي بعدها حالية و «ما قلت» أي ما قلته، من أنه يلبسها من لا خلاق لهم، وأتى بلفظ «ما» الدال على العموم للتهويل في الوعيد، و«عطارد» بضم العين وكسر الراء وتنوين آخره، صاحب الحلة، وهو ابن الحاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد تميم على رسول الله ﷺ وأسلم، وله صحبة وحلته هذه هي التي كانت تباع بباب المسجد.

فكساها عمر أخاً له بمكة: «أخاً» مفعول أول: و«ها» مفعول ثان مقدم

و«له» جار ومجرور متعلق بمحذوف بصفة لـ «أخا» و«بمكة» متعلق بمحذوف صفة أخرى.

مشاركاً: صفة أخرى، أو حال من الضمير المستكن في متعلق الجار والمجرور «بمكة».

فقه الحديث

ظاهر من الحديث أن الحرير محرم على الذكور والإناث، لقوله «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» ولكن هذا الحديث مخصص بأحاديث أخرى صحيحة تدل على إباحة الحرير للنساء، ولا يدل قوله: «فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً» على جواز لبس المشركين للحرير لأنه يقال كساها إذا أعطاه كسوة سواء لبسها أم لا، فعمر أهداها لأخيه من أمه المشرك ليتنفع بها، ولا يلزم من ذلك لبسها، على أن هناك خلافاً أصولياً في: هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟ أو غير مخاطب؟ قيل إنه كان أخاه من الرضاع واسمه عثمان ابن حكيم، وقيل هو أخو أخيه؟ زيد بن الخطاب «لأمه» «أسماء بنت وهب» واختلف في إسلامه. وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك.

ونأخذ من الحديث ما يأتي:

1 - أن الحرير حرام لبسه على الرجال، قال القرطبي: اختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوز على الإطلاق، والجمهور من العلماء على منعه للرجال.

2 - جواز البيع والشراء على أبواب المساجد.

3 - جواز أن يباشر الصالحون والفضلاء البيع والشراء.

4 - جواز أن يمتلك المسلم ما لا يجوز لبسه له، ويجوز له إهداؤه إلى الغير ممن يحل له لبسه.

5 - جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم.

6 - جواز تقديم هدية الحرير أو الذهب إلى الرجال، لأن ذلك لا يلزمهم باستعمالها، بل يتتفعون بها في وجوه أخرى.

7 - جواز عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها أخذًا من عرض عمر على الرسول ﷺ أن يشتري الحلة.

8 - أن من لبس الحرير في الدنيا يحرم منه في الآخرة، غير أن الحديث مخصوص بالرجال لقيام أدلة أخرى بإباحته للنساء.

9 - ما كان عليه النبي ﷺ من السخاء والجود وصلة الإخوان.

10 - استحباب لبس الثياب الحسنة والتجمل يوم الجمعة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب يلبس أحسن ما يجد وأفضل الألوان البياض لحديث «ألبسوا من ثيابكم البياض» والسنة أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمه والارتداء.

الأسئلة:

اشرح الحديث مع الإيجاز وأجب عما يأتي:

ما هي الحلة؟ ولم تسمى بذلك؟ وما معنى سبراء؟ ولم سيمت بهذا؟ وماذا تفيد «لو» في قوله «لو اشتريت»؟ وما معنى «فلبستها يوم الجمعة»؟ وما معنى الوفد؟ وما مرجع الإشارة في قوله «إنما يلبس هذه»؟ وما المقصود بها؟ وما معنى «لا خلاق له»؟ وما موقع جملة «وقد قلت في حلة عطار ما قلت»؟ وما المراد من قوله «ما قلت»؟ ولم أتى بلفظ «ما» ومن هو عطار؟ ظاهر التعبير بقوله «لا خلاق له» أن الحرير حرام على الرجال والنساء فهل يصح ذلك؟ وكيف يكسو النبي ﷺ عمر حلة الحرير وهو حرام لبسه؟ وهل يدل إعطاء الحلة لأخيه المشرك على جواز لبس المشركين للحرير المحرم؟ مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وما علاقة الأخ المشرك بعمر بن الخطاب؟ وما اسمه؟ وهل أسلم بعد ذلك؟ وما الذي تأخذه من الحديث؟.

47 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

المعنى العام

الإسلام دين النظافة، ودين المحافظة على الصحة، ودين الألفة والمحبة بين أعضاء المجتمع، أهداف جليلة تتحقق من عمل سهل يسير، أهداف عملاقة يغرستها عود الأراك المسمى بالسواك، مطهرة للضم من فضلات الطعام، مزيل للروائح الكريهة المتخلفة عن بعض الأطعمة، مغير للرائحة المنبعثة من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة وقواعد الأسنان، ومنظف للأسنان وللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو بعد ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، ويحفظ الأضراس من نخر السوس، ويحفظ اللثة من الضعف أو التشقق، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي تتخلف بدونه بين الأسنان.

وبالرائحة الطيبة، والنظافة الظاهرة تتم المودة والألفة بين الناس. تلك بعض فوائد السواك الدنيوية، التي لا تقاس بالفوائد الأخروية، لقد جاءت الشريعة بأن السواك مرضاة للرب، فطلبت استعماله في مختلف الأوقات وعلى أي الحالات، وشدت طلبه في مواطن الإقبال على العبادة، ومواطن الاجتماع بالناس. ولولا الرفق بالمؤمنين لكان السواك فرضاً عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة.

المباحث العربية

لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس: في رواية لمسلم «لولا أن أشق على المؤمنين» فالمراد من الأمة ومن الناس المؤمنون، لأنهم الذين تتوجه إليهم أوامر الدين الفرعية على الصحيح، والشك هنا من الراوي في أي اللفظين صدر. و«لولا» حرف امتناع لوجود، أي حرف يدل على انتفاء

الشيء لوجود غيره، والمصدر المنسبك من «أن» والفعل في محل رفع بالابتداء، وفيه مضاف محذوف، والخبر محذوف وجوباً، وجواب «لولا» «لأمرتهم» والتقدير لولا خوف المشقة على المؤمنين موجود لأمرتهم بالسواك، فانتفى وامتنع الأمر الإيجابي بالسواك لوجود خوف المشقة.

لأمرتهم بالسواك: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به، يقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإذا قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضممتين، مثل كتاب وكتب وقال بعضهم يجوز أيضاً سؤك بالهمز، والسواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، وهو في اصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب عنها الصفرة والتغيير.

فقه الحديث

في السواك وردت أحاديث كثيرة منها:

- 1 - روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».
 - 2 - وروى أحمد والنسائي والترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».
 - 3 - وروى الطبراني في الأوسط «نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي، وسواك الأنبياء من قبلي» والحفر داء يفسد أصول الأسنان.
 - 4 - وعند أحمد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ».
 - 5 - وروى الحاكم والبيهقي «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء».
- وقد حافظ النبي ﷺ على السواك محافظة جعلت الشافعية والمالكية

يقولون بوجوبه عليه ﷺ وقد يستندون أيضاً إلى ما رواه البيهقي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هم عليّ فريضة، وهن لكم تطوع، الوتر والسواك وقيام الليل».

والجمهور على أنه لم يكن واجباً عليه ﷺ ويردون على حديث البيهقي بأنه ضعيف، وأنه معارض لما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي». وبما رواه أحمد بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ».

وإذا جاوزنا حكم السواك بالنسبة لرسول الله ﷺ وجدنا العلماء يتفقون على أنه سنة لعامة المسلمين، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، كما قال النووي. وحكي عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة، لكن إن تركه لا تبطل صلاته وحكي عن إسحق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته.

ثم إن السواك المستحب في جميع الأوقات يكون أشد استحباباً في خمسة أوقات: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، من أكل، أو شرب، أو طول سكوت، أو طول كلام، أو طول عدم الطعام والشراب.

ومذهب الشافعية كراهة السواك للصائم بعد زوال الشمس لثلاثين راحة الخلوفاً المستحبة، وفي نقل ذلك عن الشافعي خلاف، بل حمل بعض الشافعية أنفسهم على هذا القول.

كما حمل الفقهاء على بعض المالكية القائلين بكراهة الاستياك في المسجد لاستقذاره وتنزيه المسجد عنه، وحملوا أيضاً على بعض الحنفية الذين قالوا: يكره الاستياك عند الصلاة، لأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء.

أما بم؟ وكيف يستاك؟ فأفضله عود الأراك، ثم عود الزيتون، ثم عود أي شجر يصلح لذلك من طيب الرائحة، وحسن أن يكون في غلظ الخنصر، وأن لا يكون شديد اليبس ولا رطباً، وفرشاة الأسنان المعروفة تقوم مقامه ومعجون الأسنان مستحسن، بل قال بعض العلماء: إن العلك - اللبان - يقوم مقامه بالنسبة للنساء. وكيفيته الكاملة أن يمسكه باليمين، وأن يكون خنصرها أسفل، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه - كما رواه ابن مسعود - وأن يغسله ويرطبه قبل استعماله، وأن يمر به على الأسنان طولاً وعرضاً، وأن يمر به على اللسان، وعلى طرف الأسنان وكراسي الأضراس، وسقف الحلق، وأن يستعمله برفق حسب الاستعداد لئلا يدمي اللثة، ويستاك حتى يطمئن لزوال النكهة، ونظافة الفم.

والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، وأن لا يستعمل سواك غيره.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - ما كان عليه ﷺ من الرفق بأمتة والشفقة عليها.
- 2 - قال المهلب: فيه جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره.
- 3 - أخذ منه بعضهم أن أمر الشارع إذا أطلق ينصرف إلى الوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، لأنه ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» والسواك مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، لأنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية.
- 4 - وعلى أن الطلب على وجهة التدب ليس بأمر حقيقة.
- 5 - والحديث بعمومه يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، خلافاً للشافعية.
- 6 - وضع البخاري هذا الحديث تحت كتاب الجمعة كظاهرة من المظاهر المستحبة في الجمعة، كالغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب، وبما أنه مستحب أكد استحباب عند كل صلاة، فإن صلاة الجمعة تزيد تأكيد استحبابه، لكثرة المجتمعين لها. والله أعلم.

الأسئلة:

اشرح الحديث مبرزاً أهداف مشروعية السواك. وما المراد من الأمة؟ ولماذا؟ وماذا تفيد «أو» في «أو على الناس»؟ «لولا» حرف امتناع لوجود. كما يقولون. اشرح الحديث على ضوء هذا القول مع إعراب الجملة. وما هو الأمر المنفي؟ وهل السواك هنا اسم أو مصدر؟ وما جمع هذا الإسم؟ وما المراد بالصلاة المطلوب التسوك عندها؟ وماذا تعرف من أحاديث في السواك؟ ذهب بعض العلماء إلى أن السواك كان واجباً على رسول الله ﷺ. فما دليله؟ وبماذا رد عليه الجمهور؟ وماذا قالوا في حكم السواك على أفراد الأمة مطلقاً؟ وماذا قالوا في السواك بعد الزوال للصائم خاصة؟ وفي المسجد خاصة؟ وبم يستاك المؤمن؟ وما أفضل كفيات استعماله؟ ماذا تأخذ من الحديث من الأحكام؟.

48 - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ».

المعنى العام

شرع الله الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد كان المسلمون قبل أن يشرع يجتمعون في المسجد فيتحينون الصلاة، ويقدرّون حينها ووقتها، فإذا ما قرروا دخول الوقت قاموا فصلوا. فلما كثر المسلمون وانشغلوا في المدينة بمشاغل الحياة فكر رسول الله ﷺ وفكر معه صحابته في وسيلة يعلم بها الناس بدخول وقت الصلاة، ليجتمعوا لها، فكان الأذان.

وتقريراً لهذه الغاية، وانطلاقاً من هذا الدافع قرر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يؤذن للجمعة إعلماً بدخول وقتها، على مكان عال قريب من المسجد غير أذانها الأصلي الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر، والذي كان ينادي به حين يجلس الخطيب على المنبر، بجوار المنبر أو على باب المسجد، قرر عثمان هذا الأذان حين كثر الناس في

المدينة، وزاد انشغالهم بديناهم عن المكث في المسجد، والحق أن دوافع عثمان لهذا الأذان هي دوافع الرسول ﷺ وصحابته للبحث عن وسيلة يعلمون بها عن وقت الصلاة ليجمعوا الناس، فعثمان وإن ابتدع المظهر لكنه يوافق ويحقق هدف الشريعة الإسلامية. لذا أقره الصحابة، ولم يعترض على فعله أحد، واستمر العمل على هذا عند جماهير المسلمين حتى اليوم. رضي الله عنه وأرضاه.

المباحث العربية

كان النداء يوم الجمعة: أي الأذان الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي إذا أذن لها فامضوا إليها ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

أوله: بالرفع بدل من اسم كان، أي ابتداءه.

إذا جلس الإمام على المنبر: وفي رواية «كان الأذان أذنين». إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة».

فلما كان عثمان: خبر كان محذوف، والتقدير فلما كان عثمان خليفة. أو «كان» تامة، «وعثمان» فاعلها، أي فلما تولى عثمان رضي الله عنه.

وكثر الناس: أي بالمدينة.

النداء الثالث: الأذان الذي يكون عند دخول الوقت، قبل خروج الإمام ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان والإقامة، وإن كان أولاً باعتبار الوجود، وسميت الإقامة أذاناً على سبيل التغليب لاشتراكها معه في الإعلام بالصلاة.

الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو موضع بسوق المدينة قيل: إنه مرتفع كالمنارة وقيل حجر عند باب المسجد، وقيل دار لعثمان.

فقاه الحديث

إنما أمر عثمان بالنداء الأول على الزوراء لإعلام الناس بدخول وقت

الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وذلك حينما رأى كثرة المسلمين بالمدينة، وتشاغلهم بأعمالهم مع تباعد منازلهم، ووافق سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، وعلى ذلك فأول من زاد الأذان بالمدينة هو عثمان بن عفان، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر بعضهم أن أول من أحدث الأذان الزائد بمكة هو الحجاج، وبالبصرة هو زياد، والصحيح الأول، كما ورد أن عمر هو الذي زاد الأذان، والظاهر أن عمر كان يدعو الناس إلى الجمعة، من غير أن يؤذن لها، وجاء في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» ولا منافاة بين الروايتين لأن الزائد عما كان في زمن الرسول ﷺ هو أول باعتبار الإيجاد، حيث يؤذن به عند دخول وقت الظهر وثالث باعتبار شرعيته لأنه أحدث بعد الأولين باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار. قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أحدثه الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. اهـ.

ويستفاد من الحديث ما يأتي:

1 - أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة ثابت شرعاً، وهو سنة عند مالك والشافعي والجمهور، خلافاً لبعض الحنفية، واختلف في علته، فقيل: لراحة الخطيب، وقيل: من أجل الأذان بين يديه، وعليه لا يسن الجلوس في العيد، إذ لا أذان هناك، وقيل لتسكين اللغظ والتهيؤ للإنصات، وإحضار الذهن لسماع الخطبة.

2 - التأذين قبيل الخطبة حين يجلس الإمام على المنبر.

3 - أن خطبة الجمعة سابقة على صلاتها، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة. وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

4 - فيه دلالة على مشروعية ما يفعله عامة المسلمين هذه الأيام من التأذين أولاً على المنارة مثلاً، ثم التأذين بين يدي الإمام، ثم الإقامة للصلاة عند نزوله بعد الخطبة خلافاً لمنكري ذلك من طوائف.

الأسئلة:

اذكر معنى الحديث مع الإيجاز.

وما المراد من النداء في قوله «كان النداء يوم الجمعة»؟ وما معنى «أوله» وما «إعرابه»؟ وما المراد بالنداء الثالث؟ وكيف سماه ثالثاً؟ وما هو الأول وما هو الثاني؟ وما معنى الزوراء؟ وهل كان للجمعة نداء أول ونداء ثان؟ وكيف يطلق الأذان على الإقامة؟ وما دامت صلاة الجمعة متأخرة عن النداء فما فائدة الأذان بين يدي الإمام؟ ومن الذي زاد الأذان الثالث؟ ولماذا أحدثه؟ وكيف ساغ له ذلك؟ ولم سمي هذا الحديث النداء الزائد «ثالثاً»؟ جاء في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» فكيف توفق بينهما؟ وما الذي تستفيد من الحديث؟.

49 - عن حابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فأركع».

المعنى العام

في المسجد النبوي بالمدينة، ورسول الله ﷺ يخطب خطبة الجمعة دخل سليك الغطفاني. دخل الرجل الفقير في ثوب رث، وهيئته تدعو إلى الشفقة والعطف، دخل فجلس، ورآه رسول الله ﷺ، وهو يعرفه فرق لحاله، وأراد أن يراه الناس واقفاً وهم جلوس، وانتهز فرصة أنه لم يصل ركعتي تحية المسجد فناده: يا سليك أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين، وتجوّز فيهما، وخففهما، قام فصلى، فرآه الصحابة وخطب رسول الله ﷺ وحث المسلمين في خطبته على الصدقة، وفطن أهل الخير

والفضل، فتلقى سليك ثوبين، فجاء بهما في الجمعة الأخرى، وحاول أن يهدي أحدهما فمنعه رسول الله ﷺ.

وهكذا كان رسول الله ﷺ في خطبته هادياً ومرشداً وموجهاً ورفيقاً ورحيماً، وصدق الله العظيم حيث يقول فيه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

المباحث العربية

جاء رجل: أي دخل المسجد رجل واسمه سليك بصيغة التصغير، ابن هدية، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، ففي مسلم «جاء سليك الغطفاني».

يخطب الناس: هم الناس الموجودون بالمسجد فأل فيه للعهد.

فقال: الفاء عاطفة على محذوف، والتقدير فجلس الرجل، فقال النبي له «قم...» كما يدل عليه رواية مسلم «جاء سليك قبل أن يصلي، فقال له»:

أصليت يا فلان؟: في رواية الأكثرين «صليت يا فلان»؟ بحذف همزة الاستفهام مع إرادته.

يا فلان: كناية عن الرجل الداخل وهي من الراوي، لأن الرسول ﷺ عيئه طبعاً عند النداء فقال: يا سليك.

فارقع: أي فصل، وعبر عن الصلاة بالركوع مجازاً مرسلًا، لأن الركوع أهم أجزائها، ويدل على ذلك رواية «فصل» وفي رواية «فارقع ركعتين».

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث الفقهاء من المحدثين والشافعية والحنابلة على أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر، يندب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وليخفف فيهما وجوباً، ليسمع الخطبة، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا

الإسراع ومنع المالكية والحنفية هاتين الركعتين والإمام يخطب، لأنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه. فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات، مع قصر زمنه فمع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، كما استدلوا على منع هاتين الركعتين بأنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس «اجلس فقد أذيت» فقد أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك، واستدلوا بما في بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال: «صل ركعتين» وحض على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ولأحمد: «وإن هذا الرجل في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه». كما استدلوا أيضاً بأن تحية المسجد تفوت بالجلوس، وقد جلس سليك، ولو قصد التحية ما أمره بالقيام بعد أن جلس.

ورد عليهم الشافعية والحنابلة بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصديق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية، فإن هذا الرجل لما جلس في الجمعة الأولى، أمره الرسول أن يقوم فيصلي، ثم جلس في الجمعة التي تليها فأمره أن يقوم فيصلي، ولم يكن المقصود في المرة الثانية توجيه أنظار الناس إليه للتصدق عليه بعد أن حصل له ثوبان في الأولى فدخل في الثانية، فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ومما يقوي هذا الرد ويضعف استدلالهم أن قصد التصديق لو كان العلة لجاز التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة لمثل هذه العلة ولا قائل به.

كما أجابوا عن فوات تحية المسجد بالجلوس، بأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس جهلاً أو نسياناً. وجلوس هذا الداخل أولاً محمول على الجهل وثانياً محمول على النسيان. كما تأول الشافعية والحنابلة قوله عليه الصلاة والسلام

للذي يتخطى رقاب الناس «اجلس» بأنه معناه لا تتخط، وليس معناه نهيهِ عن صلاة تحية المسجد، أو بأنه عليه الصلاة والسلام ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لأن دخوله المسجد كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة فاتته أول الجمعة مع الإمام، أو أنه كان قد صلاها في آخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي فأنكر عليه، أما الآية فالمعارضة بها لا تسلم، إذ ليست الخطبة كلها قرآناً، على أن مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، وأما حديث اللاغي فلا تقاس عليه التحية، لأن قائل «أنصت» يشوش على الخطبة بخلاف المصلي.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، لأنها لم تسقط في حال الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.
- 2 - أن للخطيب أن يأمر في خطبته، وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها، بل كل ذلك يعد من الخطبة.
- 3 - أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد.

- 4 - جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما السلام فإنه واجب عند الشافعي.

الأسئلة:

اشرح الحديث باختصار.

ماذا تعرف عن الرجل؟ وما المراد من الناس؟ وعلام عطفت الفاء في قوله «فقال»؟ وما معنى «فلان»؟ وهل ذكره النبي ﷺ في النداء بهذا اللفظ؟ وما المراد من قوله «فاركح»؟ وما نوع الصلاة التي أمره بها؟ وما المراد من تخفيف هذه الصلاة؟ في مشروعية صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة خلاف بين الفقهاء. فما هو؟ وما دليل كل فريق؟ وماذا ترجح؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟

كتاب صلاة الخوف

50 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب ألا يوصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: ألا نتصلي حتى تأتيها وقال بعضهم: بل نتصلي ثم نؤتيها مما نلنا. فذكر النبي ﷺ لهم يعنف واحدا منهم.

المعنى العام

خان بنو قريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ فتحالفوا مع قريش على محاربهته ﷺ ولولا خدعة حربية قام بها نعيم بن مسعود، بإذن من رسول الله ﷺ فأوقع بين قريظة وبين حلفائها لولا ذلك لحاربوا رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب. فما أن انتهت غزوة الأحزاب باندحار قريش وغطفان حتى شاءت الحكمة تصفية الحساب مع بني قريظة، فلم يكذ يرجع المسلمون إلى المدينة حتى جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ يقول: وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإني عائد إليهم فمززل أقدامهم، وكان الوقت بين الظهر والعصر فأمر الرسول ﷺ منادياً ينادي في أصحابه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وتسابقت خيل الله وحشها رسول الله ﷺ على الإسراع وأدرك بعضهم صلاة العصر في الطريق فمنهم من اجتهد فقال: نزل فتصلي فهدف الأمر الإسراع، لا تأخير الصلاة عن

وقتها، ومنهم من قال: بل ننفذ الأمر كما ورد، ولا نصلي إلا في بني قريظة، ونفذ كل ما رأى - وذكروا الأمرين لرسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين، ولم يخطيء أياً من الاجتهادين - وحاصر المسلمون بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد بن عبادة، فكان حكم الله من فوق سبع سموات: أن يقتل الرجال، وأن تسبى النساء والذراري، وتؤخذ الأموال.

المباحث العربية

الأحزاب: قريش وأحلافها، وكانوا عشرة آلاف نفس والمراد هنا غزوة الأحزاب.

بني قريظة: فرقة من اليهود، كانت تسكن قرى حول المدينة، وقريظة تصغير القرظ، وهو ضرب من الشجر، يدبغ به، يقال أديم مقروظ، وبه سمي هذا البطن من اليهود.

فأدرك بعضهم العصر: الفاء عاطفة على محذوف، تقديره فراحوا فأدرك و«بعض» مفعول به منصوب «والعصر» فاعل، والضمير في «بعضهم» راجع لأحد الذي هو عام، لأنه نكرة في سياق النفي.

لم يرد منا ذلك: هذه الجملة كبيان لعلة ما اختاروه، و«يرد» للفاعل وفاعله رسول الله ﷺ أو للمفعول مفتوح الراء، والمعنى واحد على كلا الوجهين، و«ذلك» إشارة إلى المفهوم من السياق، وهو تأخير صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة.

فقه الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب «صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء» من كتاب «صلاة الخوف» ومناسبة هذا الحديث لكتاب صلاة الخوف من حيث جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند طلب العدو، وجواز النزول عن الدواب، وقد فرق العلماء بين صلاة الطالب والمطلوب فقال ابن المنذر: إن المطلوب يصلي على دابته يومي إيماء، أما الطالب فإنه ينزل ويصلي على

الأرض، والفرق واضح، وهو أن شدة الخوف ظاهرة في المطلوب، أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه. قال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث توجهوا. فقد قيده الأوزاعي بخوف الفوت، ولم يفرق بين الطالب والمطلوب، وإنما بنى الحكم على الخوف، وبه قال بعض المالكية. وإنما قال بعض الصحابة «لا نصلي حتى نأتيها» تمسكاً بظاهر قوله «لا يصلين أحد» لأنهم فهموا أن النزول عن دوابهم، لأجل الصلاة عصيان للأمر الخاص بالإسراع، وتأولوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها وجعلوه مخصصاً بما إذا لم يكن هناك عذر، بدليل أمره ﷺ لهم بذلك، وقال البعض الآخر «بل نصلي» حيث نظروا إلى الحكمة لا إلى النص، بدليل قولهم: «لم يرد منا ذلك» أي أنه ﷺ لم يرد من قوله «لا يصلين أحد الخ» ترك الصلاة حقيقة، بل أراد لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، كأنه قال: صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إلى هناك، ويرجع السبب في اختلافهم إلى تعارض الأدلة عندهم، فإن الصلاة مأمور بها في الوقت، والمفهوم من قوله «لا يصلين أحد...» الخ، المبادرة بالذهاب إلى بني قريظة، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه، من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ الآخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروا الصلاة عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة، ولم يعنف الرسول ﷺ أحداً منهم لأنهم مجتهدون، وإذا أخطأ المجتهد فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران.

وجاء في رواية مسلم أن الصلاة كانت فريضة الظهر، ولا تعارض، لأن قول النبي ﷺ هذا الكلام كان بعد دخول وقت الظهر، فكان بعض الصحابة صلى الظهر بالمدينة ولم يصلها آخرون، ف قيل لمن صلى الظهر لا تصل العصر إلا في بني قريظة، وقيل لمن لم يصلها لا تصل الظهر إلا في بني قريظة.

ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة

وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، وهذا التوجيه حسن.

ويؤخذ من الحديث:

- 1 - حرص الصحابة على تنفيذ أمر الرسول ﷺ بكل دقة وإخلاص.
- 2 - أن السكوت على الفعل مثل القول بإجازته صراحة.
- 3 - مدى ما بذل الصحابة رضوان الله عليهم في إقرار السلام ونشره والجهاد في سبيله، فما كانوا يرجعون من غزوة إلا إلى غزوة أخرى.
- 4 - قال السهيلي: يدل على أن كل مجتهد في الفروع مصيب، ومعنى هذا أن الصواب في الشيء الواحد يتعدد، وقال: إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان، خطأ في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده إلى أنها حلال مصيباً في حلها، وكذلك الحرمه، انتهى غاية هذا أن كلاً منهما مصيب في نظره، لا في الواقع ونفس الأمر، على معنى أنه مثاب، لا على معنى أن الصواب والحق يتعدد. وقال النووي: لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد، لأن النبي ﷺ لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف، ولو أخطأ إذا بذل وسعه. اهـ. وهذا كلام جيد محرر.
- 5 - استدل البخاري وغيره بالحديث على جواز صلاة الفريضة راكباً وإيماء عند الخوف، وإن كان طالباً، ووجه الاستدلال أن الذين أخرجوا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، لم يعنفوا، مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيفما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.
- 6 - تقديم أهم الأمرين المتعارضين.
- 7 - فيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى.
- 8 - وفيه دلالة لمن يقول بالظاهر.

الأسئلة:

ما معنى الحديث إجمالاً؟ ومن هم الأحزاب؟ ومن هم بنو قريظة؟ وما أصل قريظة؟ وعلام عطف الفاء في قوله «فأدرك بعضهم العصر»؟ وما إعراب هذه الجملة؟ وما مرجع الضمير في «بعضهم»؟ وما موقع جملة «لم يرد منا ذلك» وماذا أشير إليه فيها؟ وما سر الحض على الخروج إلى بني قريظة؟ وما وجهة نظر كل من الفريقين في تصرفه؟ وما سبب اختلافهم؟ ولماذا ترك النبي ﷺ توبيخهم؟ وكيف توفق بين ما هنا وبين ما جاء في رواية مسلم أنها كانت صلاة الظهر؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام؟.

والله سبحانه وتعالى وأعلم
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني

فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

7 المقدمة
9 كتاب الإيمان
39 كتاب العلم
51 كتاب الخلق
67 كتاب الغسل
71 كتاب الحيض
75 كتاب التيمم
83 كتاب الصلاة
121 كتاب مواقيت الصلاة
137 كتاب الأذان
193 كتاب الجمعة
221 كتاب صلاة الخوف
226 فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ